

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.  
جامعة الحاج لخضر - باتنة-

نيابة العمادة لما بعد التدرج  
والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية  
قسم الشريعة

# العنف الدولي وحق الشعوب في المقاومة

## بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون

إشراف الدكتور  
محمود بوترة

إعداد الطالبة:  
صباح درامنة

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د. صالح بوبشيش	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	رئيسا
د. محمود بوترة	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	مشرفا ومقررا
د. أم نائل بركاني	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	عضوا مناقشا
د. نصر الدين سمار	أستاذ محاضر	جامعة جيجل	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:

1430-1431هـ / 2009-2010 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## شكر وتقدير:

الحمد والشكر لله الذي وفقني لإتمام هذه المذكرة، أملاً أن ينتفع بها وبعد:  
أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم في انجاز هذه المذكرة، وأخص  
بالتذکر، أستاذي: المشرف الدكتور محمود بوترعة.

الذي لم يبخل بجهده ووقته متابعاً مراحل انجاز هذا البحث المتواضع،  
فجزاك الله عني وعن طلبة العلم كل الخير.

# شكر وعرافان:

إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بمناقشة هذه المذكرة

وإلى أعضاء الهيكل الإداري والبيداغوجي لجامعة باتنة كلية العلوم

الإسلامية والاجتماعية

على كل التسهيلات والمساعدات المقدمة لدفع البحث العلمي.

## الإهداء

إلى التي حملتني وهنا على وهن... وسهرت لآلامي وأمدتني بالعطف والحنان.  
إلى من وهبت حياتها من أجل سعادتنا وعلمتني كيف أحب وأحس وكيف أشتاق.  
إلى أغلى امرأة في الوجود... إلى النور الذي يضيء بيتنا... إلى التي تمنى أن  
تراني على هذا الحال... وشاء القدر لها ذلك.

إلى منبع الحنان والحب... صاحبة القلب الطاهر والمعطاء... أمي الحبيبة.  
إلى الرجل الذي كافح لشأني والذي علمني كيف أخوض غمار الحياة بشجاعة  
وإيحاء... ورسم لي طريقا من نور... إلى مرشدي في الحياة صاحب الفضل  
الكبير ومثلي الأعلى... أبي العزيز.

بارك الله فيكما وحفظكما.

إلى إخوتي وأخواتي وزوجاتهم.

إلى أبناء إخوتي جميعا: تضيق الورقة بذكر أسمائكم ولن يضيق القلب بحبكم.

إلى أهلي جميعا، وكل أساتذتي وكل من أحبني وأحببت.



وإلى كل من كانوا لي في هذا العمل سندا وحملوني في قلوبهم كذكرى، إلى هؤلاء

جميعا أهدي ثمرة جهدي بالاعتراف والتقدير.

إلى جميع زملاء وزميلات الدفعة.



# المقدمة



## بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة

وضعنا الله سبحانه وتعالى على المحجة البيضاء، من استظل بها نجا، ومن زاغ عنها هلك، والإنسان في هذه الحياة تضطرب أحواله ما بين خير وشر، وهداية وضلال، وهو الذي يلقي بنفسه إلى المهالك وإلى دروب العذاب إلا من رحم ربي، سواء بضعفه عن ضبط نفسه أو عدم جهاده بمكائد الشيطان أو بما يكتسبه ويتعلمه من العنف والعدوان، ولاشك أن هذا العنف يظهر في سلوكيات كثير من البشر، ويرجع إلى عوامل ودوافع تحركه، وقد عرف هذا العنف في كل العصور وكانت أول صورة للعنف بين ابني آدم عليه السلام، تقبل الله من أحدهما ولم يتقبل من الآخر فقتل الخاسر أخاه الرابع حسدا أو ظلما.

ولقد مرت البشرية عبر تاريخها بمراحل من التطور، وما تمتع به الإنسان من حرية الوجود لتحقيق مسؤوليته الثقيلة بعد تكليفه بالأمانة الإلهية، واستخلافه في الأرض، وفي مختلف تلك المراحل كثيرا ما تحرف الحقائق وتزيف المبادئ وتبدل القيم النبيلة على أيدي الأشرار من البشر أنفسهم، وهكذا يتولد الصراع ما بين

الإنسان وهو غالبا ما يكون بين ذوي المصالح والمطامع كل يزعم أنه يمثل الحق والحقيقة.

وليس تاريخ البشرية الدموي إلا تسجيلاً لهذا الصراع على طول الزمان، والدول التي يمسه هذا الصراع ويكون باحتلالها من طرف الدول ذات المطامع وما يكون بيد هذه الدول الضعيفة إلا اللجوء إلى المقاومة.

## أهمية الموضوع :

يعتبر العنف مكروها و مذموما عند الله ورسوله والرفق مطلوب خاصة في عالم الدعوة والمواجهة حتى مع ألد أعداء الإسلام، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى رقيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف"<sup>(1)</sup>، والإسلام دين يرفض العنف وينشر السلام ويوطد معاني العدالة والتسامح وسمو الحوار الهادف والتواصل الإيجابي بين الناس، فهو يضع أفضل الأسس للعلاقات بين الدول، وأشد العنف الذي تتلظى به البشرية اليوم هو ما تقوم به الدول المعاصرة العظمى والصغرى، وعنف عسكري احتلالاً أو دعماً للاحتلال وعنف سياسي دعماً لأنظمة الفساد والاستبداد، والحرية لا تتجزأ ويجب أن تكون كاملة في صورها كافة وهذا يعني تحرير الفرد، وتبعاً لهذا تحرير للجماعة من

---

1- رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر و الصلة و الآداب، بابا فضل الرفق، برقم 2593، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط)، ج4/ ص 2003.



جميع أنواع العنف حتى يمكن للجنس البشري أن يرتقي للرتبة التي ارتضاها له خالقه، بمعنى لا بد للإنسان أن يتحرر من السلطة الظالمة سياسية كانت أو اقتصادية أو غيرهما ويدافع عن ذاته من التسلط المستغل لتحقيق وجوده الإنساني وهذا ما نراه بين الدول فتلجأ الدول المحتلة إلى المقاومة للدفاع عن نفسها من أجل التحرر من الاحتلال.

وتكمن أهمية البحث في كونه يحاول استجلاء مبررات العنف وأسبابه وموقف القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية منه، ومدى شرعية مواجهته، وكيفية هذه المواجهة.

### إشكالية البحث :

تتحدد إشكالية البحث في جملة من الأسئلة في جوانب عدة وهي كما يلي :

- ما هو تعريف كل من العنف والمقاومة في اللغة العربية واللغتين الانجليزية والفرنسية ؟

- ماهي مدلولات لفظة العنف والمقاومة في القران الكريم والسنة ؟ وماهو موقف الإسلام اتجاههما ؟

- ما الفرق بين العنف والمقاومة وبين بعض المصطلحات المشابهة لهما ؟

- هل يمكن اعتبار الاعتداء العسكري أو التدخل في شؤون مجتمع من قبل دولة أخرى مبررا لاستخدام العنف ضد مصالحها في أي مكان ؟

### أهداف البحث :

- تأكيد حق الشعوب في تقرير المصير وإخراج الأعمال التي تمارسها حركات التحرير الوطني من دائرة جرائم العنف الدولي.
- التعاون الدولي ينبغي له أن يتجه إلى اتخاذ إجراءات ثنائية وإقليمية أو دولية أو جميعها معا في المجال القانوني لمواجهة الظاهرة و القضاء عليها.

### أسباب اختيار الموضوع :

- بالإضافة إلى أهمية الموضوع وحاجة البحث فيه فهناك أسباب دفعتني إلى اختيار موضوع العنف الدولي وحق الشعوب في المقاومة كموضوع بحث وأذكر من تلك الأسباب مايلي:

#### (1) الأسباب الموضوعية :

- تصاعد الإدانات في العالم الإسلامي للعنف الهادفة إلى الدفاع عن حق المسلمين و حق التعايش بين البشر.

- عدم القدرة على إقامة تعاون دولي جديد من قبل الأمم المتحدة ويكون ذلك عن طريق النمو و التقليل من العنف الدولي و الذي تقوم به الدول الغنية على الدول الفقيرة لأن ذلك يؤدي إلى تحقيق مستوى حياة أفضل للغالبية العظمى من الشعوب.

## (2) الأسباب الذاتية :

- الرغبة في جمع دراسة قانونية وفقهية متكاملة حول موضوع العنف الدولي وحق الشعوب في المقاومة.

- معرفة نقاط التقارب و التباعد بين القانون الوضعي والفقہ الإسلامي فيما يتعلق بموضوع المقاومة.

## الصعوبات التي واجهتني في البحث:

إن إنجازي لهذا الموضوع لم يكن بالشيء اليسير فقد واجهتني صعوبات وعقبات متعددة ذلك أن تناول موضوع "العنف الدولي وحق الشعوب في المقاومة" يقتضي من أي باحث الإلمام بالقانون الدولي العام ودراسة الآراء والمفاهيم المتعلقة بالعنف الدولي والمقاومة، كما أن هناك صعوبات أخرى تكمن في كون الموضوع واسعاً، و مهما حاولت مع هذا الموضوع في التعمق والتدقيق فإننا لن نستوفي دراسته من كل جوانبه لأنه موضوع متشعب الجوانب، فهذا البحث كبير

ومن الصعب تحديد كل تفصيلاته إلا بالقدر الذي يسمح به واقع الدراسات لأنه يطرح مجموعة من الإشكالات والتي مازالت تحظى بالدراسة.

### منهج البحث :

يعتمد الباحث على المنهج التحليلي: وذلك بجمع المعلومات الكافية والدقيقة عن جزئيات الموضوع الظاهرة بغية الحصول على نتائج علمية، ثم تحليلها تحليلاً علمياً وتفسيرها بطريقة موضوعية، مع الرصد المتوالي لقواعد القانون الدولي ، وفق ما يرافق ذلك من وجهات النظر الشخصية للباحث والمستقاة من خلفيته القانونية وأقوم بتحليل الآراء والتعريفات المذكورة في البحث سواء كانت فقهية أم قانونية وكذلك اعتمدت على المنهج التاريخي لدراسة تاريخ الظاهرة لأن الحاضر نتاج الماضي، ولا يمكن فهمه إلا بالعودة إلى أصوله التاريخية التي نشأ وتكون من خلالها.

### الدراسات السابقة للموضوع :

بعد تتبع الموضوع من خلال بعض المكتبات وبعض الدوريات وكذلك عبر شبكة الانترنت فإنه يمكن القول إن دراسة موضوع البحث بهذا العنوان "العنف الدولي وحق الشعوب في المقاومة" مقارنة بين القانون الدولي العام والفقهاء الإسلاميين، لم يتناوله أحد في حدود ما تحصلت عليه وما وقفت عنده من كتابات و مؤلفات.

- رسالة حسين توفيق إبراهيم: ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، تشمل الدراسة تحليلاً لظاهرة العنف السياسي في خمس عشرة دولة عربية في الفترة الواقعة ما بين 1971 / 1985.

- رسالة الطالب محمد عادل حمدان: العنف بين الإرهاب الدولي والنضال من أجل التحرر وتقرير المصير.

- رسالة أخرى بعنوان: التمييز بين الإرهاب والمقاومة وأثر ذلك على المقاومة الفلسطينية بين عامي 2001/2004 للطالب: نهاد عبد الإله عبد الحميد خنفر.

و عدة مؤلفات قد تناولت ظاهرة العنف مثل :

- كتاب المجتمع والعنف للباحث فليب برنو وآخرون ترجمة الياس زحلاوي وعنوانه الأصلي هو "violence et société"، وهو يحتوي على مقالات فلسفية واجتماعية وكتاب سيكولوجية.

- العنف وإستراتيجية الحل السلمي للدكتور خالص جليبي وهو كتاب غير أكاديمي تطرق إلى الجانب النفسي فقط.

- وكذلك كتاب: الإرهاب والتطرف والعنف في النظم العربية للدكتور أحمد أبو الروس، وهي دراسة خاصة بالمجتمع المصري.

- وكتاب آخر أيضا: العنف وإدارة الصراع السياسي في الفكر الإسلامي بين المبدأ أو الخيار للمؤلف عبد الحميد أحمد أبو سليمان وهو كتاب غير أكاديمي وركز على الصراع السياسي... إلى غيرها من الكتب التي تتضمن هذا العنوان.

### منهجية البحث :

\* قمت بعزو الآيات القرآنية داخل البحث بذكر اسم السورة ثم الآية ثم رقمها مع تكرار التهميش في كل مرة أذكر فيها الآية على رواية حفص، وحرصت على نقلها مضبوطة الشكل.

\* قمت بتخريج الأحاديث الواردة في البحث من كتب الحديث و التخريج، حيث اكتفيت بذكر الحديث إذا كان في الصحيحين أو أحدهما، أما إذا كان في غيرهما بينت درجة صحة وحسنا أو ضعيفا، وحاولت قدر المستطاع أن لا أذكر إلا ما صح.

\* اعتمدت على بعض نصوص المواد الواردة في الاتفاقيات الدولية.

\* لم أترجم الأعلام و الأسماء الواردة في البحث واكتفيت بذكر الأسماء كما وردت في المصادر و المراجع فقط وذلك لعدم إطالة البحث.

\* في تهميش المصادر و المراجع قمت بذكر اسم المؤلف فعنوان الكتاب، فاسم المحقق، إذا كان المصدر محققا فدار النشر و البلد، فرقم الطبعة و سنتها، ثم

الجزء والصفحة، فإن لم يوجد رقم الطبعة أو سنتها أشرت إلى ذلك، و إذا تكرر ذكر المصدر أو المرجع أكتفي بذكر اسم المؤلف وعنوان الكتاب مع ملاحظة نفس المصدر أو المرجع سبق ذكره، فإذا تكرر في الصفحة الواحدة دون أي فاصل ذكرت عبارة نفس المرجع أو المصدر السابق ثم الجزء و الصفحة، أما إذا كان المقال يتعلق بمجلة أو في موقع من شبكة الانترنت، ذكرت الكاتب إن وجد ثم عنوان المقال، ثم المجلة ورقم العدد والصفحة، أو الموقع الإلكتروني المأخوذ منه.

\* عند التعامل مع المواد القانونية أقوم بذكر رقمها مع رقم الأمر الصادر بموجبه في القانون مع ذكر بعض المعلومات المتعلقة بهذا القانون.

\* وقد ذيلت البحث بفهارس فنية وذلك بترتيبها كما يلي:

- 1) فهرس الآيات القرآنية: وقمت بترتيبها حسب السور.
- 2) فهرس الأحاديث النبوية: قمت بوضعها بحسب الترتيب الأبجدي مع ذكر درجتها من الصحة والضعف.
- 3) فهرس المصادر و المراجع: قمت بترتيبها بحسب الحروف الأبجدية لأسماء

المؤلفين

4) فهرس الموضوعات والمحتويات.

5) علامات الترقيم خصصتها ﴿ ﴾ للآيات القرآنية

الشولتان المزدوجتان " " للدلالة على الأحاديث النبوية الشريفة

## المراجع و المصادر المعتمدة في البحث :

\* أمهات المعاجم اللغوية عند البحث عن تعريف المصطلح أو الكلمة في اللغة العربية، كلسان العرب لابن منظور، والقاموس المحيط للفيروز أبادي، مختاح الصحاح للرازي... وغيرها.

\* وفي تخريج الأحاديث اعتمدت على الصحيحين، وكتب السنن كسنن الترمذي وسنن أبي داود... وغيرها.

\* كما اعتمدت على بعض المراجع التي كان لها دور كبير في هذا البحث سواء ما تعلق منها بالجانب الشرعي أو القانوني.

## الخطة الإجمالية للبحث :

اقتضى مني البحث وفرض علي المنهج المتبع تنسيق الخطة وتقسيمها إلى ثلاثة فصول وفق الآتي:

-**الفصل التمهيدي:** جاء بعنوان : "تحديد وتأصيل المفاهيم"، وقد تناولت فيه

مبحثين، فجاء المبحث الأول عبر مطلبين لتتبع مفهوم العنف الدولي سواء من الناحية اللغوية أو الشرعية أو القانونية وبيان الفرق بينه وبين ما يمكن أن يختلط



به من مصطلحات، كما تناولت نماذج من العنف، والمبحث الثاني جاء هو الآخر عبر مطلبين لتتبع مفهوم حق الشعوب في المقاومة سواء من الناحية اللغوية أو الشرعية أو القانونية وبيان الفرق بينه وبين المصطلحات المشابهة لها، كما تناولت عرض تاريخي لفكرة المقاومة.

فكان الفصل مكونا من مبحثين:

-المبحث الأول: مفهوم العنف الدولي ونماذج منه.

-المبحث الثاني: مفهوم حق الشعوب في المقاومة وعرض تاريخي لها.

-الفصل الأول: بعنوان: "أسباب العنف الدولي وآثاره"، وقد تناولت الفصل عبر مبحثين، فجاء المبحث الأول لبيان أسباب العنف الدولي، وكان المبحث الثاني لمعرفة آثاره.

وعليه كان مكونا هذا الفصل من مبحثين:

-المبحث الأول: أسباب العنف الدولي.

-المبحث الثاني: آثار العنف الدولي.

-الفصل الثاني: بعنوان: "حق الشعوب المحتلة أراضيها في المقاومة"،

حيث خصص هذا الفصل وعبر مبحثين لبيان حق الشعوب في مقاومة الاحتلال

لتقرير مصيرها، فجاء المبحث الأول بمطالبه لبيان نشأته وتطوره. وجاء في

المبحث الثاني وعبر مطلبين للمبحث حق المقاومة.

وعليه كانت مباحث هذا الفصل كما يأتي:

**-المبحث الأول: حق تقرير المصير في القانون الدولي.**

**-المبحث الثاني: حق المقاومة وشرعيتها .**

**-خاتمة:** ذكرت بعض النتائج التي توصلت إليها وبعض التوصيات التي يمكن أن

نخرج بها من هذا البحث.

# الفصل التمهيدي

تحديد وتأسيس المفاهيم.

## تمهيد وتقسيم:

تتأول هذا الفصل التمهيدى دراسة لمفهوم العنف الدولى سواء فى الفقه الإسلامى أو فى القانون، ونميزه عما يتداخل معه، ثم نعرض بعض النماذج من العنف، ودراسة مفهوم حق الشعوب فى المقاومة فى الفقهاء، وتمييزه عما يتداخل معها، مع لمحة وجيزة عن تاريخ المقاومة.

وقد اقتضى هذا الفصل التمهيدى تقسيمه إلى مبحثين:

- المبحث الأول: مفهوم العنف الدولى ونماذج منه.

- المبحث الثانى: مفهوم حق الشعوب فى المقاومة وعرض تاريخى لها.

## المبحث الأول:

### مفهوم العنف الدولي ونماذج منه.

#### تمهيد وتقسيم:

إن ظاهرة العنف الدولي هي أكبر وأوسع ظاهرة برزت على سطح المعمورة وقد انتشرت الحروب في أكثر من دولة بالعالم ولذا كان من الضروري التعرف على هذه المشكلة وتشخيصها من حيث ماهية و النشأة، من أجل ذلك جاء المبحث مقسما

#### إلى مطلبين:

-المطلب الأول: مفهوم العنف الدولي.

-المطلب الثاني: نماذج من العنف الدولي.

## المطلب الأول: مفهوم العنف الدولي.

في هذا المطلب سأتناول التعريف بالعنف الدولي في اللغة العربية مع الإشارة إلى معناه في اللغة الانجليزية و الفرنسية، ثم أبحث عن معنى هذه الكلمة في السنة النبوية، وفي الاصطلاح الشرعي و القانوني، وكذلك بيان الفرق بينه وبين غيره من المصطلحات المشابهة له، من أجل ذلك جاء المطلب مقسما إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريفه في اللغة.

الفرع الثاني: تعريفه في الاصطلاح.

الفرع الثالث: الفرق بينه وبين غيره من المصطلحات المشابهة له.

الفرع الأول: تعريف العنف الدولي في اللغة.

يتكون المصطلح من كلمتين "العنف"، "الدولي".

### 1- مدلول كلمة العنف في اللغة:

كلمة عنف في اللغة العربية من الجذر (ع ن ف)، وهو الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو عنيف إذا لم يكن رفيقا في أمره، وعنف به وعليه عنفا وعنافة أخذه بشدة وقسوة، واعتنف الأمر أخذه بعنف، والتعنيف التعبير واللوم والتوبيخ والتقريع<sup>(1)</sup>.

قال صاحب لسان العرب<sup>(2)</sup>: "العنف: الخرق بالأمر، وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق، عنف به وعليه، يعنف عنفا وعنافة وأعنفه وعنفه، تعنيفا وهو عنيف إذا لم يكن رفيقا في أمره واعتنف الأمر، أخذه بعنف وهو بالضم الشدة والمشقة، وكل ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشر مثله، والعنف والعنيف المعتنف، قال: شددت عليها الوطاء لا متظالعا ولا عنفا حتى يتم جبورها أي غير رفيق بها...، العنيف الذي لا يحس الركوب وليس له رفق بركوب الخيل، وقيل الذي لاعهد له بركوب الخيل؛ وأعنف الشيء كرهه.

<sup>1</sup>- الفيروز أبادي مجد الدين: القاموس المحيط، دار المعرفة بيروت، (د،ط)، (د،ت)، ص 1221.

<sup>2</sup>- ابن منظور: لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، سنة 2004م، ج 4/ ص 303.

وقال الجوهري في تعريف اللفظة<sup>(1)</sup>: "العنف: ضد الرفق، تقول منه: عنف عليه بالضم وعنف به أيضا؛ والعنيف: الذي ليس له رفق بركوب الخيل، والجمع عنف؛ واعتنف الأمر: إذا أخذته بعنف، واعتنفت الأرض أي كرهتها، وهذه إيل معتنفة إذا كانت في بلد لا يوافقها، والتعنيف: التعبير واللوم، وعنفوان الشيء: أوله..."

قال الشاعر

فأصبحت قد عنفت بالجهل أهله      وعر أفراس الصبا ورواحله.<sup>(2)</sup>

كلمة العنف لا ورود له في القرآن الكريم لا مصدرا ولا فعلا ولا صفة غير أننا المقابل نجد الأحاديث النبوية تتحدث عن هذا المصطلح في سياق الدعوة إلى نبذة والتحذير منه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة المهداة الرعوف الرحيم الذي بعثه الله رحمة للعالمين، يدعو إلى الرفق وينكر العنف في أحاديثه وسيرته ومنهجه في الحياة كلها، فهو صاحب الخلق العظيم ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾،<sup>(3)</sup> لذلك جاءت بعض الأحاديث النبوية تقابل الرفق بالعنف، ومنها على سبيل المثال:

<sup>1</sup>- الجوهري اللبني: الصحاح في اللغة، دار الوراق، صيدا لبنان، الطبعة الأولى، (د.ت)، ج1/ 500.

<sup>2</sup>- الزمخشري محمود بن عمر، أساس البلاغة: تحقيق عبد الرحيم محمود، دار المعرفة بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ص 314 .

<sup>3</sup>- سورة القلم/ الآية 4.



1- عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام قال: "إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه"،<sup>(1)</sup> وفيه إشارة واضحة إلى العنف السلوكي وتلميح إلى العنف القولي، قال النووي: "وفي هذه الأحاديث فضل الرفق والحث على التخلق وذم العنف، والرفق سبب كل خير".<sup>(2)</sup>

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الرفق، ويبغض العنف، ويدعو أصحابه إلى الرفق في كل شيء، وأن الله يعطي على الرفق من تسهيل المطالب في الدنيا، ومن الثواب في الآخرة ما لا يعطي على شيء آخر.

2- وعن عائشة رضي الله عنها: "إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شأنه"<sup>(3)</sup> والحديث فيه الحث على الرفق وذم الغضب والخرق.

---

<sup>1</sup> - رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر و الصلة و الآداب، بابا فضل الرفق، برقم 2593، ج4/ ص 2003

<sup>2</sup> - النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار المعرفة بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج 16/ ص 361.

<sup>3</sup> - رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر و الصلة و الآداب، بابا فضل الرفق، برقم 2594، ج4/ ص 2004.

3- وعن أبي الدرداء أنه صلى الله عليه وسلم قال: "من أعطى حظه من الرفق فقد

أعطى حظه من الخير ومن حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من الخير".<sup>(1)</sup>

4- وعن جرير بن عبد الله عنه صلى الله عليه وسلم قال: "من يحرم الرفق يحرم

الخير"<sup>(2)</sup>، فأبي عاقل يرضى أن يحرم نفسه من الخير كل الخير.

من خلال المعنى اللغوي، والمعنى الوارد في الأحاديث النبوية: فإن العنف لا يعدو

أن يكون صورة من الشدة التي تخالف الرفق واللفظ وهو لا يعني القتل والفتك

بالأرواح أو ما شابه وإن رافقه الشتم والضرب ولكنه طريق الوصول إلى كل ذلك.

وأما معنى العنف في اللغة الانجليزية<sup>(3)</sup>: فإن الأصل اللاتيني لكلمة (violence)

هو (violentai) ومعناها: الاستخدام الغير المشروع للقوة المادية بأساليب متعددة

كالحاق الأذى بالأشخاص والإضرار بالملكات ويتضمن ذلك معاني العقاب

والاغتصاب والتدخل في حريات الآخرين.

---

<sup>1</sup>- رواه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الرفق، برقم 2013، دارالغرب الاسلامي بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ج3/ ص 541 .

<sup>2</sup>- رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، بابا فضل الرفق، برقم 2592، ج4/ ص 2003

<sup>3</sup>- قاموس أكسفورد. the oxford dictionary of English. ص 982، على موقع: [www.oxforddictionary.com](http://www.oxforddictionary.com)

وأما معنى العنف في اللغة الفرنسية:<sup>(1)</sup> فقد ورد تعريف كلمة (violence) في القاموس المعاصر LA ROUSSE بأنه: التأثير على فرد ما، وإرغامه على العمل دون إرادته وذلك باستعمال القوة أو اللجوء إلى التهديد.

وهكذا يتضح أن مفهوم العنف في اللغة الانجليزية يشير إلى السلوك الفعلي الذي ينطوي على استخدام غير مشروع للقوة المادية، ويتجاوز مفهوم اللغة الفرنسية للعنف ذلك لاعتبار التهديد أحد أساليب العنف.

وتأسيسا على ما سبق يمكن القول أن الدلالة اللغوية لكلمة العنف في اللغة العربية أوسع من دلالتها في اللغتين الانجليزية والفرنسية ففي الأولى يشمل العنف إلى جانب استخدام القوة المادية، وأمورا أخرى لا تتضمن استخداما فعليا للقوة.

فالعنف في اللغة العربية، كما قال حسين توفيق إبراهيم: تتجاوز دلالاته اللغوية المباشرة، سواء في اللغة العربية أو الانجليزية، فالعنف في الوقع الاجتماعي قد يكون استخداما فعليا للقوة أو تهديدا باستخدامها، وقد يعبر عن مجموعة من التناقضات والإختلالات الكامنة في البناء الاجتماعي<sup>(2)</sup>.

## 2- مدلول كلمة الدولي في اللغة:

<sup>1</sup> - LA ROUSSE المعجم الفرنسي، دار روبيير فلايون للنشر فرنسا، 2005

<sup>2</sup> - د/ حسين توفيق إبراهيم: ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، سنة 1999، ص 42

حينما يوصف شيء بأنه دولي فإنه نسبة إلى الدول جمع دولة، ويعود الأصل اللغوي في تلك النسبة إلى الفعل "دال" يقال دال الدهر دولا ودولة، انتقل من حال ودالت الأيام: أي دارت(1).

وكما جاء في قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ (2).

والدولة بفتح الدال في المال يقال: صار الفيء دولة بينهم أي يتداولونه مرة لهذا ومرة لهذا والجمع: دولات و دول،(3) لقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (4).

وجاء في المعجم الوسيط:(5) الدولة: جمع كبير من الأفراد يقطن بصفة دائمة إقليما معينا، ويتمتع بالشخصية المعنوية وبنظام حكومي وبالاستقلال السياسي. إن لمفهوم للدولة صلة قوية بالمعنى اللغوي الأصلي للفظ فقد اقتضت السنن الإلهية أن تتبدل أوضاع الدول وأن تتغير أحوالها من حيث الاتساع أو النظام السياسي أو المكانة السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية.

<sup>1</sup> - ابن منظور: مصدر سابق، ج/2 ص 1455.

<sup>2</sup> - سورة آل عمران/ جزء من الآية 140.

<sup>3</sup> - الفيروز أبادي مجد الدين: مصدر سابق، ج/3 ص 377.

<sup>4</sup> - سورة الحشر/ الآية 07.

<sup>5</sup> - مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 1972، ج/1 ص 315.

## الفرع الثاني: تعريف العنف الدولي في الاصطلاح

### 1- مفهوم العنف في الاصطلاح:

#### أ- في الاصطلاح الشرعي:

يقول يوسف القرضاوي:<sup>(1)</sup> إن العنف يعرف في الاصطلاح بتعريفين أحدهما: شائع والآخر علمي.

- العنف في المفهوم الشائع: استخدام القوة المادية أو العسكرية لقهر الخصوم بلا ضابط من شرع أو خلق أو قانون، وبلا مبالاة بما يحدث من جرائمها من أضرار على المدنيين والأبرياء، وقد يحدث هذا العنف من الأفراد أو الجماعات أو الحكومات.

- العنف في المفهوم العلمي: استخدام الشدة والغلظة في غير موضعها أو في غير أوانها أو بأكثر مما يلزم أو بغير حاجة إليها أو بدون ضوابط استعمالها.

وبناء على ما سبق يمكن القول أن استعمال كلمة الشدة في المفهوم العلمي للعنف بدلا من استعمال القوة المادية أو العسكرية كما هو الشائع، لأن العنف في نظر

---

<sup>1</sup>- د/يوسف القرضاوي: الإسلام و العنف، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 1427هـ-2007م، ص9.

الإسلام لا يقتصر على القوة المادية والعسكرية بل العنف يشمل فيما يشمل الكلام والجدل.

## ب- في الاصطلاح القانوني

1- عرفه محمد مأمون سلامة بقوله: "هو كل سلوك، ما عدا التهديد، يؤدي إلى الضغط على الإرادة، فالجاني يحاول تغليب إرادته وما تحمله من معاني وأفكار ومواقف على إرادة المجني عليه بكل وسيلة يكون من شأنها التأثير أو الضغط أو الإكراه لإرادة الغير".<sup>(1)</sup>

2- وقد عرفته النظريات التقليدية للفقهاء الجنائي: "بأنه ممارسة الإنسان للقوى الطبيعية للتغلب على مقاومة الغير"<sup>(2)</sup>.

والقوى الطبيعية لا تشير فقط إلى الطاقة الجسدية إنما أيضا إلى الحيوانات والطاقات الأخرى، التي يمكن استخدامها والسيطرة عليها، كاستخدام القوة الكهربائية أو الديناميت أو توجيه الحيوانات المستأنسة لاقتراف العنف.

\* وقد فرق الفقهاء التقليدي بين العنف المادي والعنف المعنوي، فالأول يحدث عن طريق قوى مادية طبيعية أما الثاني فيحدث عن طريق التهديد.

<sup>1</sup>- د/ مأمون محمد سلامة: إجرام العنف مجلة القانون والاقتصاد، العدد 2 يوليو 1974، ص 270.

<sup>2</sup>- محمود صالح العادلي: السياسة الجنائية لمواجهة العنف الإرهابي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، (د.ط) سنة 2003، ج 2/ص 6.

3- وعرفه أحمد يسري بقوله: "إن العنف يعد سمة من سمات الطبيعة البشرية يظهر حين يكف العقل عن قدرة الإقناع أو الاقتناع فيلجأ إلى الأنا تأكيدا لذاته ووجوده وقدرته على الإقناع المادي أو استبعاد الآخر الذي لا يقنتع على إرادة الأنا وإما نهائيا بإنهاء ذات وجوده".<sup>(1)</sup>

\* من خلال هذا التعريف نستنتج أن العنف لا يأتي من خلال التفكير المتعقل، وإنما يأتي بعد أن يتوقف العقل عن التفكير ويرى طريقا واحدا فقط لإقناع الآخرين برأيه أو منهجه.

4- وعرفه مارمور **marmor** بقوله: "العنف هو صورة خاصة من صور القوة التي تتضمن جهودا تستهدف تدمير أو إيذاء موضوع يتم إدراكه كمصدر فعلي أو محتمل من مصادر في الأصل مضاد الإحباط أو الخطر أو كرمز لهما.<sup>(2)</sup>

في هذا التعريف نجد أنه ركز على جانب واحد وهو استخدام القوة.

---

<sup>1</sup> - د/أحمد يسري: حقوق الإنسان وأسباب الضعف في المجتمع الإسلامي في ضوء أحكام الشريعة، (د.ط.)، سنة 1993، ص 13-14.

<sup>1</sup> - نقل عن د/عزة إسماعيل: سيكولوجيا الإرهاب وجرائم العنف، دار السلاسل الكويت، الطبعة الأولى، سنة 1408هـ/1988 م، ص 26.

5- وعرف بكر القباني: العنف بأنه: " نقيض الهدوء وهو كافة الأعمال التي تتمثل في (استخدام) استعمال القوة أو القسر أو الإكراه بوجه عام ومثالها أعمال الهدم والإتلاف والتدمير والتخريب وكذلك أعمال الفتك والتقتيل والتعذيب".<sup>(1)</sup>

يتضح من هذا التعريف أن مفهوم العنف يشمل كل سلوك يتضمن معنى (الإرغام) بالاستخدام الفعلي للقوة المادية لإلحاق الأذى والضرر بالذات أو بالأشخاص الآخرين.

كما نجد بعض الباحثين قد ضمنوا العنف القولي في تعريفاتهم، كما فعل الأستاذ بييرو فيو الذي نظر إلى العنف باعتبار أنه "ضغط جسدي أو معنوي ذو طابع فردي أو جماعي ينزله الإنسان بالإنسان"<sup>(2)</sup>.

فهذا التعريف يوسع المفهوم ليشمل التهديد(الضغط المعنوي)، أي يشمل السلوك القولي إلى جانب السلوك الفعلي.

---

<sup>2</sup>- بكر قباني: ثورة 23 يوليو، أصول العمل الثوري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، (د ط)، 1970، ص 109.

<sup>1</sup>- بييرفيو: العنف والوضع الانساني، مقال ضمن بحث أكاديمي: المجتمع والعنف، مجموعة من الاختصاصيين، ترجمة إلياس زحلاوي، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر 1985م، نقلا عن موقع المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية- ملف pdf -، ص 148-149.



وتأسيسا على ما سبق يمكن استنتاج تعريف جامع والقول بأن العنف هو: "كل سلوك فعلي أو قولي، يتضمن استخداما للقوة أو تهديدا باستخدامها لإلحاق الأذى والضرر بالذات أو الآخرين، وإتلاف الممتلكات، لتحقيق أهداف معينة".

## 2- مفهوم الدولي اصطلاحا

تطلق صفة الدولي في علم القانون على فرع من فروع علم القانون يحكم العلاقات في المجتمع الدولي و يستند مصطلح الدولي على فكرتين جوهريتين<sup>(1)</sup>:

\* الأولى: نسبة إلى الدولة وهي الشخص الفاعل الرئيس في العلاقات الدولية.

\* الثانية: نسبة إلى طبيعة التنظيم الدولي الذي يستند في أساسه إلى الدولة، فمنظمة الأمم المتحدة وفروعها ، ومحكمة العدل الدولية لا يمثل فيها إلا قضاة مرشحون عن دول، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجالات متعددة مصدر إنشائها وتدويلها هي الدول.

ولعل الهدف من تأكيد صفة الدولي هو إبراز دور الدولة الأكثر قوة، وهيمنة في مواجهة الدول الحليفة والدول الصديقة ومحاولة للحد من تنامي دور الفرد في المجتمع الدولي، وقد يفضي ذلك إلى تأكيد وتكريس قيم قانونية وسياسية تؤدي في

---

<sup>2</sup>- د/ ثامر كامل الخزرجي: العلاقات السياسية الدولية، دار مجدلاوي عمان، الطبعة الأولى، سنة 1425-

النهاية إلى إحداث بلبلة في أنماط التفكير السياسي في علم العلاقات الدولية، وبصورة مدارس منهجية تقر بأحادية التفكير ونظرية المركز والأطراف وظهور قانون دولي أقل ديمقراطية وأقل إنسانية وأقل عدالة<sup>(1)</sup>.

### 3-تعريف العنف الدولي:

إستنتاجا من خلال المزج بين كل من معنى العنف ومعنى الدولي، نستطيع القول: إن العنف الدولي هو " استخدام القوة من قبل دولة قوية ضد دولة أخرى ضعيفة لاحتلالها، ونهب ثروتها، كما يحصل اليوم في العراق، أو ضد شعب معين".

ويقوم العنف الدولي على أساس التجاوز الواضح للقوانين الدولية أو الشرعية الدولية، من قبل وحدة دولية(دولة) تشعر أنها قادرة على استخدام القوة ضد دولة أخرى، لاجبارها للخضوع لارادتها السياسية، وهذا يعني مسا بكل حقوق ومصالح الدولة الأخيرة<sup>(2)</sup>.

و ظاهرة العنف الدولي اتسعت في الآونة الأخيرة لتشمل دولا كثيرة في معظم أنحاء العالم متجاوزة في ذلك ليس فقط الجرائم في دول محددة بل الجرائم ذات الطابع

---

<sup>1</sup>- د/ ثامر كامل الخزرجي: المرجع نفسه، ص190.

<sup>2</sup>- د/عبيد الله الجراح: العنف الدولي ودولة المقاومة ومبررات وجودها الشرعي، على موقع:  
[www.articles.abolkhaseb.net/maqalat\\_mukhtara/arabic/1204/jarah\\_23120.htm](http://www.articles.abolkhaseb.net/maqalat_mukhtara/arabic/1204/jarah_23120.htm).

الدولي، وهو ما يعرف بالنظام الدولي العام وبمصالح الشعوب والمواطنين وأمن وسلام العالم وكذلك حقوق وحرريات المواطنين والأفراد الأساسية في مختلف بقاع المعمورة، وبذلك فالعنف الدولي يتمثل في الاحتلال وشن الحروب على بعض الدول سواء كانت ضعيفة أو قوية.

### الفرع الثالث: علاقة العنف الدولي ببعض المفاهيم المشابهة له.

هناك عدة مصطلحات قريبة من مصطلح العنف الدولي مثل الارهاب الدولي والعدوان، لذلك نحاول في هذا الفرع أن نميز بين العنف الدولي وهذين المصطلحين.

#### 1- الإرهاب الدولي:

عرف الإرهاب الدولي بأنه: "الإرهاب العابر للدولة إذ التحضير له وتنفيذه والقائمين به ودوافع القيام به وآثاره تمس أكثر من دولة"<sup>(1)</sup>.

وعرف كذلك بأنه: "عنف منظم بقصد خلق حالة من التهديد العام موجه إلى دولة أو جماعة بقصد تحقيق السيطرة أو التأثير على جماعة أو مجتمع معين"<sup>(2)</sup>.

---

<sup>1</sup>- د/رقية عواشرية: الأمن الدولي وتحديات ظاهرة الإرهاب: مجلة الأحياء، العدد 6، 1413-2002م، ص 361.

<sup>2</sup>- د/عبد العزيز العشاوي: محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة الجزائر، (د.ط)، سنة 2007م، ص 89.

إن تعريف العنف الدولي من جهة وتعريف الإرهاب الدولي من جهة ثانية وهو موضع تداخل شديد بين رجال القانون المختصين حيث يوجد معيار للتفرقة بين الأعمال الإرهابية وأعمال العنف لأن بينهما بعض التشابه من جهة واختلاف من جهة أخرى.

- يتشابه كل من العنف الدولي والإرهاب الدولي في الهدف فكل منهما يهدف إلى تحقيق غايات أو أهداف سياسية وكل منهما بمثابة استخدام أو تهديد باستخدام وسائل عنيفة أو بصورة منظمة و على وجه غير مشروع لتحقيق تلك الغايات و الأهداف.

- في جرائم العنف توجد علاقة مباشرة بين الفاعل والمجني عليه، و غالبا ما تكون هذه العلاقة مفقودة بين الإرهابي وضحاياه في الجرائم الإرهابية، فهدف الإرهابي ليس هو الضحية المباشرة ولكن هدفه هو خلق جو من الفرع والرعب في المجتمع<sup>(1)</sup>، بمعنى أن العنف الذي يستخدمه الإرهابي ليس هو الغاية أو الهدف ولكنه وسيلة وليس غاية وأن العنيف في أي حال من الأحوال أخف في ممارسته من الإرهابي فكل إرهابي عنيف ولكن ليس كل عنيف إرهابي.

---

<sup>1</sup> - إمام حسنين عطا الله، الإرهاب البناني القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية مصر، (د.ت)، سنة

- تتجاوز أهداف العمل الإرهابي أهداف أعمال العنف الإجرامية العادية كالسرقة والقتال إلى النطاق الأوسع الذي يهدد أمن المجتمع وسلامته من الناحية السياسية والأمنية بما يثير الرعب والفرع بداخله.

- العمل الإرهابي له محتوى سياسي وإيديولوجي ظاهر، فهو بعيد كل البعد عن الدوافع الفردية الذاتية، بينما العنف قد ينطلق من المصالح الشخصية وقد يكون بعيدا في ظاهره ومقصده ووسائله عن البعد السياسي أو الإيديولوجي، وعليه فإن كل عمل إرهابي عنف وليس العكس<sup>(1)</sup>.

-العنف قد يأخذ طابع الفردية سواء من ناحية المنفذ أو المستهدف، بينما الإرهاب لا يخلو من الإطار الجماعي، فحتى لو نبذه فرد إلا أن المستهدف دائما يكون الجماعة والنظام العام، كما قد يمارس الشخص العنف ضد نفسه يأسا أو انتقاما أو لفتا للأنظار، وهذا ما لا يوجد في العمل الإرهابي والذي ينطلق دائما من الدافع السياسي أو الإيديولوجي<sup>(2)</sup>.

ويمكن أن نصل كخلاصة من خلال الفرق بين المصطلحين، إلى أن هناك قدرا من التداخل والتشابك بينهما، فاستخدام العنف أو التهديد باستخدامه هو أحد العناصر

---

<sup>2</sup>- مصطفى يوسف اللداوي، الإرهاب الصهيوني في ظل القانون الدولي، دار قرطبة الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص51.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص51.

والمكونات الأساسية للسلوك الإرهابي، أي لا بد منه لإحداث الأثر النفسي المطلوب، لكن أشكالاً معينة من العنف فقط هي التي تمارس بقصد الإرهاب.

## 2- العدوان:

يعرف Pello العدوان بأنه: "كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية فيما عدا حالة الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعاً"<sup>(1)</sup>.

ويرى **scelle** أن العدوان هو: كل لجوء إلى القوة بالمخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة بهدف إلى تعديل القانون الوضعي الساري أو يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام"<sup>(2)</sup>.

وعرفه الأستاذ **alfaro** العدوان بأنه: "كل استخدام للقوة أو التهديد بها قبل دولة أو مجموعة دول أو حكومة أو عدة حكومات ضد أقاليم الدول أو الحكومات الأخرى، أي كان السبب والغرض المقصود فيما عدا حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي

---

<sup>2-</sup>د/سامي عبد الرحمن واصل: إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعية الجديدة

الإسكندرية، (د.ت)، سنة 2008، ص 87.

<sup>2-</sup> نفس المرجع، ص 88.

ضد عدوان مرتكب من جانب قوات مسلحة لدولة أو المساهمة في أحد أعمال القمع التي تقرر الأمم المتحدة"<sup>(1)</sup>.

وعرفه أيضا وهبة الزحيلي بأنه: "حالة اعتداء مباشر أو غير مباشر على المسلمين أو أموالهم أو بلادهم بحيث يؤثر في استقلالهم أو اضطهادهم أو فتنهم عن دينهم أو تهديد أمنهم وسلامتهم ومصادرة حرية دعوتهم أو حدوث ما يدل على سوء نيتهم بالنسبة للمسلمين بحيث يعتبرونه خطر محققا أو يتطلبون حذرا احتياطيا"<sup>(2)</sup>.

ومن خلال هذه التعريفات نجد أن هناك فارق بين العنف و العدوان يتمثل في:

أن مفهوم العدوان أوسع وأشمل إذ أنه يتضمن غرضا عدائيا<sup>(3)</sup>، في حين أن العنف يتضمن فعلا عدوانيا، والعنف يستهدف التدمير والتخريب والعدوان لا يستهدف مثل هذه الغايات.

### المطلب الثاني: نماذج من العنف.

---

<sup>2</sup>- د/ سمعان بطرس فرج الله: تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 24 سنة 1968، ص 241 .

<sup>3</sup>- د/وهبة الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر دمشق الطبعة الرابعة، سنة 1992، ص 91

<sup>3</sup>- أقصد بالكلمتين عدوانيا وعدوانيا: أن كلمة عدوانيا خصام، وهو شعور غير ودي يدفع إلى الإضرار بالآخرين، عداء بين الشعوب، عدوانيا:متسم بطابع العدوان، دال على إرادة في الهجوم،والعدوان:الظلم.

يعد العنف من الأمور الطارئة في حياة الأمم و الشعوب والتي يؤثر وجود العنف فيها على الاستقرار والأمن في المجتمع وتحقيق تماسك بنيان المجتمع وضمان أمنه، لذلك لابد من السعي إلى القضاء على العنف أو التقليل منه، إلا أنه يمكن الإشارة إلى العنف يعد سمة من سمات الطبيعة البشرية، وتمارسه في الوقت الراهن كلا من أمريكا وإسرائيل بشتى أنواع الضغوطات والابتزاز للأنظمة العربية ونوضح ذلك من خلال مايلي:

### الفرع الأول:العنف الأمريكي على العراق.

الولايات المتحدة الأمريكية تأسست على العنف والحروب والإرهاب واشتد عضدها بالدم، وفرض القرار من خلال اصطناع الحرب واحتلال أرض الغير، لسلب الثروات والسيطرة على العالم، وذلك منذ عهد أبراهام لينكولن الذي وحد شمال وجنوب أمريكا بقوة السلاح حتى عهد جورج بوش الذي غزا العراق وأفغانستان، بلا مسوغ قانوني أو شرعي أو دولي.

وسنحاول في هذا الفرع أن نبين العنف الأمريكي على العراق.

شهد العراق بعد سبتمبر **2003**، تزايدا كبيرا في استخدام العنف، وان لم يكن هذا التاريخ هو بداية حقيقية له.وكان هذا العام خطا فاصلا في تاريخ العراق الحديث، فقد أسفر احتلال العراق عسكريا من قبل التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية



في مارس 2003، عن نهاية فجائية لفترة 35 عاما من حكم البعث، و25 عاما من حكم صدام حسين، وأسفر الاحتلال أيضا عن شيوع الفوضى، وعدم الاستقرار السياسي (1).

إن إحتلال أي بلد لا بد أن يؤدي إلى استخدام العنف والعنف المقابل وظهور نظريات المقاومة بتعدد مرجعياتها واختلاف أساليبها، ولم يحل دخول القوات الأجنبية للعراق من هذا المنطق على الرغم من إظهار إتباع الولايات المتحدة الأمريكية المبررات السياسية والقانونية والتي تجد قدرا كبيرا من القبول أو الموضوعية.

والعنف الذي تتبناه القوات الأمريكية يقتصر على العمليات الإجرامية التي تستهدف المواطن العراقي بشكل مباشر لغرض إرهابه ودفعه إلى الرضوخ لواقع الاحتلال، وإجباره على المساهمة في العملية السياسية وتخليه عن دعم مقاومته الوطنية، وكذلك يشمل الجرائم المرتكبة لأغراض تنفيذ مشاريع انفصالية.

والسبب في انتشار هذه الظاهرة المرضية ذي الآثار المدمرة للتركيبة الاجتماعية لشعب العراق، هذا السبب ينحصر في تفتيت وحدة شعب العراق وتقسيم هيكل دولته إلى دويلات طائفية وعرقية. فالعنف كآلية مهمة من آليات مشروع الاحتلال تساهم

---

<sup>1</sup>-أمال رسام:العراق،على موقع:

في إطالة أمده وتثبيت مؤسساته من خلال خلط الأوراق وتعقيد المعادلات السياسية وإرباك العلاقة بين المواطن والمقاومة وبشكل يقود إلى محاصرة المقاومة الوطنية المسلحة، العائق الأكبر والأكثر فاعلية أمام انجاز أهداف مخطط الاحتلال.<sup>(1)</sup>

إن نوايا الإدارة الأمريكية في تقسيم العراق لم تعد سرا، أو فصلا من فصول نظرية المؤامرة، بل مشروعاً باشرت إدارة بوش في تنفيذه باحتلالها أرض العراق وتحطيم بناء الاجتماعية والسياسية. وهذا الهدف ليس حكراً أمريكياً فقط، بل قاسماً مشتركاً للقوى المعادية لشعب العراق والأمة العربية وأهمها الكيان الصهيوني<sup>(2)</sup>.

والعلاقة بين انفجار العنف وخطط تثبيت مشروع احتلال العراق واضحة وموثقة في العشرات من التقارير والدراسات الصادرة عن مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية بما فيها مؤسسات أمريكية وبريطانية حكومية ومدنية. لذلك فإن أية محاولة لتحليل أبعاد تصاعد العنف في المجتمع العراقي وفهمه في معزل عن أهداف مشروع الهيمنة الأمريكية في العراق والمنطقة، وعن خطط الإدارة الأمريكية الخاصة في تغيير الهيكل السياسي والاجتماعي لشعب العراق تبقى محاولة ناقصة وجهداً مهدوراً، فالعنف الدموي المستشري نتيجة مباشرة لمشروع استباحة

---

<sup>1</sup>- محمد أحمد الروسان: أحداث العنف الأخيرة في العراق، على موقع: [www.akherkhabar.net](http://www.akherkhabar.net).

<sup>2</sup>- المرجع نفسه.

شعب العراق، سبق لإدارة بوش أن خطت لنشره منذ وضعها المسودات الأولية لمشروع الاحتلال<sup>(1)</sup>.

وقد حصلت أحداث عنف عنيفة في العراق ، في ظل وجود 160 ألف جندي عراقي مدجج بال سلاح والعتاد، مع وجود قوات مرتزقة مسلحة تسليحاً جيداً ومدربة، بلغ عددها الآن أكثر من قوات الاحتلال الأمريكي نفسه، وبلغ الأرقام: 300 ألف مقاتل وقوات غير قادرة على التحكم بالأمر في البلد المحتل، أو تحقيق شيء من النصر الموهوم، وهذا يؤكد أن الوضع الأمني في العراق، وضع هش في طريقه إلى فوضى كبرى، إن أمريكا تقف خلفها وعبر مخابراتها وبالتنسيق مع الموساد الإسرائيلي، لتستكمل بناء الشبكة العنكبوتية السوداء الخاصة فيها في المنطقة.

### الفرع الثاني: العنف الإسرائيلي على فلسطين.

قال تبارك وتعالى: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْجَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - محمد أحمد الروسان: المرجع السابق.

<sup>2</sup> - سورة الحج: الآية 39-40.

إن ما يحدث اليوم من تدمير وسفك للدماء، وتعدى على أدنى حقوق الإنسان في غزة؛ وصمة عار على بني الإنسان والمتشدين بقيم العالم الحر من أصحاب القرار وممن لم يحركوا ساكناً، بل عملوا على أن تستمر الإبادة الجماعية على مرأى من العالم لحماية الكيان الاسرائيلي واستمرار قيامه.

ويعتبر العنف الصهيوني ظاهرة قديمة قدم الحركة الصهيونية، مع ذلك فهي لازالت متواصلة حتى يومنا هذا.

ومع خطورة هذه الظاهرة سنقوم بسرد بعض من أحداث ووقائع الممارسات الصهيونية العنيفة الموجهة ضد السكان الأصليين الفلسطينيين، وسنقوم بعرض بعض الأمثلة:

### **1- الحواجز الإسرائيلية:**

مارست الحكومة الإسرائيلية جملة من الأساليب لقمع الفلسطينيين وتحطيمهم، خلال عدة استراتيجيات منها : سياسة التمييز العنصري على الحواجز ما بين الفلسطينيين واليهود لتأكيد دونية الفلسطينيين أمام اليهود الذين لاينتظرون على تلك الحواجز، والإغلاق المستمر من خلال استخدام الحواجز المفاجئة أو الطيارة، التعويق على الحواجز، الاحتجاز، إغلاق الطرق أو الحاجز بصورة مفاجئة أمام المارة الذين ينتظرون لساعات بلا مبرر، التفتيش العري أو شبه العري للفلسطينيين من قبل

الجنود وما يصاحبه من إذلال وإهانة وحبط بالكرامة، والتخويف الذي يمارسه الجنود من خلال الصراخ والتعامل بعدوانية وإطلاق النار والغاز المسيل للدموع والتهديد بإطلاق النار والقتل، والإهانة والإذلال من خلال السخرية من الفلسطينيين وسؤالهم أسئلة سخيفة<sup>(1)</sup>.

وأما عن سياسة تحطيم الأفراد فيهدف العنف الاسرائيلي إلى تحطيم الجماعات أو الأشخاص الذين يرى أنهم من يقاوم الاحتلال أكثر من غيرهم، أو من هم مؤهلين أكثر من غيرهم لذلك، فيستهدف تحطيم الأطفال والشباب أكثر من غيرهم، ليحقق في النهاية تحطيم المجتمع الفلسطيني ككل، حيث لعبت الحواجز دورا مهما في هذه الاستراتيجية أيضا، من خلال تشكيل جنود الحواجز المستمر بالفلسطينيين، حيث تعددت أوجه التنكيل ومنها التعذيب، الضرب، الاعتقال، اختطاف السيارات والاستيلاء على الممتلكات، التهديد والشروع بالقتل، ثم القتل العمد على الحواجز لأي سبب كان بحجج أمنية أو دفاع الجنود عن النفس، حيث يطلقون النار بهدف القتل دون أن يتطلب الموقف، إعاقة المرضى عن المرور والتسبب بموت الكثير

---

<sup>1</sup> - علقم نبيل وشريف كناعنة: الحواجز العسكرية الإسرائيلية، دراسة تحليلية لدور الحواجز في الإخضاع والافتلاع، مركز فلسطين للدراسات والنشر، رام الله، (د.ط.)، سنة 2003، ص 235-265.

منهم، منع مرور الحوامل اللاتي ولدن على الحواجز يموت عدد كبير من الأطفال المولودين على الحاجز<sup>(1)</sup>.

فهذا الضغط الممارس من طرف الدولة الصهيونية على الشعب الأعزل المتمثل في استعمال الحواجز بين أطراف المدن، الهدف منه هو التحكم في حركة الفلسطينيين داخل الأراضي المحتلة، وذلك بتقديم وثائق الهوية للمرور عبر الحاجز والحاجز الأكبر عنفا، هو حاجز مسجد القدس الذي يستعمل فيه الكيان الصهيوني جميع أساليب الكراهية لدى المسلمين من بينها استعمال الكلاب، وكذلك عدم السماح للفلسطينيين الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة الدخول إلى المسجد الحرام، وكل هذه الضغوطات التي تمارسها الدولة العبرية مآلها الزوال عندما تسقط الشعوب المسلمة سباتها العميق.

وخلاصة القول إن الفلسطينيين قد استحدثوا طرقا خاصة لمواجهة الاحتلال الإسرائيلي بما فيها الحواجز التي يمارس عليها العنف والتنكيل والإهانة فيقوم بممارسة حيل دفاعية لإرضاء الذات بعد الإهانة والدليل وجود أساليب أخرى يتعامل بها الفلسطينيون على الحواجز وهي المجابهة.

## 2- العنف الإسرائيلي على المعابر:

---

<sup>2</sup> علقم نبيل وشريف كناعنة:مرجع سابق، ص 273-315.

فالمعابر منافذ تقع علي الحدود بين الدول، فهي همزة الوصل بين الدول المتلاصقة، فالمعبر منفذ بين دولتين متلاصقتين، لا يثير أية أزمات إلا في حالة تعكير العلاقات بين الدولتين الجارتين. وتعتبر قضية العنف على المعابر من القضايا الشائكة في المفاوضات بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي لتبيان واختلاف الآراء ووجهات النظر فيما بينهم<sup>(1)</sup>.

فقد انتهجت سلطات الاحتلال الإسرائيلي سياسة إغلاق المعابر وذلك منذ بداية انتفاضة الأقصى بتاريخ 2000/9/29 م، ودائما ما تستخدم ورقة المعابر كوسيلة ضغط علي الشعب الفلسطيني لتحقيق أهدافها السياسية والأمنية وتآزم وضع المعابر إلي أقصى درجاته بعد نجاح حماس في الانتخابات التشريعية حيث بدأت سلطات الاحتلال بتضييق الخناق علي سكان غزة عن طريق إغلاق جميع المعابر بشكل منظم ومستمر لفترات طويلة تحت مزاعم أمنية باطلة.

و تحيط بقطاع غزة عدة معابر، لا يدخل القطاع ولا يخرج منه شيء دون المرور بأحدها، وتخضع جميع المعابر للسيطرة الفلسطينية ماعدا معبر واحد وهو معبر رفح.

---

1 - مصطفى أحمد أبو الخير: المعابر الفلسطينية رؤية قانونية، مؤسسة النور للثقافة والإعلام، سنة 2008، ص 7.

ومن الأساليب الأخرى التي تمارسها إسرائيل السيطرة الكاملة على المعابر التي تمر إلى الأراضي الفلسطينية وسبب تحكمها هو الضغط على الشعب الفلسطيني، وكذلك مراقبة السلع المارة وتضييق الخناق عليه لكي يتمرد على السلطة الفلسطينية، وخير مثال على ذلك السيطرة على جميع المعابر التي تمر إلى غزة البتلة حيث نجد المعابر التي تمر عليها السوائل البترولية تغلق من حين لآخر للتحكم في كهرباء غزة، والمنفذ الباقي لتجده غزة هو معبر رفح، ولكن العدو الإسرائيلي، استعمل جميع أساليبه الجهنمية لغلقه وهو الضغط على مصر لغلقه ومراقبة السلع المارة مراقبة شديدة والسماح لها بالمرور من فترة إلى فترة أخرى . تشكل المعابر والحواجز الإسرائيلية المنتشرة في داخل ومحيط المدن والمناطق الفلسطينية هما جسيماً يلاحق الفلسطينيين في حلهم وترحالهم، وذلك لكثرة العراقل وحملات الإذلال التي ينتهجها جيش الاحتلال، هذه مجمل الأساليب الممارسة من طرف العدو ولكن إرادة الشعوب لا تقهر.



## المبحث الثاني:

مفهوم حق الشعوب في المقاومة وعرض تاريخي لها.

### تمهيد وتقسيم:

إن الدفاع عن الأوطان فطرة غريزية عند البشر جميعا وأنهم يمارسون هذا الحق منذ أقدم عهودهم وما زالوا يمارسونه حتى اليوم، ولذا كان من الجدير بنا التطرق لمفهوم حق الشعوب في المقاومة ونشأتها، وذلك وفق النقاط الآتية:

- المطلب الأول: مفهوم حق الشعوب في المقاومة.

- المطلب الثاني: عرض تاريخي لها.

## المطلب الأول: مفهوم حق الشعوب في المقاومة.

نتناول في هذا المطلب بيان معنى حق الشعوب في المقاومة من حيث اللغة والاصطلاح، ثم التمييز بينه وبين المصطلحات القريبة منه.

### الفرع الأول: مفهوم الحق.

#### 1- الحق لغة:

جاء في تهذيب لسان العرب<sup>(1)</sup>: الحق نقيض الباطل كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(2)</sup>. وجمعه حقوق وحقاق وحق الأمر يحق وبحق حقا وحقوقا كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ \* لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾<sup>(3)</sup>. صار حقا وثبت ووجب يجب وجوبا كما في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾<sup>(4)</sup>.

وجاء في القاموس المحيط<sup>(5)</sup>: إن الحق اسم من أسماء الله تعالى أو من صفاته كما

<sup>1</sup>- ابن منظور: مصدر سابق، ج/1 ص 276

<sup>2</sup>- سورة البقرة/ الآية 42.

<sup>3</sup>- سورة المعارج/ الآية 25.

<sup>4</sup>- سورة يس/ الآية 07.

<sup>5</sup>- الفيروز أبادي مجد الدين: مصدر سابق، ج 3 /ص 221.

في قوله تعالى: ﴿فَذَلِكُمْ لِلَّهِ رَبُّكُمْ الْحَقُّ﴾<sup>(1)</sup>، ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقُّ﴾<sup>(2)</sup>،  
والحق ضده الباطل والأمر المقضي والعدل والإسلام والمال والملك والموجود  
الثابت والصدق والموت والحزم، وهكذا نرى أن المادة اللغوية لكلمة تدور حول  
المعاني: نقيض الباطل، الثبوت والوجود، واللزوم والنصيب.

## 2- الحق اصطلاحاً:

أ - في الاصطلاح الشرعي:

لم يهتم الفقهاء القدامى بتعريف الحق من الناحية الشرعية نظراً لأنه واضح وكذا  
اعتمادهم على المعنى اللغوي كما سبق، أما المعاصرون فقد عرفه بعضهم بأنه:  
"حكم يثبت"<sup>(3)</sup>. غير أن هذا التعريف لم يسلم من النقد لأنه لا يوضح حقيقة مفهوم  
الحق، كما يعرف أيضاً بأنه: "مصلحة لا يمنعها الشارع"، ويعرف أيضاً: "أنه ميزة  
يقررها الإسلام لشخص معين"<sup>(4)</sup>.

---

<sup>1</sup>- سورة يونس/الآية 32.

<sup>2</sup>- سورة الأنعام/الآية 62.

<sup>3</sup>- جابر إبراهيم الراوي: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة، دار وائل، (د.ط)،  
(د.ت)، ج 1/ص 242.

<sup>4</sup>- نفس المرجع، ص 243

كما عرفوه أيضا بأنه: "منحة الخالق للأفراد وفق ما يقتضي به صالح الجماعة، فالحق وليد الشريعة وهي التي تحدده وتبين مجال استعماله"<sup>(1)</sup>، وعلى هذا قيدت الشريعة الإسلامية استعمال الأفراد حقوقهم بمراعاة مصلحة الغير، وعدم الإضرار بالجماعة فليس للفرد مطلق الحرية في استعمال حقه بحيث لا يحد من سلطاته شيء بل هو مقيد في ذلك بمصلحة الجماعة وعدم الإضرار بالغير وهو أيضا: "اختصاص يقربه الشرع بسلطة على الشيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيق لمصلحة معينة"<sup>(2)</sup>. فالحقوق مجرد وسائل شرعت لتحقيق غايات معينة قصد الشارع تحقيقها فالحق مقيد في استعماله بما يحقق هذه المصلحة وإلا اعتبر المستعمل متعسفا فمثلا: لا يجوز الانتحار أو تعريض النفس للهلاك دون مقصد شرعي معتبر لأن في ذلك تقويتا لمقصد الشارع في أدائه لحق العبودية لله تعالى وعمارة الكون.

ولفظ الحق كثير الورد في القرآن الكريم، وتعيين المراد يختلف باختلاف المقام الذي وردت فيه الآيات ولكن العام لا يخلو من معنى الثبوت أو المطابقة للواقع.

---

<sup>1</sup>- نصر فريد محمد واصل: آداب العلاقات الإنسانية في الإسلام المكتبة التوفيقية، (د.ط)، (د.ت)، ص 64

<sup>2</sup>- فتحي الدر يني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثالثة، سنة

1984، ص 213، 217.

وانطلاقاً من المعنى اللغوي ندرك أن الحق في اللغة يتصل بالتعريف الاصطلاحي بل إن تعريف الحق في اللغة هو من الاصطلاح الشرعي وهذا ما يفيد توفر أركان الحق المتمثلة في:

- 1- صاحب الحق: وهو من ثبت له الحق وهو الله أو الإنسان.
- 2- من عليه الحق: وهو المدين بالحق فالمكلف مدين لله بأداء الفروض الواجبة عليه من صلاة وصيام وزكاة وحج وغيرها.
- 3- مصدر الحق: هو الشارع الحكيم، فالله هو الذي عين حقوقه وحقوق عباده سواء في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة.
- 4- محل الحق: وهو المصلحة الثابتة وهي لله كالفروض من صلاة وصيام وزكاة وحج وجهاد وغيرها.

#### ب- الحق في الاصطلاح القانوني:

اختلف القانونيون في تعريف الحق، فانقسموا إلى آراء:  
الرأي الأول: عرف أصحابه الحق بأنه: قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون لشخص معين ويرسم حدودها<sup>(1)</sup>.

---

<sup>1</sup>-فتحي الدر يني: نفس المرجع السابق، ص54.

الرأي الثاني: عرف أصحابه الحق بأنه: تلك الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول لشخص على سبيل الانفراد والاستثناء التسلط على شيء أو إقتضاء أداء معين من شخص آخر<sup>(1)</sup>.

الرأي الثالث: عرفه أصحابه الحق بأنه: مصلحة يحميها القانون<sup>(2)</sup>.

غير أن التعاريف السابقة لا تتضمن تحديدا جامعا مانعا للحق، وذلك راجع إلى مايلي:

- في الرأي الأول ربط الحق بالإرادة، فقولهم أن الحق سلطة إرادية، يتنافى مع المنطق القانوني، ومع ما هو مستقر في الشرائع من ناحيتين: الأولى أن لعدم الإرادة كالمجنون، والصغير غير المميز، حقوق كغيرهم من الحائزين لها<sup>(3)</sup>، كما أنه قد تثبت حقوق لأشخاص دون إرادتهم كثبوت حق الإرث<sup>(4)</sup>.

ومن ناحية ثانية، يتنافى مع وجود أشخاص معنوية، واعتبارية تثبت لها حقوق، كالأشخاص الطبيعية وسبب قصور هذا التعريف هو أن الحق يوجد ويقوم دون توفر

---

<sup>1</sup> - حسن كيرة : المدخل إلى القانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الخامسة، سنة 1984، ص 431.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 436.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 431 وما بعدها.

<sup>4</sup> - أنظر، عبد السلام داود العبادي: الملكية في الشريعة الإسلامية: طبيعتها ووظيفتها وقيودها، دراسة مقارنة، مطابع وزارة الأوقاف، عمان /الأردن، القسم الأول، سنة 1394هـ-1974م، ص 123.

قدرة أو سلطة إرادية لصاحبه، وكذلك يوجد في هذا التعريف خلط بين الحق، وبين شرط مباشرته، فهو يقوم ويوجد دون أن يتطلب ذلك.

- إن الرأي الثاني: ربط الحق بفكرة الاقتضاء أو المطالبة من شخص لآخر، واشتماله على قبدي: التسلط والقضاء، فرابطة الاقتضاء لا تكون إلا بين شخص، وشخص آخر لأنها تفرض إلزاماً بأداء معين، والالزام لا يتصور وقوعه إلا على عاتق الأشخاص. ورابطة التسلط، لا تتصور إلا من شخص على شيء لأن التسلط محله الأشياء، لا الأشخاص<sup>(1)</sup>.

وما تقدم بيانه من رابطة الاقتضاء والتسلط، هو الحق الشخصي والعيني، وهذان الحقان من الحقوق المالية، وحصره في ذلك، ولم يبين معناه بوجه عام. إذ أنه يخرج كثير من الاستثنائات والاختصاصات التي يقرها القانون.

- ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثالث المستند إلى فكرة المصلحة، فانتقد من ناحيتين: الأولى أنه لا تلازم بين المصلحة والحق، على معنى أن المصلحة لا تعتبر معياراً لوجود الحق، فقد توجد المصلحة ولا يوجد الحق<sup>(2)</sup>،

---

<sup>1</sup>- حسن كبيرة: المرجع السابق، ص 437-438.

<sup>2</sup>- نفس المرجع، ص 434.

والمثال التقليدي لهذه المسألة هو فرض الدولة رسوما جمركية مرتفعة على السلع الأجنبية لحماية المنتجات الوطنية، ففي هذه الحالة تتحقق مصلحة لأرباب المنتجات الوطنية، غير أن هذه المصلحة لا يمكن وصفها بأنها حق لهم.

الثانية: اعتبار عنصر الحماية، عنصرا أساسيا، لوجود الحق منتقد، على أساس أن هذه الأخيرة لاحقة لوجود الحق، وهي صفة بعدية له، وتقييد الحق بقيد الحماية يخرج طائفة من الحقوق المصطلح على تسميتها الحقوق الناقصة، أو الالتزامات الطبيعية وهي "الحقوق التي يعترف بها القانون، ولكن لا يحميها"<sup>(1)</sup>.

الرأي الرابع: عرفه صاحبه -وهو الفقيه البلجيكي جان دابان- الحق بأنه: استثناء شخص بميزة، يقررها القانون له، ويخوله بموجبها، أن يتصرف في قيمة معينة، باعتبارها مملوكة أو مستحقة له.<sup>(2)</sup>

والاستثناء في هذا التعريف يفيد معنى التفرد بشيء دون الغير، غير أن هذا التعريف ترد عليه بعض الملاحظات، منها:

- إن الحق وإن كان يفيد معنى الاستثناء بالنسبة لبعض القيم المادية كما هو الحال بالنسبة لحق الملكية فإنه ليس كذلك بالنسبة لحقوق أخرى مثل: الحريات، أو

---

<sup>1</sup> - محمد حسنين: الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، (د،ط)، سنة 1985 ص11.

<sup>2</sup> - عبد السلام داود العبادي: مرجع سابق، ص124.



الرخص العامة كحرية التنقل، وحرية الاجتماع، وحرية الرأي، وحرية العقيدة، وهي حقوق مشتركة بين الناس.

إن الحق عندما يكون قيمة إنسانية كما هو الحال بالنسبة لكل من الحرية والكرامة يكون مشتركاً بين جميع الناس ولايستأثر بالتمتع بها أحد على سبيل الاستثناء أو الانفراد.

-هناك حقوقاً عامة متعلقة بجماعات بشرية بوصفها جماعات ولايمكن للفرد أن يستأثر بها، كما هو الشأن بالنسبة لحق تقرير المصير وحق السيادة، وغيرها من الحقوق التي تتمتع بها الشعوب.

مما سبق يتضح أن ماورد من أقوال في تعريف الحق لم يستطع أي منها وضع تعريف جامع مانع للحق.

ويعود سبب قصور تلك التعاريف إلى أن كل رأي نظر إلى الحق من جانب وأهمل جوانب أخرى، والتعريف الجامع لأي شيء يجب أن ينظر إلى ذلك الشيء من كل جوانبه.

ومن هنا فإن تعريف جامع مانع للحق يقتضي مراعاة كل ما يتمتع به الإنسان بصفته كفرد، ثم بصفته كعضو في جماعة بشرية، ثم ما تتمتع به الجماعات البشرية بصفته جماعات، سواء كان المتمتع به قيمة معنوية أم مادية.

لذلك يمكن تعريف الحق بأنه: كل ما يتمتع به الانسان بصفته كفرد، ثم بصفته كعضو في جماعة بشرية، وما تتمتع به الجماعات البشرية بصفتها جماعات سواء كان المتمتع به قيمة معنوية أم مادية، على أن تكون هذه القيمة محمية قانونا.

## الفرع الثاني: تعريف كلمة شعوب.

### 1- في اللغة:

الشعب بوزن الكعب ما تشعب من قبائل العرب والعجم والجمع شعوب، والشعب: القبيلة العظيمة وهو أبو القبائل الذين ينسبون إليه أي يجمعهم و يضمهم. الشعب: ما يشعب به والمشعب: المتقرب والشعبة: الطائفة من الشيء والجانب والطريقة والحالة<sup>(1)</sup>.

### 2- اصطلاحا:

عرف مصطلح الشعب بعدة تعاريف منها:  
- هو مجموعة من الأفراد من الجنسين معا المتواجدين على إقليم الدولة أو خارجه، وبصرف النظر عن عددهم<sup>(2)</sup>، وعرف بأنه: الكيان الاجتماعي الذي يملك هوية وخصائص ذاتية ولديه القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الدولية<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> - عبد القادر رازي: مختار الصحاح، دار الفكر بيروت، (د.ط)، سنة 1976، ص 142

<sup>2</sup> - أحمد سرحان: قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية بيروت (د.ط) سنة 1990، ص 140.

فمن خلال التعريفين السابقين يمكن القول أن الشعب هو جماعة بشرية ترتبط بعدة روابط أهمها: الإقامة على إقليم واحد، أو الارتباط به برابطة قانونية وقدرة هذه الجماعة على التمتع بشخصية قانونية.

### الفرع الثالث : مفهوم المقاومة.

#### 1- لغة:

المقاومة في اللغة العربية<sup>(2)</sup>: هي مصدر للفعل الرباعي قاوم يقاوم مقاومة، وهي تعنى الممانعة والمدافعة.

أما في اللغة الفرنسية<sup>(3)</sup>: قد وردت كلمة مقاومة لأول مرة في المعاجم الفرنسية في الحرب العالمية الثانية وعرفت بأنها التصدي الفرنسي والأوروبي عموما للاجتياح الألماني بقيادة هتلر النازي، وقيل أنها كانت وطنية لها عدتها العسكرية وبرنامجها النهضوي سياسيا واقتصاديا واجتماعيا.

وتأسيسا على ما سبق يمكن القول أن الدلالة اللغوية لكلمة المقاومة في اللغة العربية أوسع من دلالتها في اللغة الفرنسية ففي الأولى تشمل إلى جانب تصدى الشعوب

---

<sup>1</sup>- د/أحمد ناصر: قانون المجتمع المعاصر، ديوان المطبوعات الجزائرية، الطبعة الثانية، سنة 2003، ص 250.

<sup>1</sup>- فرغلي هارون لعبة خلط الأوراق: "مقاومة الإرهاب أم إرهاب المقاومة"، دار الوافي للنشر والتوزيع القاهرة، (د.ط)، سنة 2008، ص 49

<sup>3</sup> - Dictionnaire hachette encyclopédique illustre, Paris, 1996, p 1617

للدفاع عن أرضها وقيمتها وسيادتها إذا تعرضت للغزو أو الاحتلال أو الانتهاك. بالإضافة إلى أنها جزء لا يتجزأ من فطرة الله وسنته في الكون والإنسان والتاريخ. وقد ذكرنا سابقا بأن المقاومة حق طبيعي وأن ممارسة المقاومة فطرة في الإنسان والدين قد شرع ذلك حيث أنه اعتبر المقاومة دفاعا عن النفس والمال والأموال والأعراض والحريات وحقوق الإنسان والشعوب ويتوافق مفهومها مع فكرة الجهاد المشروع<sup>(1)</sup>، إلى أن تأخذ معناه الخاص من: "بذل الوسع والطاقة في القتال في سبيل الله بالنفس والمال واللسان بهدف معناه الإسلام والمسلمين"، أي قتال من قاتل المسلمين وأخرجهم من ديارهم أو القتال لأجل ردع المعتدين ودفع عدوان واقع، أو لا خراج المعتدين من أرض المسلمين أو القتال دفاعا عن النفس والمال والعرض حيث يعد كل ذلك جهادا في سبيل الله وبذلك فإن مقاومة الاحتلال الأجنبي ودفع ظلمه وعدوانه عن الأنفس والممتلكات والأعراض يعد جهادا في سبيل الله. وليس في الشريعة أساس ديني أو فكري يبرز الطاعة للظلم أو يجعل من ثورة الأهالي في الأراضي المحتلة خرقا لآية التزامات في التشريع.

---

<sup>1</sup>-د/عمر سعد الله: حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.ط)، سنة 2005،

يقسم الجهاد في الإسلام إلى نوعين رئيسيين: جهاد الدفع: ويقصد به الجهاد من أجل دفع العدو والغازي لبلاد المسلمين وجهاد الطلب ويقصد به جهاد من أجل إيصال الدعوة الإسلامية إلى خارج بلاد المسلمين.

ونجد مفهوم المقاومة أساسه في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿أُوذِيَ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ  
بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ (1).

وإذا كان القتال الذي هو وجه المقاومة الأساسي أمراً قد لا يحتاج إليه بعض النفوس  
إلا أن الله قد شرعه وكتبه على عباده فإنه في نفس الوقت وضع لها شروطاً  
وضوابط ومعايير يجب على المسلم ألا يتجاوزها.

وضرورة المقاومة في المفهوم الإسلامي تنبع من مقاصد الشريعة الإسلامية وهي  
عند علماء الأصول خمسة هي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.

ويقرر الشاطبي بأن الضروري أصل لغيره من الأمور كالحاجيات التي يحتاجها  
الإنسان للتوسع ورفع الحرج والمشقة أو التحسينات التي هي محاسن العادات  
ومكارم الأخلاق وتجنب المذنبات لأن المقاصد الضرورية في الأساس وبفقدانها  
واختلالها تضطرب الأحوال وينتج ما يمنع تحقيق مقاصد الشريعة الخمسة التي لا  
تستقيم الحياة بدونها(2).

---

<sup>1</sup>- سورة الحج/ الآية 39، 40.

<sup>1</sup>- الشاطبي أبو إسحاق: الموافقات في أصول الشريعة تحقيق محمد عبد القادر الفاضلي، المكتبة العربية صيدا  
بيروت، 1425هـ - 2004م، ج2/ ص8.

ومن خلال ما سبق نخلص إلى القول بأن المقاومة في الاصطلاح الشرعي ضرورة لردع التعديلات وهي حق مشروع دينيا ودنيويا وإنسانيا وفي كل المعايير والمقاييس.

## ب- في الاصطلاح القانوني:

تعددت تعريف المقاومة كمصطلح وذلك حسب المعرف والغرض من التعريف ويمكن إجمالها فيما يلي:

### 1- تعريف هيثم مناع<sup>(1)</sup>:

المقاومة كلمة ترتبط بشرعية القائم وترتبط بالطابع شبه المقدس للسلطة الأقوى وترتبط بتهديد الجماعة السائدة في لحظة ما.

وفي هذا التعريف تركيز المؤلف على عملية المقاومة وهو الحفاظ على المفاهيم والقيم السائدة في المجتمع.

### 2- تعريف مركز دراسات الشرق الأوسط لمفهوم الإرهاب والمقاومة<sup>(2)</sup>:

---

<sup>1</sup> - د/ هيثم مناع: حق المقاومة من حقوق الإنسان، مقال منشور على موقع: [www.achr.nu/stu2.htm](http://www.achr.nu/stu2.htm)

<sup>2</sup> - مجموعة من المفكرين والسياسيين والقادة (محمد مجذوب، وهبه مصطفى الزحيلي، مصطفى يوسف اللداوي، محمد فائق،...)، الوثيقة العربية الإسلامية لمفهوم الإرهاب والمقاومة، منقول عن موقع: [www.mesc.com.jo/mesc-11-01.htm](http://www.mesc.com.jo/mesc-11-01.htm)

صدر في يوليو 2003 وعرف المقاومة بأنها: "بأنها استخدام مشروع لكل الوسائل بما فيها القوة المسلحة لدرء العدوان وإزالة الاحتلال والاستعمار وتحقيق الاستقلال ورفع الظلم المسنود بالقوة المسلحة بوصفها أهداف سياسية مشروعة وهو ما يتفق مع القانون الدولي وتأييده الشريعة الإسلامية" وفي هذا التعريف تركيز على أن الوسائل المشروعة المستخدمة للمقاومة بما فيها القوة المسلحة.

### 3- تعريف فرغلي هارون<sup>(1)</sup>:

عرف المقاومة بأنها: الكفاح من خلال الاستخدام المشروع بكافة الوسائل المادية وغير المادية بما فيها القوة المسلحة من قبل جماعة أو شعب ما، لمواجهة أعمال العدوان والهيمنة، ورغبات السيطرة على أرضه أو فكره أو ثقافته أو قراره السياسي وإزالة الاحتلال والاستعمار بكافة صورته، ودفع الظلم المسند إلى القوة العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية من أجل تحقيق الاستقلال الكامل سياسيا وثقافيا وعسكريا وبما يتفق مع مبادئ الأمم المتحدة والمواثيق الدولية".

وفي هذا التعريف تركيز المؤلف على أن المقاومة هي كفاح الشعوب لنيل حريتها واستقلالها عن طريق استخدام وسائل مشروعة.

### 4- تعريف نزيه شلالا:<sup>(2)</sup>

---

<sup>1</sup>- فرغلي هارون: مصدر السابق، ص 51.

## المقاومة هي حالة النهضة للدفاع الوطني *levée en masse*

وقد تعرضت اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 لهذا الأمر واعترفت بأنه: "عندما يهيب شعب إقليم للدفاع الوطني ضد الغزاة فإنه يعتبر كالمحاربين إذا كان يحمل السلاح علنا، وإذا كان يحترم القواعد القانونية للحرب ووفقا للتنظيم.

5- وعرفها حميد شاكرا بقوله<sup>(1)</sup> : يطرح مفهوم المقاومة عندما تتعرض الأمة من الأمم أو شعب من الشعوب إلى محاولة تغييب أو تخريب تراثي فكري وثقافي ونفسي وروحي يستهدف من وراء هذه العملية أو المحاولة انسلاخ هذه الأمة من واقعها الفكري والثقافي والتراثي على أساس أنه المحتوى الأكثر دونية، أو حقارة أو غير المستحق للاحترام والتقدير المطلوب ومن ثم التفكير بتغيير الانتماء أو البحث عن نموذج الأكثر بريقا عقائديا أو فكريا أو تراثيا".

وفي هذا التعريف ركز المؤلف على الجانب الفكري الثقافي التراثي و أهمل الجانب القانوني لمفهوم المقاومة.

---

<sup>2</sup>- نزيه شلالا: الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، (د.ط)، سنة 2003، ص 42.

<sup>1</sup>- حميد شاكرا: مفهوم المقاومة، مقال منشور على موقع: [www.kitabat.com/alshaker\\_3.htm](http://www.kitabat.com/alshaker_3.htm)



6- وعرفها الأستاذ محمد طلعت الغنيمي بأنها<sup>(2)</sup> : حركات تستند إلى حق الشعب في استعادة إقليمه وتستمد كيائها من تأييد الجماهير الغاضبة على المغتصب، ويتخذ عادة من أقاليم الدول المحيطة حرماً لها تستمد منها تمويلها وتقوم عليه بتدريب قواتها، ثم إنها بسبب إمكانياتها إنما تركز جهودها على الإرادة الغاصبة لا على هزيمة جيوش الاحتلال في حرب منظمة.

7- وعرفها صلاح الدين عامر<sup>(2)</sup> بأنها: عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية، ضد قوى أجنبية، سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية أو كانت بناء على مبادئها الخاصة، وسواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من خارج هذا الإقليم.

والنتيجة التي يمكن الوصول إليها من خلال هذه التعاريف للمقاومة هي أن المقاومة حق إنساني مشروع للدفاع عن الحياة وحمايتها من المخاطر والظلم فلولا وجود الاعتداء والاحتلال لما وجدت المقاومة لتدافع عن الوطن والمواطن ولتشكل حماية

---

<sup>2</sup>- محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف الإسكندرية، (د.ط.)، سنة 1993، ص347-348.

<sup>1</sup>- صلاح الدين عامر: المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط.)، سنة 1977، ص41.

للشعب من العدوان والقيام بعمليات قتالية هدفها تحرير الأرض وإطلاق سراح الأسرى.

من خلال تعريفنا السابق للمصطلحات: الحق، الشعوب، المقاومة سواء من الناحية اللغوية أم القانونية أم الشرعية نصل إلى تعريف جامع لحق الشعوب في المقاومة، وهو بمعنى: الاستخدام المشروع لكل الوسائل بما فيها القوة المسلحة لدرء العدوان وإزالة الاحتلال والاستعمار ورفع الظلم المسنود بالقوة المسلحة بوصفها أهدافاً سياسية مشروعة وهو ما يتفق مع القانون الدولي، كما يعني حق المواطنين في المقاومة السلمية والمسلحة ضد الطغيان والتخلص منه.

وينطبق مفهوم حق الشعوب في المقاومة على حالات النزاع المسلح الدولي:<sup>(1)</sup> ذلك أن هذه النزاعات عبارة عن استخدام للقوة المسلحة من قبل طرفين متحاربين على الأقل ولا بد أن يكون أحدهما جيش نظامي خارج حدود أحد هذين الطرفين وتبدأ عادة بإعلان وتتوقف لأسباب ميدانية "وقف القتال" أو إستراتيجية "الهدنة" وتنتهي باستسلام أو باتفاق صلح.

**الفرع الرابع: التمييز بين المقاومة و بعض المفاهيم المشابهة .**

---

<sup>1</sup>-د/عمر سعد الله: حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، مرجع سابق، ص281.

تتقارب مفاهيم عدة في معانيها وأشكالها من مفهوم المقاومة ولعل أبرزها:  
الجهاد، الإرهاب.

1-الجهاد: هو مصطلح إسلامي تأصل وتؤكد في النصوص في القرآن الكريم و  
السنة النبوية الصحيحة وأصبح ركنا ركينا في ثقافة المسلمين وتراثهم وقد وضعت  
له عدة تعريفات، منها:

- عرفه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال: "الجهاد هو بذل الوسع وهو القدرة  
في حصول محبوب الحق ودفع ما يكرهه الحق"<sup>(1)</sup>.

- وعرفه ابن حجر في الفتح فقال<sup>(2)</sup>: "...الجهاد شرعا بذل الجهد في قتال الكفار،  
ويطلق أيضا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق".

- وعرفه أيضا علاء الدين الكساني في بدائع الصنائع فقال<sup>(3)</sup>: "...يستعمل في بذل  
الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله تعالى بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك أو  
المبالغة في ذلك".

---

<sup>1</sup>- شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، مكتبة المعارف الرباط  
المغرب، دون طبعة، ص 191.

<sup>2</sup>- ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الفكر العربي بيروت، الطبعة الأولى،  
سنة 1999، ج 6/ص 2.

<sup>3</sup>- علاء الدين الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، الطبعة الثانية،  
سنة 1982، ج 7، ص 97.

- وعرفه وهبة الزحيلي بأنه: "هو بذل الجهد والكفاح المسلح بالوسائل السلمية ألا ثم اقتضاء الأمر للمحافظة على الدعاة وتحصين البلاد يلجأ إلى القتال لتحقيق السعادة الشاملة للبشرية في دنياهم وأخراهم كما ارتضاها الإله الحكيم والجهد الذي يبذل في هذا المضمار هو في سبيل الله وحده ولإرضاءه فقط"<sup>(1)</sup>.

ومن خلال هذه التعاريف نجد بين المقاومة والجهاد أوجه التشابه وأوجه التمايز: أما أوجه الارتباط يتمثل في القتل المشترك يتمثل في عدم قبول الاحتلال والعمل على تصفيته والتحرر منه، ذلك بوسائل عسكرية "قتالية" وبوسائل الصمود الاقتصادي والسياسي والثقافي والاجتماعي أما أوجه التمايز بينهما في:

- إن الجهاد عند احتلال بلاد المسلمين هو فرض عين أما في حالة المقاومة التي تأخذ طابعا وطنيا أو سياسيا.

- إن الجهاد يتحقق بتعبئة إسلامية دينية أما المقاومة بوسائل متعددة للتعبئة بينها عامل الإيمان الديني.

## 2-الإرهاب:

---

<sup>3</sup>- د/وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الاسلامي "دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، دمشق، الطبعة الرابعة، سنة 1992 ، ص 24

يظهر من خلال ما سبق عرضه من تعريفات للمقاومة التي تعد حقا مشروعا بالنسبة للدول و الشعوب التي تواجه الاحتلال في سبيل الوصول إلى حقها في تقرير المصير، إلا أننا لا نزال نجد في الوقت الحاضر بعض الدول لاسيما الدول الكبرى التي تخلط ما بين الإرهاب والمقاومة المشروعة بحكم أن كلاهما يناقض الثاني من حيث المشروعية، وتحاول بعض الدول الغربية خاصة تلك التي تستغل تهمة الإرهاب الدولي كأداة لتثويته سمعة نضال وكفاح الشعوب المقهورة في الدفاع عن حقها.

والتمييز بينهما ضروري جدا لأكثر من سبب أبرزها: (1)

1- ضعف النظام السياسي لبعض الدول أدى إلى فشل في تكوين جماعات وطنية متماسكة حول مشروع حضاري قوي وعدم اكتمال مؤسسا كثيرة وأخرى لم تأخذ مؤدياتها كاملا، بسبب الخلط بين نظم سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية عديدة تلقي كل منها بظلالها على العملية السياسية فتزيد في تعقيد النتائج والمحصلة العامة وقد أنتجت هذه المعطيات جماعات لم تترسخ في أذهانها قيمة المواطنة وقيمة التعايش المشترك المبني على التسامح، وأعطى للعامل الخارجي أن يستغل هذا

---

<sup>1</sup>-د/خالد عبيدات: الإرهاب يسيطر على العالم، على موقع: [www.alarhab.com/page15.htm](http://www.alarhab.com/page15.htm).

الظرف، ويقرر لحكومات هذه الدول حتى أنه أصبح مصدر تشريع لهذه الدول مقابل دعم مادي أو معنوي للاستمرار في وجودها.

وهذا الضعف والتدخل الأجنبي ساعد في حقيقة الأمر على إنتاج جماعات غير واعية لا تعرف التمييز بين الإرهاب والمقاومة فكل عاقل يعرف إذا كان الفعل موجه ضد جنود الاحتلال فهو فعل مقاوم، وإذا كان موجه إلى مدنيين لتحقيق مكاسب سياسية من طرف ثالث فهو عمل إرهابي، أما إذا كان موجه لحكومة الشخص الفاعل لتحقيق مكاسب سياسية داخلية بالاعتداء والتكسير فهو عنف.

2- وجود عناصر وكتل سياسية أساءت إلى المقاومة الحقيقية مما أدى إلى تعطيل عمل المقاومة الحقيقية والتأثير على دور المنظمات و المؤسسات الدولية والإقليمية المعتدلة التي عجزت عن فعل شيء واقتصر دورها على الاستنكار والشجب.

3- انهماك العالم فيما يسمى بالحرب على الإرهاب بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية مما أدى ببعض الدول إلى استغلال هذا الظرف وبعث المقاومة الشريفة التي تعارض مصالحها الإرهاب.

4- إبعاد الرأي العام العالمي عن القضايا الأساسية مثل: القضية الفلسطينية واللبنانية ، والقضية الشيشانية وغيرها من القضايا العالقة خارج إطار الحلول،

وأصبح ينظر إلى أصحاب هذه القضايا على أنهم إرهابيين وإلى الدول التي تمارس سياسة الإرهاب والاحتلال بأنها تدافع عن حقها في الدفاع عن نفسها.

وإذا كانت المقاومة تشترك مع الإرهاب في قدر من استخدام العنف فإنه يجب ملاحظة أنها عندما استخدمت العنف التزمت بعدد من الضوابط لا تخرج عنها. "هذه الضوابط تتمثل في أن العنف المشروع لا يستخدم إلا ضد الأجنبي المعتدي على الوطن، ولا يستخدم إلا في الإطار الجغرافي للأرض المحتلة ولا يستخدم إلا مع أطراف النزاع، أي من هم يشتبكون اشتباكا مباشرا في علاقة الصراع القائمة".<sup>(1)</sup>

وعلى هذا يمكن توضيح سمات العنف المصاحب للمقاومة إعمالا لحق الشعوب في تقرير مصيرها والتي تميزه عن العنف المصاحب للإرهاب فيما يلي:<sup>(2)</sup>

- إنه عنف جماهيري تمارسه جماعات و أفراد شعب يؤمن بالأهداف التي تستخدم العنف لتحقيقها.

- وهو موجه ضد قوى محتلة أو غاصبة أو عنصرية مستعمرة لذلك الشعب.

- وهو مدعوم بالشرعية الدولية و يخدم السلام العالمي.

---

<sup>1</sup>- فرغلي هارون: مصدر سابق، ص 53.

<sup>2</sup>- نفس المصدر ، ص 54.

ولا يمكن وصفه بأنه عدوان على أحد فهو دفاع عن النفس، وعنّف في مواجهة ظالم أكبر.

وما يمكن قوله أنه أمام تأكيدات ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة حول مشروعية المقاومة فهل هناك أوجه اختلاف بين المقاومة المشروعة أو ما يمكن تسميتها بالعنف النبيل أو المشروع والإرهاب الذي يمكن تسميته بالعنف غير المشروع أو العنف الشرير يمكن أن نلاحظ أوجه الاختلاف والتباين في العناصر التالية:

**من ناحية المشروعية:** وهذا يعتبر محور أساسي في التمييز بين الإرهاب والمقاومة وهو طابع المشروعية التي تتميز به أنشطتها وهذا ما أكدته مبادئ القانون الدولي العرفي والاتفاقي ودعمته الجهات الفقهية الدولية المعاصرة وبلورته خبرة العمل الدولي وذلك فيما ذهبت إلى تقريره أحكام المحاكم الوطنية والدولية وما صدر عن المنظمات الدولية من قرارات وتوصيات بهذا الخصوص.

ويؤكد من جديد، أن الاستعمار والاستيطان هما السبب الرئيسي في وجود مقاومة فلو انتفى الأول بطل الثاني، واشتداد العنف لدى الشعب المستعمر سيكون مناسباً مع العنف الذي يمارسه النظام الاستعماري المرفوض، وهذا ما أكدته الكثير من الاتفاقيات التي تناولت هذا الموضوع ونظمته كاتفاقية لاهاي التي ذكرت أن مقاومة الاحتلال لا تشكل جريمة بل هي حق معترف به بالقانون الدولي.



قد أكدت كذلك وجوب معاملة أعضاء حركة المقاومة المنظمة كأسرى الحرب في حال اعتقالهم ونفس الشيء الذي ذهبت إليه اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب.<sup>(1)</sup>

فأي عنف تقوم به هذه الحركات يعتبر مشروع مادام يهدف إلى الاستقلال، ولعل الثورة الجزائرية المظفرة خير دليل من حيث أنها قامت بأعمال عنف مشروعة حتى من وجهة نظر القانون الدولي لدحر الاستعمار فهي أعمال ثورية وطنية ضد الاستعمار الاستيطاني الفرنسي، قام بها الشعب الجزائري بقيادة جبهة التحرير الوطني وكانت نتيجتها استرجاع الجزائر لاستقلالها بعد استعمار شرس وطويل استمر أكثر من 130 سنة، ولم تفلح جهود فرنسا الكبيرة عسكريا ودبلوماسيا في مصادرة هذا الحق.

وهاهو الشعب العراقي يقاوم الاحتلال الأمريكي وكل من تحالف معه من أجل استرجاع سيادته وحرية المسلوبة، وهاهو أيضا الشعب الفلسطيني يقاوم الكيان الصهيوني بانتفاضته الباسلة رغم محاولات إسرائيل والدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية بالصاق تهمة الإرهاب على أعمالهم البطولية النبيلة.<sup>(2)</sup>

---

<sup>1</sup>- رمزي حوحو: الحدود الفاصلة بين الإرهاب وحركات التحرر، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، العدد3، فيفري 2008، ص 163.

<sup>2</sup>- نفس المرجع، ص 164.

ويعد عمل المقاوم حقا من حقوق المصير ضد العدو الأجنبي وبناءا على ذلك فإن من حق المقاوم أن يستخدم القوة لدحر الاحتلال والاستعمار،<sup>(1)</sup> بعكس الإرهاب الذي لا مبرر له سواء كان تحركا ضد السلطة الحاكمة أم ضد الحكومات والشعوب في حد سواء.

**من ناحية الهدف:** أهداف المقاومة واضحة لا تتجاوز إعلاء كلمة الله ورد العدوان وتهدف أيضا إلى تدمير قوة العدو أو إجباره على الخروج من الإقليم، فالمقاومة المشروعة شرعت لحماية دعوة الحق القائمة على الإقناع والعدل ورد الظلم كما قال تعالى ﴿أُنذِرَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْجَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا لَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾.<sup>(2)</sup>

وتعتمد المقاومة على الجانب المادي وقدرتها على تدمير العدو وحده،<sup>(3)</sup> أما الإرهاب فيقوم على العنف لتغيير موازين العدل وإشاعة الرعب لقبول الظلم أو السكوت على الاعتداء وأخذ الحقوق وتوجه أعماله عادة إلى أهداف داخل المجتمع

<sup>1</sup> - د/سهيل حسين الفتلاوي: مصدر سابق، ص 132.

<sup>2</sup> - سورة الحج، الآية 39-40.

<sup>3</sup> - فرغلي هارون: مصدر سابق، ص 134.

أو خارجه ليست كأهداف نهائية، ولكن كسبيل للتأكيد على مضمون ما تسعى إلى تأكيده الجماعات الإرهابية في أوساط الحكومة أو النظام السياسي القائم في مجتمع من المجتمعات إلى جانب ذلك فإن العمل الإرهابي يعتمد على الجانب النفسي بهدف خلق الرعب والخوف لدى المجتمع.<sup>(1)</sup>

**من ناحية الدافع:** وهو المحور والمركز الذي تتبلور حوله فأفراد المقاومة يحملون السلاح بدافع مشاعرهم الوطنية دفاعاً عن وطنهم وهذا العنصر نجده قلماً في الجماعات الإرهابية خاصة التي تمارس أنشطتها ضد أنظمة الحكم الشرعية انطلاقاً من أفكار مستساغة ودون أن يكون لها أدنى ارتباط بالوطنية أو المصلحة العامة أو الأهداف الوطنية المتعارف عليها في المجتمع.

**من ناحية العلنية والخفاء:** المقاومة عمل عسكري منظم يخضع لقواعد قانونية دولية تعمل علناً، والعمل العسكري يتخذ شكل العمل العلني بينما العمل الإرهابي يعمل بالخفاء.

---

<sup>1</sup>- رمزي حوحو: الحدود الفاصلة بين الارهاب الدولي وحركات التحرر الوطني، مرجع سابق، ص 163.

من ناحية التحرير واستسلام السلطة: المقاومة التي تنشأ في حالة احتلال البلد من قوات أجنبية، فلا تنشأ المقاومة ضد سلطات الدولة، أما الإرهاب فإنه يتوجه ضد الحكومة بهدف استسلام السلطة ولا يتوجه ضد القوات الأجنبية.<sup>(1)</sup>

من ناحية النتائج المحققة: لا يمكن للإرهاب إلا أن يخلق جوا من الفوضى العارمة التي لا تحقق شيئا بينما المقاومة تحقق نوعا من التوازن في القوة بين أهل الحق وأهل الباطل، كما قال تعالى: ﴿ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض، ولكن الله ذو فضل على العالمين﴾<sup>(2)</sup>، وتؤدي إلى نوع من الاستقرار وأمن الناس في أوطانهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم

هذه هي المحددات التي يمكن أن تميز بين الإرهاب والمقاومة التي يكون هدفها الحصول على الاستقلال وتقرير المصير والتخلص من نير المحتل والمعتدي، وبإمكان الفكر في الحد الفاصل بين الإرهاب المقاومة المشروعة تتمثل في أماننا القضية الفلسطينية بكل معانيها فالحركة الصهيونية المتمثلة في إسرائيل هي المنبع الرئيسي للإرهاب وصناعته والمقاومة الفلسطينية لهم هي المقاومة من أجل تقرير مصيرهم ضد السيطرة الأجنبية والاحتلال فعندما تحتل دولة غاصبة أرض شعب

---

<sup>1</sup>- د/سهيل حسين الفتلاوي: مصدر سابق، ص 134.

<sup>2</sup>-سورة البقرة /الآية 251.

من الشعوب كان من حق هذا الشعب مقاومة هذا الاحتلال بجميع الوسائل المتاحة لديه.

### المطلب الثاني: عرض تاريخي لفكرة المقاومة.

إن التاريخ زاخر بآلاف الشواهد، التي تثبت أن الإنسان كافح ضد جميع أنواع العنف الواقع على حقوقه إيماناً بحقه في المقاومة من أجل حياة أفضل منذ فجر التاريخ.

ودائماً ما كانت حركات المقاومة تواجه من الجهة التي تمارس العنف ضد الشعوب بمقاومة أشد وقمع وتتكيل أكبر وغالباً ما كانت السلطة تطلق على هذه الحركات صفات ومسميات تنفر العامة منها وتقلل من شأنها.

ومن نماذج المقاومة نعرض بعض ما عرفه الغرب من المقاومة للاحتلال في فرع أول ، ثم نتبعه بما عرفه العرب والمسلمون من مقاومة للاحتلال في فرع ثاني.

### الفرع الأول: نماذج من مقاومة الغرب للاحتلال.

إن التاريخ حافل بالمجازر التي نفذتها الدول الاستعمارية وراح ضحيتها آلاف المقاومين ونشطاء حركات التحرر فقد تميزت الفترة التي صاحبته الحرب العالمية

الثانية بانتشار حركات المقاومة لمواجهة الاحتلال النازي لاسيما في فرنسا عام 1939، وقد مارست فرنسا مدعومة من حلفائها حقها في المقاومة وصولاً إلى إخراج المحتلين من أراضيها، وكان تصنيف المقاومة الفرنسية أنها عمل وطني بامتياز والأمريكي نفسه خاض لسنوات معركة الاستقلال ضد الاحتلال البريطاني وتحقق لهم ذلك، وقيل بأن عملهم وطني وأنه مشروع لهم أن ينالوا استقلالهم وأن يتحرروا من الاحتلال<sup>(1)</sup>.

ثم لدينا تجارب الآخرين امتداداً من الثورات الأمريكية والفرنسية إلى مقاومات أوروبا ضد النازية.

ففي الحرب العالمية الثانية عندما ظهر الفكر النازي ظهرت فكرة المقاومة الوطنية المعتادة التي انتصرت في نهاية المطاف فأصبحت المقاومة الوطنية هي حق شرعي للشعب في الدفاع المسلح عن الأرض والكرامة الوطنية إبان الحرب العالمية الثانية فقد قاوم العالم بأجمعه الطموحات النازية والفاشية في السيطرة المباشرة على العالم،

---

<sup>1</sup> - محمد مجذوب: المقاومة المسلحة في القانون الدولي العام على موقع:

وبلغت ضحايا هذه الحروب ملايين من الناس وسميت، وحتى هذه اللحظة، بالمقاومة

الشرعية.<sup>(1)</sup>

**الفرع الثاني: مقاومة العرب والمسلمين للاحتلال.**

إن ظاهرة المقاومة في المجتمعات العربية وقواها المحركة تعتبر ظاهرة معقدة

وليس بسيطة، فهي ترتبط بتباين التركيب الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في

الوطن العربي، كما ترتبط بتباين الأساليب الاستعمارية المستخدمة<sup>(2)</sup>.

وإذا كانت الدول العربية قد نجحت من خلال كفاحها المسلح والسياسي في إخراج

الاستعمار الأوروبي التقليدي من أراضيها لتحصل على استقلالها وحق تقرير

مصيرها إلا أن هذا الاستعمار أبى أن يخرج من الوطن العربي قبل أن يخرس في

قلبه نبتة شيطانية تتوب عنه في استنزاف قوى العالم العربي، وزعزعة استقراره

وتهديد أمنه ألا وهي الكيان الصهيوني، إسرائيل، التي اغتصبت في غفلة من الزمن

---

<sup>1</sup> - معز أبو الجدايل، المقاومة الوطنية والإرهاب، مجلة الحوار المتمدن، العدد 1588، 2006/6/21، على

موقع: [www.rezgar.com](http://www.rezgar.com)

<sup>2</sup> - د/عبد العظيم رمضان: الغزوة الاستعمارية للعالم العربي وحركات المقاومة، الهيئة المصرية العامة للكتاب

مكتبة الأسرة، 1999، ص 35.

حقاً لا يخصها اعتماداً على وعد أعطاه لها من لا يملك مثل هذا الحق، أي وعد بلفور عام 1917، لتبدأ بإعلان قيام دولة إسرائيل عام 1948، مرحلة جديدة ومختلفة من مراحل المقاومة العربية الإسلامية ضد مغتصبي الحق الفلسطيني والتي لازالت الحرب بينهما سجالاتاً منذ ذلك الوقت وحتى الآن<sup>(1)</sup>.

وقد بدأت المقاومة العربية الإسلامية للمشروع الصهيوني بنشاط أهلي وشعبي من متطوعين شكلوا فرقاً أو حركات للمقاومة ولكن هذا الشكل أستبعد لفترة عندما دخلت الجيوش العربية النظامية أرض المعركة ولكنه عاد مرة أخرى بقوة خاصة بعد توقيع مصر لاتفاقية السلام مع إسرائيل ومن هنا ظهرت فصائل المقاومة الفلسطينية مثل: "فتح، حماس، كتائب، القسام، سرايا القدس والجهاد" وغيرها.

وفلسطين هي البقعة الوحيدة المحتلة في الوطن العربي حتى جرت مياه كثيرة في أنهار المجتمع الدولي، الذي تغير بسقوط الإتحاد السوفياتي و الكتلة الشرقية عام 1991، ليبدأ عهد جديد من الهيمنة والسيطرة لقطب واحد وحيد هو الولايات المتحدة الأمريكية" الراعي الرسمي و الحليف الإستراتيجي للدولة الصهيونية" والتي أخذت تعبت في الأرض فساداً، في محاولة منها لإعادة تشكيل العالم كله بما يناسب

---

<sup>1</sup>- طارق البشري، العرب في مواجهة العدوان، دار الشروق مصر مكتبة الأسرة، (د.ط)، سنة 2003، ص67-68.



أهواءها ويتوافق مع مصالحها في ظل تيار كاسح من العولمة المشبعة بالقيم الأمريكية وبدأت تظهر أشكال القوة العظمى الوحيدة المنفردة بقيادة العالم، ومن ثم بدأت في الظهور حركات جديدة لمقاومة الهيمنة والقهر العولمي الذي تمارسه الولايات المتحدة الأمريكية على شعوب العالم.

وبناء على ذلك فإن المقاومة ستتواصل وتستمر ضد الاحتلال العسكري الأمريكي والصهيوني وضد الهيمنة والسيطرة والقهر، لأن المقاومة بمفهومها الشامل هي أفضل آلية لتحرير الإنسان العربي والمسلم من كل أشكال القهر والهيمنة والتاريخ خير شاهد ودليل.



## خاتمة الفصل

من خلال الفصل التمهيدي عرفنا أن منطلق العنف الدولي هو استخدام القوة وهي المعاني التي اجتمعت عليها التعاريف اللغوية سواء في اللغة العربية أو غيرها وقد وردت لفظة العنف في السنة النبوية بنفس المعنى المذكور، وعليه يمكن اقتراح تعريف العنف الدولي فيكون العنف الدولي هو: "استخدام القوة من طرف دولة ضد دولة أخرى أو ضد شعب معين، وذلك لتحقيق مصالح غير مشروعة، وهو بذلك يختلف تماما عن حالات اللجوء إلى القوة المسلحة في إطار المقاومة المشروعة لتحرير البلاد والعباد"، كما تناولت الفرق بينه وبين غيره من المصطلحات كالإرهاب والعدوان وبيننا كذلك نماذج منه والمتمثلة في: العنف الأمريكي الذي تتبناه القوات الأمريكية يقتصر على العمليات الإجرامية التي تستهدف المواطن العراقي لغرض إرهابه وكذلك يشمل الجرائم الهادفة إلى تقسيم العراق إلى دويلات طائفية وعرقية، وتحطيمه فالعنف كآلية مهمة من آليات مشروع الاحتلال، وهذا ليس حكرا على أمريكا فقط بل قاسما مشتركا للقوى المعادية لشعب العراق والأمة العربية وأهمها الكيان الإسرائيلي، وكذلك العنف الإسرائيلي سواء على الحواجز أو المعابر بهدف الحط من إنسانية الشخص الفلسطيني وتحطيم الجماعات. كما تناولت مفهوم حق الشعوب في المقاومة" وهو حق الشعوب في اللجوء إلى الوسائل، من أجل تحرير نفسها وحققها في الحصول على المساعدات من الدول الأطراف في نضالها التحرري ضد السيطرة الأجنبية"، وفرقنا بين المقاومة وبعض المصطلحات المشابهة لها كالجهاد والإرهاب، وتعتبر هي إحدى الوسائل الفعالة في الصراع لتحرير الأرض والدفاع المشروع عن النفس سواء في مجال مقاومة العرب للاحتلال أو مقاومة العرب المسلمين للاحتلال.



## الفصل الأول:

### أسباب العنف الدولي وآثاره.



## تمهيد وتقسيم:

إن العنف الدولي ظاهرة مركبة نشأت عن اجتماع جملة من الأسباب وتضافرها على النحو الذي لا يمكن إرجاع هذه الظاهرة إلى سبب واحد، ولا يمكن فهمها إلا ضمن شبكة الدوافع والتي أفضت إلى بروزها وأدت إلى ظهورها، وكانت عواقبه وخيمة، وآثاره جسيمة على مستويات متعددة؛ ويمكن توضيح تلك الأسباب والآثار في مطلبين كما يلي:

-المبحث الأول: أسباب العنف الدولي.

-المبحث الثاني: آثار العنف الدولي.

## المبحث الأول: أسباب العنف الدولي.

### تمهيد وتقسيم:

إذا تحدثنا عن أسباب وجود ظاهرة العنف الدولي فإننا نجدها كثيرة ومتنوعة، ولكن سنذكر هنا أهم الأسباب، والتي قسمناها إلى قسمين: الاحتلال وهو السبب الأساسي والرئيسي لظاهرة العنف الدولي، وأسباب ناتجة عن الاحتلال أو متفرعة عنه، ومن هنا جاء المبحث مقسما إلى مطلبين:

-المطلب الأول: الاحتلال وآثاره.

-المطلب الثاني: دور الاحتلال في ظهور العنف.

## المطلب الأول: الاحتلال وآثاره.

إن الاحتلال يعتبر سببا رئيسيا لظاهرة العنف الدولي، ولولاه لما وجد، لأن الفكرة تسبق الفعل، وهو أمر غير مشروع في القانون الدولي المعاصر من حيث المبدأ، ومن ثم فإن وجود قوات الاحتلال في الأراضي المحتلة أيضا أمر غير مشروع ويعطي ذلك الحق لشعب البلد المحتل بالثورة والمقاومة ضد القوات المعتدية.

وسنتناول تعريف الاحتلال ونبين عناصره أولاً، ثم آثاره.

### الفرع الأول: تعريف الاحتلال وعناصره.

عرفت المادة 42 من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1907 حالة الاحتلال بقولها: "يعد إقليم ما محتلاً عندما يوجد تحت سلطة الجيش المعادي بشكل فعلي، ويتحدد الاحتلال بالمنطقة التي استقرت فيها هذه السلطة وكانت قادرة على ممارسة سيادتها عليها".<sup>(1)</sup>

---

<sup>1</sup>- وعرف الاحتلال أيضا بأنه "قيام دولة أخرى بقواتها المحاربة والاستيلاء عليه بالقوة ووضعها كليا أو جزئيا تحت سيطرتها الفعلية مؤقتا" وعرف أيضا بأنه تعتبر أرض الدولة محتلة حيث تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها"، أنظر معتز فيصل العباسي: التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، منشورات الحلبي الحقوقية ببيروت، ط1، سنة 2009، ص30.

أما المادة الثانية المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة فتتص على انطباق الاتفاقيات "في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة".

ويعرف بعض فقهاء القانون الدولي حالة الاحتلال الحربي بأنها: "مرحلة من مراحل الحرب، تلي الغزو مباشرة وتتمكن فيها القوات المتحاربة من دخول إقليم العدو، ووضعها للإقليم تحت سيطرتها الفعلية بعد أن ترجح كفتها بشكل لامنازة فيه، ويتوقف النزاع المسلح ويسود الهدوء تماما الأراضي التي جرى عليها القتال"، وهذا التعريف يفرق بين الاحتلال الحربي والغزو بضرورة السيطرة الفعلية على الإقليم في الاحتلال الحربي بأن تنشأ نوع من الإدارة الفعلية الواقعة، في حين أن ذلك لا يتم في مرحلة الغزو الذي يعد مرحلة سابقة على حالة الاحتلال، وتقتصر وجود هذه السيطرة على مجرد وجود القوات المسلحة للدولة الغازية بأراضي الدولة الأخرى المعادية، حيث تستمر حالة الحرب وحالة الغزو قائمة باستمرار المقاومة<sup>(1)</sup>.

---

<sup>1</sup> - صلاح عبد البديع شلبي: حق الاسترداد في القانون الدولي "دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وتطبيق مبادئه في العلاقة بين الدول العربية وإسرائيل"، ط1، سنة 1983، ص 45.

وبناء على ذلك فإن عناصر الاحتلال تتضمن ما يأتي:

#### أولاً- حدوث غزو مسلح:

يحدث الاحتلال عندما تقوم قوات الدولة بالدخول بالقوة المسلحة إلى أراضي الدولة الأخرى؛ أي قيام حالة حرب أو نزاع مسلح بين قوات الدولتين، والاحتلال المسلح لا ينهي حالة الحرب القائمة بين الدولتين،<sup>(1)</sup> وغالبا تتبعها مرحلة جديدة من القتال المسلح، أما إذا دخلت القوات المسلحة إلى دولة بناء على اتفاق الدولتين، فلا يعد هذا غزوا لأنه قائم على اتفاق الطرفين بشرط ألا يكون الاتفاق قد فرض على الدولة بالإكراه.

وتلجأ الولايات المتحدة الأمريكية في الوقت الحاضر إلى فرض اتفاقيات ضد الدول بمنحها حق إقامة قواعد عسكرية على أراضيها، وهذه الدول لا تستطيع أن ترفض ذلك وإلا تتحمل مشاكل لا حصر لها، وتعد مثل هذه الاتفاقيات غير شرعية<sup>(2)</sup>.

#### ثانياً - سيطرة القوات الغازية:

<sup>1</sup>- يوجد فرق بين حالة الحرب وحالة الاحتلال، فحالة الحرب بما ينطوي عليه من حالات العدوان أو الغزو والمسلح من قبل دولة لأراضي دولة أخرى وتعتبر من الناحية العسكرية والمادية بمثابة مرحلة القتال على أرض المعركة حيث تطبق القواعد القانونية لقانون الحرب، أما حالة الاحتلال فهي الحالة المؤقتة التي أعقبت الحرب والغزو المسلح وتعد من الناحية العسكرية والمادية فترة هدوء نسبي خلف خطوط القتال وتطبق حينئذ القواعد القانونية للاحتلال. راجع نايف حامد العليمات: جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، ط1، سنة 2007 .

<sup>2</sup>- سهيل حسين الفتلاوي: ، مصدر سابق، ص118.



وهي قيام حالة فعلية مؤقتة مؤداها احتلال القوات المسلحة الأجنبية لأراضي دولة أخرى وإخضاعها لسيطرتها العسكرية<sup>(1)</sup>، فالاحتلال حالة فعلية وليس حالة قانونية، وهي حالة وجود قوات أجنبية على أراضي دولة أخرى بحيث تستطيع هذه الدولة أن تمارس اختصاصاتها على أراضي تلك الدولة، وعدم وجود قوة مسلحة إلى جانبها على الأجزاء التي احتلتها، فإذا كانت هناك مقاومة من قبل قوات الدولة التي احتلت أراضيها، فإن ذلك لا يعد احتلالاً، والمهم في ذلك أن تسيطر الدولة الغازية على الأراضي التي احتلتها ولا يعد احتلالاً قيام قوات الدولة نفسها بالتمرد والانقلاب أو الثورة واحتلال المدن<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً- نية الاحتلال والبقاء:

يتطلب الاحتلال أن تهدف الدولة الغازية إلى احتلال الإقليم والبقاء فيه، ولو بصورة مؤقتة، فإذا كان دخول القوات الغازية يهدف إلى تدمير قوات الطرف الآخر ثم العودة، أو إلى تنفيذ مهمة معينة فإن ذلك يعد غزواً وليس احتلالاً، كذلك لا يعد احتلالاً إذا كانت نية القوات الغازية الاحتلال، ولكنها لم تتمكن من الاحتلال بسبب قيام قوات دولة الإقليم بمقاومتها ودحرها، وغالبا ما تعلن الدول عند غزوها

---

<sup>1</sup>- د/معتز فيصل العباسي: مرجع سابق، ص 33.

<sup>2</sup>- سهيل حسين الفتلاوي: مصدر سابق، ص 117.

لأراضي دولة أخرى ما إذا كانت تهدف إلى الغزو المجرد أو الاحتلال الدائم "الضم"  
أو المؤقت<sup>(1)</sup>.

ومن خلال العناصر الثلاثة السابقة نستنتج أن هناك فرقا بين الاحتلال والغزو، فنجد  
هذا الأخير أخف من الاحتلال، لأنه لا يحتاج إلى فترة كبيرة للمكوث في ذلك البلد  
خلافًا للاحتلال الذي يحتاج إلى فترة كبيرة تعد بالسنيين، وخير مثالًا عن ذلك  
احتلال فرنسا للجزائر.

### الفرع الثاني: آثار الاحتلال.

الاحتلال هو سيطرة دولة على إقليم الغير بواسطة القوة المسلحة، ونعرف أن للدولة  
ثلاث مقومات أو أركان تقوم عليها: الشعب، الإقليم، السيادة، وإذا اكتملت هذه  
الأركان تمتعت الدولة بالشخصية القانونية الدولية، وأصبحت أهلا للتمتع بكافة  
الحقوق المقررة لها، وتحمل كافة الالتزامات المفروضة عليها كعضو في الجماعة  
الدولية، وسنبحث آثار الاحتلال على هذه الأركان الثلاثة:

أولاً: أثر الاحتلال على الشعب.

---

<sup>1</sup>- نفس المصدر، ص 118.

الشعب هو مجموعة الأفراد الذين يقيمون بصفة دائمة في إقليم معين، ويخضعون لسلطان دولة معينة ويتمتعون بحمايتها، وعنصر الشعب هو الأساس في تكوين الدولة. ولا يشترط لقيام الدولة أن يكون عدد أفراد شعبها بقدر معين، ويرتبط أفراد الشعب بالدولة برابطة الجنسية التي تعد رابطة قانونية وسياسية.

ترتب آثارا معينة أبرزها قيام علاقة بين الفرد والدولة التي ينتمي إليها، تتضمن الولاء من الفرد للدولة والحماية من الدولة للفرد، وتميزها عن غيره من الأجانب في الدولة ويتمتع الفرد بحماية دولته سواء وجد على إقليمها أم خارجه، ويتمتع كذلك بحقوق عامة وسياسية أوسع مما يتمتع به الأجانب في إقليم الدولة. أما آثار الاحتلال فيبدو من خلال تبعية وولاء الفرد لدولته المحتلة، ومن ناحية أخرى تتعلق بحقوق الشعب المحتلة أرضه.<sup>(1)</sup>

وإن اتفاقيات لاهاي 1907 واللوائح الملحقة بها بخصوص موضوع الولاء تنص على أنه "يحظر إرغام سكان الأراضي المحتلة على تقديم الولاء للقوات المعادية".<sup>(2)</sup> فهذا النص يمنع قيام سلطة الاحتلال بإجبار الشعب بتقديم الولاء لها على خلاف ما تحدده الجنسية التي تمثل الولاء الذي يقدمه أبناء الشعب لدولتهم، على الرغم من أن

---

<sup>1</sup>-د/معتز فيصل العباسي: مرجع سابق ، ص 120

<sup>2</sup>- المادة (45)، اللانحة الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي 1907.

للمحتل أن يطالبهم بحق طاعة الأوامر التي تصدرها وفقا لصلاحياته في إدارة الدولة المحتلة وسلامة قواته كما تحددها قواعد الاحتلال.<sup>(1)</sup> وتحترم حقوق السكان وتصون أملاكهم وتحترم معتقداتهم وتضمن لهم حرية ممارسة عباداتهم.

ولا يحق لدولة الاحتلال أن ترغم المواطنين على تأدية الخدمة العسكرية، أو أن تطلب إليهم الاشتراك في العمليات الحربية ضد دولتهم، فهي تستطيع أن تطلب إليهم نقل المؤن لجيشها وإيواء أفرادها والعمل على إعادة المنشآت المهتمة كالطرق والجسور.

ولا يحق للسلطة المحتلة أن تشرك المواطنين في إنشاء الطرق العسكرية التي تستخدمها جيوشها.<sup>(2)</sup>

ثانيا: أثر الاحتلال على الإقليم.

---

<sup>1</sup>-د/معتز فبصل العباسي :، مرجع السابق، ص121.

<sup>2</sup>-د/وليد بيطار: القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر بيروت، الطبعة الأولى 2008، ص822-823.

يعد الإقليم النطاق المادي الذي تمارس فيه الدولة سيادتها وسلطانها و يقيم الشعب فيه بصورة دائمة، ويتميز بصفتي الثبات، أي إقامة الشعب فيه على وجه الدوام والاستمرار، وبالضرورة أن تكون له حدود واضحة وثابتة.

والمبدأ الأساسي الذي يحكم أثر الاحتلال على الإقليم المحتل هو عدم جواز ضمه وأن سيطرة المحتل وتخويله لبعض الاختصاصات هو حالة فعلية مؤقتة، ولا تعطي هذه الاختصاصات حق لإجراء أي تغييرات في وضع الإقليم.<sup>(1)</sup>

وقيام دولة باحتلال إقليم دولة أخرى لا يمنحها حق ضم هذه الأرض لأقليمها، ولهذا يحضر على تلك الدولة أن تمارس أعمال السيادة الكاملة، أو التنازل عنها لدولة أخرى أو منح جنسيتها للأشخاص المقيمين على الأرض، أو إسقاط جنسية دولتهم<sup>(2)</sup>.

وتعرض الشيباني<sup>(3)</sup> لمسألة احتلال المسلمين لأراضي العدو فقال<sup>(1)</sup>: "إذا ظهر الإمام على أرض المشركين فهو بالخيار إن شاء خمسها وخمس أهلها وقسم أربعة أخماس

---

<sup>1</sup>-د/معتز فيصل العباسي: ، المرجع السابق، ص 123.

<sup>2</sup>-سهيل حسين الفتلاوي: نفس المصدر، ص119.

<sup>3</sup>- الشيباني: هو محمد بن الحسن بن فرقد-أصله من (حريستا) بدمشق، ولد بواسط ونشأ بالكوفة، إمام في الفقه وأصوله ثاني أصحاب أبي حنيفة من المجتهدين المنتسبين، ولي القضاء للرشيد، توفي بالري عام(189هـ)، ومن تصانيفه:الجامع الكبير ، الجامع الصغير، المبسوط،السير الكبير السير الصغير كتاب الآثار،

ذلك بين من أصابها، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بخير. وإن فعل ذلك كانت الأرض أرض عشر، وإن شاء تركها وأهلها يؤدون منها الخراج كما فعل عمر رضي الله عنه بأرض السودان وأرض الشام، وما خالفه في ذلك إلا نفر يسير ولم يحمدوا على خلافه حتى دعا عليهم فقال اللهم بلالا وأصحابه. فما حال الحلول وفيهم عين تطرف.

وذكر أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد بن أبي وقاص: "أما بعد فقد بلغني كتابك يذكر أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم، فانظر ما اجلب الناس عليك من كراع أو سلاح فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرض والأنهار لعمالها"<sup>(2)</sup>.

---

الأصل، ترجمته: معجم تراجم الفقهاء: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1425هـ - 2004م، ص 304.

<sup>1</sup> - د/ أحمد أبو الوفا: أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني، القاهرة: دار النهضة العربية، (د.ط)، 2006م، ص 167-168.

<sup>2</sup> - أبو القاسم ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: محب الدين العمري، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ط)، سنة 1995، ج 2/ص 190، انظر كذلك: مالك بن أنس: المدونة الكبرى، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ج 1/ص 514. وكذلك: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ج 1/ص 9.

ويتضح مما تقدم أن الاحتلال قد يترتب عنه أحد الأثرين: إما تقسيم الأرض بين المسلمين، وهذه هي وسيلة الضم بالمعنى المتعارف عليه حالياً، وإما ترك الأرض لأهلها دون ضم بشرط أن يؤديوا خراجها.

إلى جانب استقرار مبدأ عدم جواز ضم الأراضي المحتلة في الفقه، فهناك العديد من الاتفاقيات التي أصدرتها المنظمات الدولية بشأن تحريم ضم الأراضي التي يتم غزوها واحتلالها وأهمها:

\* أما بالنسبة للاتفاقيات والمواثيق الدولية: نجدها جميعاً قد حرمت الضم الناتج عن الاحتلال، فقد نص عهد عصبة الأمم في ديباجته على التزام الدول بعدم اللجوء إلى الحرب، كذلك نصت المادة 10 منه على تعهد أعضاء العصبة باحترام وحفظ السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول الأعضاء أي أن ضم الأراضي المحتلة نتيجة للحرب هو انتهاك لأراضي الدولة واستقلالها السياسي وبالتالي فهو غير مشروع من وجهة نظر العصبة.<sup>(1)</sup>

\* أما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 فقد تثار تساؤل حول ما ورد في نص المادة 47 منها<sup>(2)</sup>، والخاصة بعدم المساس بالحقوق التي يتمتع بها الأشخاص المحميون،

---

<sup>1</sup>-د/معتز فيصل العباسي : المرجع السابق، ص 125.

<sup>2</sup>- انظر المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

وأشارت للأسباب التي تمنع المساس بالحقوق ومنها قيام الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة.

بعد ذلك ووفقا لما جرى عليه العمل الدولي، نشأت قاعدة عرفية في القانون الدولي تحرم الضم بالإرادة المنفردة للأراضي المحتلة. كذلك يعد الاعتراف بمثل هذا الضم من جانب دولة ثالثة عملا غير قانوني، وهذا المبدأ قد جرى عليه العمل الدولي في زمن عصبة الأمم، وأخذت به فيما بعد الأمم المتحدة،<sup>(1)</sup> وتلزم بتطبيقه دولة الاحتلال سواء أكانت حربها مشروعة أم غير مشروعة، وبالتالي فإن أي ضم أو تغيير في إقليم الدولة المهزومة هو أمر غير جائز، ولا ينتج أي آثار قانونية حتى لو كانت نتيجة معاهدة صلح، لأنها بسبب الضغط والإكراه، رغم أن هذا المبدأ قد تعرض لانتهاكات واسعة.<sup>(2)</sup>

ثالثا: أثر الاحتلال على سيادة البلد المحتل.

إن مبدأ السيادة في القواعد الدولية هي مجموعة الحقوق والسلطات التي تمارسها الدولة، وللدولة سلطة على الأفراد المنتمين للإقليم، ومن بين الاتجاهات التي تبين علاقة السيادة بالدولة الاتجاه الذي بين أن السيادة ركن من أركان الدولة لأن السادة

---

<sup>1</sup> - د/عبد العزيز العشاوي: محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، (د.ط)، سنة 2007 ص 153.

<sup>2</sup> - د/معتز فيصل العباسي: مرجع السابق، ص 126.



هي التي تترك الدولة تمارس جميع مهامها القانونية والسيطرة على إقليمها وخلال القرن الثامن عشر بدأت التفرقة بين الاحتلال والغزو.

واستمر التطور طوال القرن التاسع عشر وبدأت تظهر في أواخره قواعد خاصة بالاحتلال أخذت طابع الاعتراف الدولي بصدور اتفاقيات لاهاي 1899 و 1907 والأنظمة الملحقة بها، وبعد ذلك اتفاقيات جنيف 1949.<sup>(1)</sup>

حيث استقر القانون الدولي على اعتبار أن الاحتلال العسكري حالة مؤقتة، لا تستطيع الدولة قانوناً أن تلغي سيادة الدولة صاحبة الإقليم أو تحل محلها.

وإن احتلال دولة لأراضي دولة أخرى يمنحها سلطة ممارسة بعض الأعمال التي تتطلبها حالة الاحتلال وهي سلطات مؤقتة ويصبح في الدولة المحتلة أراضيها سلطتان: سلطة دائمة، وسلطة مؤقتة.<sup>(2)</sup>

والاحتلال العسكري وإن كان يحجب على الدولة صاحبة الإقليم مباشرة اختصاصات السيادة على إقليمها، ويفقدها استقلالها السياسي بشكل كامل إلا أنه لا ينهي

---

<sup>1</sup>- نفس المرجع، ص 128.

<sup>2</sup>- يجب التفريق بين السلطتين: أن الأولى سلطة دائمة وهي السيادة الشرعية التي تبقى الدولة مالكة الإقليم أصلاً وبين السلطة الفعلية التي تكون للقائم بالاحتلال وهذه السلطة الفعلية هي مؤقتة ومحدودة ومرتبطة بشرط الضرورة لحماية المن والنظام العام في الإقليم المحتل. ولذلك يجب أن تمارس ضمن حدود صفاتها الثلاث هذه ولا تتعدى هذه الحدود..

الشخصية القانونية لها نتيجة لمبدأ سيادة الدولة، وتستطيع الدولة التي احتل إقليمها أن تقيم حكومة داخل الإقليم.<sup>(1)</sup>

أما اتفاقية جنيف الرابعة التي حددت المبادئ الأساسية العامة للاحتلال فقررت أن الاحتلال لا يكسب السلطة المحتلة حق السيادة على الإقليم المحتل، والسلطة التي يمارسها هي سلطة فعلية واقعية من أجل حفظ النظام والأمن العام خلال مدة الاحتلال وليست سلطة تستند إلى حق السيادة على الإقليم وقد كان احتلال العراق ونقل السيادة انتقلت إلى المحتل ومن ثم ستعود فيما بعد للدولة العراقية، بل على العكس من ذلك كل عباراته تشير إلى أنه يتعامل مع سلطة ذات طابع مؤقت وليس مع جهة ذات سيادة بل على العكس من ذلك يؤكد مجلس الأمن في قراراته أن ممارسة السيادة متوقفة. وبدلاً عنها تمارس سلطة مؤقتة لا تمتلك السيادة ومن ثم فإن عملية التحول والانتقال تشمل نقل السلطة وليس نقل السيادة.

وكذلك ما حصل بالنسبة للجزائر إذ أن السيادة الجزائرية لم تنتقل إلى فرنسا بل تعرضت لفترة كسوف دامت مدة الاحتلال.

وهذا طبقاً لقواعد القانون الدولي، فالقانون الدولي وخاصة قوانين الحرب تؤكد بأن الاحتلال العسكري لا يمكنه أن ينقل السيادة إلى المحتل مهما دام الاحتلال إذا كانت

---

<sup>1</sup>- سهيل حسين الفتلاوي: مصدر سابق، ص 114.

الأرض مأهولة بالسكان وما لم تتم إجراءات ضم شرعية وهذا ما لم تتجح فيه فرنسا.<sup>(1)</sup>

ومن خلال تحليلنا للآثار الناتجة عن الاحتلال فإن: السيادة هي قاعدة قانونية أكدتها كل المعاهدات الدولية وأقرها القانون الدولي في إحدى مواده التي تعتبر أن الدولة لا تستطيع أن تلغي سيادة الدولة التي احتلها، ولكن الدول المستعمرة تضرب، بهذه اللائحة عرض الحائط وبذلك تفقد الدولة المستعمرة سيادتها أثناء فترة الاحتلال، ولكن يمكن للدولة المحتلة أن تقيم دولة داخل إقليمها.

أما السيادة في المجال الخارجي فإن مما يقره القرآن الكريم من مبدأ توفير العزة والاستقلال لدولة الإسلام دون السماح لأية سلطة أخرى بانتقاصه أية محاولة التسلط عليه<sup>(2)</sup> في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾<sup>(3)</sup>، وقوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(4)</sup>، والعزة تقتضي الاستقلال والمنعة والقوة في مواجهة الدول الأخرى.

---

<sup>1</sup>- محمد أبوسلطان، القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر (د.ط) سنة 1986، ص 124.

<sup>2</sup>- د/ وهبة الزحيلي: العلاقات الدولية في الإسلام، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع بيروت. ط 4، 1997، ص 118.

<sup>3</sup>- سورة النساء/ الآية 141.

<sup>4</sup>- سورة المنافقون/ الآية 08.

فليس لأية دولة أخرى الحق في التدخل في شؤون الدولة الإسلامية.

والملاحظة البارزة في الإسلام أنه نبذ فكرة سيطرة الحاكم، وفكرة خضوع المحكومين في الشؤون الدينية والشؤون الدنيوية معا.

ففي نطاق العقيدة الدينية لم تقم ثمة سلطة وسيطة بين الخالق والمخلوق، فالمخلوق يتصل بالخالق مباشرة، دون توسط فئة خاصة تسمى رجال الدين، وفي نطاق شؤون الدولة يقوم الحكم على العدل وعلى الشورى وعلى المساواة.<sup>(1)</sup>

كذلك لا تمس دولة الإسلام سيادة الدول الأخرى إلا بمسوغ كوجود حرب مشروعة لصد عدوان أو مصادرة لحرية الدعوة الإسلامية باعتبارها دعوة الخير لجميع الناس.

وخلاصة القول: إن استمرار الاحتلال يجعل من المقاومة الرد الشرعي والأخلاقي والحضاري عليه، ولا بديل عن ذلك إلا بالانسحاب الكامل واسترداد الأرض والممتلكات والثروات والحقوق المغتصبة، ولنا مثال بارز عن ذلك أن حركات المقاومة الأوروبية للاحتلال النازي أن مقاومة الاحتلال والتصدي له وإلحاق الهزيمة به حتمية مهما إمتلك المحتل من قوة عسكرية هائلة.

---

<sup>1</sup>- حامد سلطان: أحكام القانون الدولي في الشريعة، دار النهضة العربية القاهرة، (د.ط) سنة 1974، ص

106 وما بعدها.

## المطلب الثاني: دور الاحتلال في ظهور العنف.

بالإضافة إلى الاحتلال وآثاره فإن الاحتلال تترتب عنه ظروف تدفع إلى ظهور

العنف نتناولها في فرعين:

### الفرع الأول: الظروف السياسية.

هناك ظروف سياسية وتاريخية أسهمت في ظهور العنف ويمكن إجمالها وحصرها

فيما يأتي:

1- فقدان الشرعية السياسية للنظم السياسية العربية، وهي في عمومها كانت متأثرة بظروف الاحتلال السابقة هو ظرف من الظروف السياسية الدافعة للعنف الدولي، يمكن القول أن إخفاق النخب العربية الحاكمة بالقيام بالمهام الملقاة على عاتقها اتجاه شعوبها بالوفاء والعدالة الاجتماعية من جهة وأوطانها بالتححرر من الهيمنة والتبعية للخارج من جهة أخرى، وهذه الوضعية أفقدتها شرعيتها ولم يبق أمام النظم السياسية العربية طريقة لتأمين الشرعية، إلا باستخدام وسائل وأدوات من شأنها الحد من الحريات العامة<sup>(1)</sup>.

فأي نظام قائم وفاقد للشرعية السياسية التي تكتسب عن طريق الطرق القانونية والمتمثلة في الانتخابات فإن مصيره الفشل وبذلك تكثر المعوقات لهذا النظام حيث

---

<sup>1</sup>- عبد الإله بلقزيز: العنف السياسي في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، السنة 19، العدد 207، مايو

لايساير ديمقطة المجتمعات المتحضرة وبذلك يتولد لهذا النظام الغير شرعي عنف من طرف الشعب وبذلك تحدث مظاهرات شعبية وعصيان مدني من طرف بعض الأحزاب وبذلك لا تستمر ديمومة هذه الدولة.

2- الاحتجاج على سياسة غير عادلة تنتهجها سلطات الدولة ضد المواطنين أو أعمال العنف التي يكون هدفها إجبار سلطات الدولة على إتخاذ قرار معين يراه مرتكبو هذه الأعمال محققا لمصالحهم أو متفق مع رغباتهم وأهدافهم<sup>(1)</sup>.

فيمكن لأي دولة التي تنتهج في سياستها اتخاذ قرارات لا تتماشى مع نمط يعيشه شعبها ولا تتساير حالتها الاجتماعية فنجد هذه الدولة تنشأ لها إحتجاجات من طرف أحزاب، وبذلك ينشأ عنف في هذا المجتمع حتى تعدل الدولة عن قراراتها وسياستها المنتهجة في فترة ما، وهذا ما نلاحظه في زمننا هذا؛ مثل كثرة الاحتجاجات خاصة من الناحية الاقتصادية وتدخل صندوق النقد الدولي في شؤون الدولة.

3- وجود نقاط التوتر الساخنة بالعالم: لعل العالم يمتاز بنقاط حساسة ولها أهمية كبيرة في العالم من الناحية الاقتصادية والجغرافية فنجد هذه النقاط تتدخل فيها الدول العظمى من حيث إصدار لها قوانين لتسييرها أو خلق صراع بين الدولة والشعب وبذلك يحدث عنف شعبي كبير وظهور منظمات مدعمة من طرف هذه الدول ماديا

<sup>1</sup> - محمد حمدي علي شعبان: دراسة تحليلية لظاهرة الإرهاب الدولي، مقال منقول على موقع:

[www.pathways-news.com/files/104594-doc](http://www.pathways-news.com/files/104594-doc)

ومعنويا، وبذلك تخلف عنف لهذه الدول وهذا ما نلاحظه في منطقة دارفور بالسودان حيث نجد منظمات تدعمها بعض الدول وتقوم بإزهاق أرواح بريئة وتقوم بترحيله ولتقليل هذا العنف لابد من تعميم إصلاح إقتصادي وسياسي لهذه المناطق الساخنة.

4- استخدام القوة لانتهاك الاستقلال السياسي للدول أو سيادتها أو سلامتها الإقليمية: فنجد هذا السبب هو الأساس في استمرار العنف الدولي حيث نجد الدول الكبرى هي التي تخترق سيادة الدول الضعيفة رغم استقلالها بقرارات من طرف الأمم المتحدة ولكن نلاحظ أن هناك خروقات كبيرة من طرف هذه الدول وبذلك نجد هذه المناطق يسودها عنف شعبي مدافع لسيادة وطنه وهذا ما نلاحظه سويا لما يحدث في جنوب لبنان وفلسطين رغم القرارات الدولية الصادرة من مجلس الأمن لكن نلاحظ الدول العبرية تنتهك سيادة هذه الدول لأنها أرادت أن تترك هذه الدول تتجر في عنف بين سلطتها وشعبها وبذلك لا تراقب هذه الدول العصرية والتقدم.

#### الفرع الثاني: الظروف الاقتصادية والاجتماعية.

1- الاستغلال الأجنبي لموارد البلد الطبيعية، وقيام دولة أجنبية بالتدمير المنظم للهياكل البشرية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لبلد آخر.

2- انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بالتعذيب أو السجن أو الانتقام.

3- الظلم الاجتماعي والاستغلال السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

ومن بين استمرار العنف بدرجة أقل هي الأسباب الاقتصادية والاجتماعية حيث نجد هذه الدول لا تتبع التسيير العقلاني لمواردها الطبيعية فإن مصيرها الفشل في التسيير وتتخبط في أزمات كبيرة وخاصة الأزمة المالية التي تعتبر الضرس المسوس لتلك الدولة فهي تنخر جسد تلك الدولة وهذا ما نلاحظه في الفترة الأخيرة في اليونان حيث انفجر الشعب كالبركان لتغيير النمط الاقتصادي لهذه الدولة، فعندما ينهار اقتصاد بلد ما فإن الناحية الاجتماعية لتلك الدولة تنهار لأن الاقتصاد له علاقة وطيدة وطرديّة مع الناحية الاجتماعية، فإذا تطور اقتصاد بلد ما فإن مجتمعه يعيش في رفاهية وبذلك يستثنى العنف في قاموسه الاجتماعي.

فخلاصة القول أن الأسباب السياسية والاقتصادية والاجتماعية تتماشى مع بعضها البعض، فهي التي تحطم العنف لتلك الشعوب أو تطوره إذا لم تتبع تلك الدول منهجية دقيقة في تسيير دوالي الحكم.



## المبحث الثاني: آثار العنف الدولي.

### تمهيد وتقسيم:

يعد العنف ظاهرة مرافقة للإنسان منذ القدم، وتعاضمت نتيجة لتقاطع وتصادم المصالح والإرادات، وللعنف عواقب وخيمة، وآثار جسيمة، وذلك على مستويات متعددة، بدءاً بالمستوى السياسي، ثم الاقتصادي، ثم الاجتماعي، ويمكن توضيح هذه الآثار السلبية في ثلاثة مطالب وهي كالآتي:

-المطلب الأول: على المستوى السياسي.

-المطلب الثاني: على المستوى الاقتصادي.

-المطلب الثالث: على المستوى الاجتماعي.

## المطلب الأول: على المستوى السياسي.

للغف آثر سلبية خطيرة على العملية السياسية أهمها:

1- فتح الباب أمام تدخلات دول الجوار والدول الأجنبية ما يؤدي إلى إضعاف هببة الدولة وعدم قدرتها على تحقيق الأمن وجعل البلد ساحة لاستقطاب الجماعات المسلحة، على اعتبار وجود الاحتلال وحالات الانقلاب الأمني<sup>(1)</sup>.

فأي تدخل أجنبي لدولة ما ينتج عنه عنف شعبي وبذلك يؤدي إلى ضعف الدولة وبذلك تنشئت قواها.

2- عزل السلطة عن المجتمع بسبب التوترات التي يخلفها العنف في كل من الدولة والمجتمع، إضافة إلى تفتيت الوحدة السياسية للبلد<sup>(2)</sup>.

فالتوترات التي تنتج عن العنف تترك الدولة بعيدة عن الشعب، وبذلك يحدث انهيار للوحدة الوطنية.

3- يفقد المواطن ثقته بالدولة إما لضعفها في مواجهة العنف من القوى الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وعدم قدرتها على المحافظة على وحدة وتماسك المجتمع،

---

<sup>1</sup>- جلال الكعبي: حقيقة العنف، منقول عن موقع: [www.aisabaah.com/paper.php](http://www.aisabaah.com/paper.php)

<sup>2</sup>- نفس المرجع السابق.

أو لقوتها المتنامية أو المهيمنة، واستخدامها المفرط للعنف ضده وضد المجتمع وقواه المختلفة ، فيضعف ويتلاشى ولاءه للدولة.

فعدم مقدرة الدولة التصدي لظاهرة العنف فتجعل الشعب يفقد الثقة بدولته، وبذلك يحدث خلل في تماسك المجتمع، وبذلك تتخار قواه مما يؤدي إلى عدم ولاءه للدولة.

### المطلب الثاني: على المستوى الاقتصادي.

العنف يعمل على إيقاف العجلة الاقتصادية في الحياة العامة للدولة، ويمكن أن نركز على المجالات التي يؤثر فيها العنف اقتصاديا:

**1-** إن عدم الاستقرار السياسي في حد ذاته كفيل بعدم الاستقرار الاقتصادي وعندما تزداد وتيرة العنف تضعف قدرة الدولة على وضع برامج التنمية الاقتصادية أو حتى مجرد أحداث تغيير نوعي في البنى الاقتصادية وتهرب رؤوس الأموال إلى الخارج وتضعف حركة الاستثمارات، وتقل كفاءة رؤوس الأموال<sup>(1)</sup>.

إن السياسة تتماشى مع الاقتصاد فكلما كانت سياسة دولة قوية فإن اقتصادها يكون قويا لأن العنصرين متكاملين مع بعضهما البعض، فإذا حدث تقهقر للعنصر الأول يحدث للثاني نفس الشيء، ولعل الشيء البارز في عدم استقرار نظام ما هو العنف

---

<sup>1</sup>- محمد أبو زيد: الإرهاب الدولي، منقول عن موقع: [www.biblio-css-usj-edu-lb/doc/bssaajfo7-doc](http://www.biblio-css-usj-edu-lb/doc/bssaajfo7-doc)

الممارس من طرف السلطة، وبذلك يحدث للاقتصاد إفلاس، وهذا ما نلاحظه في الدول التي تحدث فيها توترات مثل الصومال والعراق... التي لم يتم فيها أي استثمار لحد الآن، وكذلك هروب لرؤوس الأموال نحو الدول التي يوجد فيها استقرار سياسي واقتصادي.

**2-** تدمير الاقتصاد: لاشك أن رفع مستوى العنف الواقع بين دولتين أو أكثر سبب في انخفاض الاقتصاد لتلك الدول التي يمارس فيها العنف بكل صورته، فكثير من الدول لا ترغب في التعامل مع البلد الذي يكتفه، العنف وبذلك تقل الموارد الاقتصادية لذلك البلد لأن الأموال ستذهب مباشرة لمعالجة العنف ولا تستثمر هذه الأموال في بناء المجالات الحياتية.

**3-** استمرار وجود نظام اقتصادي دولي جائر يمكن أن يقود إلى خلق حالة من الغضب والعداء المستمر بين مختلف الشعوب المحتلة.

فهذا النظام يخلق بين دول العالم انشقاق اقتصادي كبير وهذا ما يمكن أن نلاحظه بين العالم الشرقي والغربي قبل انهيار المنظومة السوفياتية، فالأول ذو نظام اشتراكي والثاني ذو نظام رأسمالي فمن خلال هذا النظام نجد هناك خروقات كبيرة فكل نظام يدعي هو الأحسن وبذلك يقود إلى حالة العنف.

**المطلب الثالث: على المستوى الاجتماعي.**

من بين آثار العنف من الناحية الاجتماعية نجده واضحا على الإنسان وخاصة الأطفال والنساء.

### الفرع الأول: آثار العنف على الأطفال.

"يصير الطفل رجلا عندما نحتاج إلى رجل"<sup>(1)</sup>. هذه المقولة تصور بحق عدم رعاية الكبار للأطفال من هذه الناحية فإن الطفل يكون سهلا للتشرد والتسول والقيام بأعمال قد تفوق طاقاته، وهذا ما نلاحظه في الدول التي تعرضت للعنف مثل الصومال، الفيتنام، حيث نجد الطفل يستعمل في أعمال كبيرة مثل عملية التسليح وكذلك في مجال آخر وهو التجارة ولهذا في الآونة الأخيرة نجد أن هناك لجان دولية تحارب هذا الشأن وذلك عن طريق التدخل لدى الأمم المتحدة للتقليل من هذا الجانب، وذلك عن طريق برامج التنمية وبرامج المساعدات.

ولكن منذ مطلع العشرية الحالية، أصبحت الأمم المتحدة التي ما أنشأها المجتمع الدولي إلا للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بالإضافة إلى تنمية العلاقات السياسية والاقتصادية بين دول العالم، عاجزة أكثر عن منع الحرب، حيث ازداد عدد

---

1-Emmanuel fin , « la protection de l'enfant prisonnier de guerre en droit international humanitaire. »Citation de Steinbeck « un garçon devient un homme lorsqu' on a besoin d'un homme ».:[www.village-justice.com/journal/articlesftp/protectionenfant.pdf+la+protection+de+1%27enfant+prisonnier+de+guerre+en+droit+international+humanitaire.+emmanuel+fin,+emmanuel.fin%40voila.fr&hl=fr&ct=elnk&cd=2&gl=fr](http://www.village-justice.com/journal/articlesftp/protectionenfant.pdf+la+protection+de+1%27enfant+prisonnier+de+guerre+en+droit+international+humanitaire.+emmanuel+fin,+emmanuel.fin%40voila.fr&hl=fr&ct=elnk&cd=2&gl=fr).

النزاعات وخاصة بعد أحداث سبتمبر 2001، والهجوم على أفغانستان عام 2001، واحتلال العراق عام 2003، وشن الحرب على لبنان عام 2006، وتجدد واشتداد التعدي الصهيوني على فلسطين (غزة) هذه الأيام.

والمفروض أن منظمة الأمم المتحدة عندما تعجز عن منع النزاعات، يبقى لها التزام مقدس يتمثل في حماية المدنيين العزل، وخاصة الأطفال والنساء من ويلات الحروب<sup>(1)</sup>.

إن الواقع الأليم الذي يحيط بواقع الطفل العربي والطفل المسلم مخالف تماما لذلك الاهتمام الكبير الذي أولاه الإسلام للطفل خاصة، وللإنسان عامة فيما يتصل بالحقوق الواجبة لهما، التي حفلت بها شريعة الإسلام من قرآن كريم وسنة نبوية شريفة، فحقوق الإنسان في الإسلام جزء لا يتجزأ من الإسلام عقيدة وشريعة، تتجسد في علاقة الإنسان بربه وبنفسه وبغيره من الناس وهي أيضا ليست مجرد تصور نظري أو مثالية تخالف الواقع وهي متعلقة بابن آدم عليه السلام، أي بجنس الإنسان في كل زمان ومكان.

---

<sup>1</sup>- أنظر موقع منظمة الأمم المتحدة على العنوان التالي:

<http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/charter.htm>

وفكرة الإنسان في الوقت الراهن نشأت في داخل البلدان الأوروبية وهي تعتبر بصورة جوهرية عن تصور الثقافات الأوروبية للإنسان والحياة، إن نظرة الإسلام إلى الإنسان وحقوقه تشمل كل البشر من غير تفرقة بين العربي والعجمي ، فليس في الإسلام تمييز بين الجنس واللون والعرق كما تفعل بعض الدول الكبرى في هذه الأيام، فتجعل حقوق الإنسان مقصورة على الجنس الأبيض ليتمتع بكل المزايا والرفاهية والتقدم، ولا ننسى أن حقوق الإنسان في الإسلام لها صفة الإلزام للمسلمين لأنها من مقررات الدين، ولأنها تتضمن جزاءات دنيوية ودينية على من يخالفها<sup>(1)</sup>.

وقد اهتم الإسلام وهو النظام الإلهي الذي ينظم حياة الإنسان بكل جوانبها ومراحلها من خلال حرصه على حقوق الأطفال ووضع الأسس والأساليب التي تهدف إلى بناء شخصية الطفل وتكامله، ومن يدرس تعامل الشريعة الإسلامية مع الأطفال يدرك الحرص والاهتمام والعناية التي أولاها الإسلام لمرحلة الطفولة، ويتضح اهتمام الإسلام بالطفل في حديث القران الكريم عن الأطفال الذين يفيض بالاهتمام والمودة والرحمة فانه يقسم في كتابه العزيز بالطفولة، مما يؤكد أهميتها في نظر الإسلام، قال تعالى: ﴿وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدًا لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ﴾<sup>(2)</sup>، كما يعتبر القرآن الكريم

---

<sup>1</sup>- "عمل شامل لتلبية احتياجات محددة" (الأطفال والحرب)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، على موقع: <http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/5krczxopendocument>

<sup>1</sup>- سورة البلد/ الآية 3-4 .

الأطفال مصدر سعادة وسرور وطمأنينة لوالديهم فيقول عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا ﴾<sup>(1)</sup>، وقوله أيضا: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: آثار العنف على النساء.

يعاني عدد لا يحصى من النساء والفتيات عبر أنحاء العالم من ويلات الحرب سواء كأرامل أو يتامى، ربما نزحن من ديارهن أو تعرضن للاعتقال، وكثيرا ما ينفصلن عن أحبائهن ويصبحن ضحايا للعنف والتهديد، إنهن في الأغلب مدنيات يقعن في برائن النيران، ويظهرن طاقات مذهلة وعناد مدهش في التكيف مع تفكك أسرهن، وفقدن للديار والممتلكات ودمار حياتهن. رغم أن النساء يتأثرن بالحرب إلا أنهن يجب أن يتمتعن بحقوق وحماية خاصة و هذه الحقوق هي :

- عدم الولاء لسلطات الحرب أو دولته<sup>(3)</sup>.

- الحق في ممارسة شعائرهن الدينية وتلقي الإعانات الروحية<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup>- سورة الفرقان/ الآية 74 -75 .

<sup>3</sup>- سورة الكهف/الآية 46

<sup>3</sup>- أنظر المادة 68، اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949، أنظر أيضا:مصطفى كامل شحاته: الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، سنة1981، ص138-140.



- الاستفادة من ظروف صحية ورعاية طبية ملائمة يراعي فيها اعتبارهن الصحي والجنسي<sup>(2)</sup>.

كما يجب أن تحمى النساء من أي عملية نقل جماعي أو فردي أو نفي يكون الغرض منها التغيير الدائم وغير مبرر لأماكن إقامتها، عدا الحالات التي يجوز لدولة الاحتلال فيها القيام بالإخلاء المؤقت لدواعي أمنية أو عسكرية<sup>(3)</sup>، ويكون كذلك من حق النساء التزود بالمؤن والكساء، والفرش.

إلا أن هذه الحقوق والحماية غير مجسدة في الواقع، فالنساء في حالة الحرب يتعرضن للاغتصاب والاكراه على الدعارة وخذش الحياء، و الاعتداءات الجنسية الأخرى، وذلك لشيوع ارتكابها في مثل هذه الحالات.

وقد استخدم الاغتصاب المصاحب لحالات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي عبر التاريخ، كوسيلة لإظهار إذلال وامتهان المنتصر للمهزوم، كما استخدم لإجبار السكان على مغادرة أراضيهم وبث الرعب بينهم.

---

<sup>1</sup>-أنظر المادة58، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

<sup>2</sup>-أنظر المادة 56، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

<sup>3</sup>-أنظر المادة40،اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949.

وتجدر الإشارة هنا بأن الجيش الياباني قد إجبر ما يزيد على 80 ألف امرأة من نساء الدول التي إحتلتها على ممارسة الدعارة، وتقديم المتعة الجنسية للجنود الألمان بعدة جرائم من بينها الاغتصاب<sup>(1)</sup>.

كما شهد النزاع المسلح في البوسنة، عمليات اغتصاب واسعة وممنهجة ارتكبت من طرف الجنود الصرب وحتى الكروات ضد العديد من النساء المسلمات، والتي شكلت انتهاكا صارخا لحقوق الانسان ولأحكام القانون الدولي الإنساني<sup>(2)</sup>. ولهذا كان لزاما أن تشهد النصوص المتعلقة بحماية النساء من الانتهاكات والعنف الجنسي، مراجعة وتطويرا في تقدير جسامتها وخطورتها.

ونجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر تركز على الحماية التي يتعين كفالتها للفتيات اللواتي يتعرضن لأشكال الاعتداءات المختلفة لأن جرائم العنف الجنسي تعد من أخطر الجرائم التي يتعرض لها الفتيات والتي وإن كانت لا ترتكب حصرا عليهن، إلا أنها ترتكب أكثر ضدهن، وهي جرائم مازالت ترتكب ضد الفتيات والنساء عامة، حيث يستعمل الاغتصاب، وغيره من أشكال العنف الجنسي كوسيلة للقتال من أجل

---

<sup>1</sup> - محمود حجازي محمود: العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2007، ص 156.

<sup>2</sup> - عبد الخالق شيخة حسام علي: المسؤولية والعقاب على الجرائم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، (د.ط)، سنة 2004، ص 354.

إذلال العدو وإخضاعه"<sup>(1)</sup>. ويتمثل الهدف الأساسي الذي ترمي إليه اللجنة الدولية من خلال هذه العمليات التي تضطلع بها أثناء النزاع المسلح في حماية أرواح النساء وصحتهن وتخفيف محنتهن والحيلولة دون تعرض مستقبلهن للخطر بسبب تداعيات النزاع.

إن المرأة حساسة ولهذا نجد العنف يؤثر عليها تأثيرا كبيرا نتيجة تعرضها لفقدان أهلها، وبذلك تصبح يتيمة أو أرملة ، وبذلك لا تستطيع أن تتماشى أو تتكيف لوحدها في الحياة لأنه لديها قدرات محدودة ولهذا نجد القانون الدولي أعطى لها حقوق.

### خاتمة الفصل

تناولت في هذا الفصل أسباب العنف الدولي وآثاره ،أما بالنسبة لأسباب العنف الدولي والتي تم تصنيفها إلى صنفين:الصنف الأول:الأسباب الرئيسية والمتمثلة في الاحتلال الذي يعتبر السبب الرئيسي للعنف الدولي ويعتبر أمر غير مشروع

---

<sup>1</sup>- د/أبو الخير مصطفى أحمد، "الإسلام".مقال على شبكة الانترنت:

[www.islamonline.net /discussion/message](http://www.islamonline.net/discussion/message).

الصنف الثاني: دور الاحتلال في ظهور العنف وهي المتفرعة عن الأسباب الرئيسية وكان دورها تفعيل الظاهرة وتمثل في الظروف السياسية: فقدان الشرعية السياسية، الاحتجاج على سياسة غير عادلة، توتر النقاط الساخنة في العالم، انتهاك السيادة .

والظروف الاقتصادية والاجتماعية: الاستغلال الأجنبي لموارد البلد الطبيعية، انتهاك حقوق الإنسان، استمرار النظام الاقتصادي الدولي الجائر، الظلم الاجتماعي. وتناولنا أيضا آثار العنف الدولي وفيه تم حصر أهم الآثار السلبية على مختلف المستويات ومن أبرزها: المستوى السياسي، المستوى الاقتصادي والمستوى الاجتماعي.

## الفصل الثاني:

حق الشعوب المحتلة أراضيها في المقاومة.

## تمهيد وتقسيم:

تحاول بعض الشعوب الدفاع عن نفسها ضد أي غزو أو عدوان على أراضيها وشعبها وبشتى الوسائل مع اختلاف الأزمان وتطور وسيلة الدفاع. وستظهر فئات من بين الشعب تؤمن بالعيش على أرضه، وتدافع عنها إلى أن تحررها، ومن الطبيعي أنها ستقاوم إلى أن تستطيع دحر العدو وإبعاده عن أرضها.

من أجل هذا جاء الفصل الثاني لبحث حق الشعوب المحتلة أراضيها في المقاومة وما يتعلق بها، والكلام عنها يستدعي التطرق إلى حق تقرير المصير وهذا يقضي أن يكون تقسيم الفصل إلى مبحثين:

-المبحث الأول: حق تقرير المصير في القانون الدولي.

-المبحث الثاني: حق المقاومة وشرعيتها.

## المبحث الأول:

### حق تقرير المصير في القانون الدولي.

#### تمهيد وتقسيم:

في هذه المبحث سأتناول نشأة وتطور حق تقرير المصير الذي يرجع تاريخ هذه الحق إلى سنوات طويلة مضت، حيث كان أحد المبادئ الرئيسية التي نادى بها الثورة الأمريكية والفرنسية والاشتراكية ولكن لم يصبح معيار فعالاً يتم تطبيقه على قدم المساواة على النطاق العالمي، وذلك سنوضحه من خلاله نشأته وتطوره و في الحرب العالمية الأولى وفي ميثاق عصبة الأمم، وخلال الحرب العلمية الثانية، ثم في المعاهدات الدولية وذلك وفق النقاط الآتية:

-المطلب الأول: نشأة وتطور حق تقرير المصير.

-المطلب الثاني: حق تقرير المصير في ضوء قواعد القانون الدولي

## المطلب الأول: نشأة وتطور حق تقرير المصير

يعني حق تقرير المصير حق كل شعب من الشعوب في أن يختار وبارادته الحرة نظام الحكم الذي يناسبه، وأن يكون للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو الأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية أن تقرر مستقبلها السياسي وأن يجري استفتاء سكان الأقاليم التي يتم فصلها عن دولة ما وضمها إلى دولة أخرى وحق كل شعب في السيادة على ثرواته وموارده الطبيعية.

يعتبر حق تقرير المصير من الحقوق المهمة التي تقرها مبادئ القانون الدولي المعاصر، فهو يرتب للشعوب حقوقاً ويرتب للدول التزامات ذات طبيعة قانونية دولية، وهو حق دولي جماعي لأنه مقرر للشعوب دون الأفراد، وأيضاً حق دولي عام مقرر لمصلحة جميع الشعوب دون أن يقتصر على فئة دون أخرى من شعوب العالم، فهو يشمل جميع الشعوب سواء أكانت مستقلة أم غير مستقلة.

وسنتطرق في هذا المطلب أولاً إلى نشأة هذا المبدأ في الفرع الأول، وتطوره في الفرع الثاني.



## الفرع الأول: نشأة حق تقرير المصير

إن نشأة حق تقرير المصير لم يكن ظهوره مقترنا بالقرن العشرين وإنما اقترن ظهورها تاريخيا ببعض الثورات الكبرى كالثورة الأمريكية 1776، الثورة الفرنسية 1789 والثورة الاشتراكية في الاتحاد السوفييتي 1894. وسنوضح ذلك فيما يلي:

أولا: الثورة الأمريكية:

أثار مؤتمر فيلادلفيا عام 1776 بصورة غير صريحة عن حق تقرير المصير في إعلان استقلال أمريكا والذي جاء فيه "أن من طبيعة الأحداث الإنسانية، أن خصم القيود السياسية التي تربط أمة بأمة أخرى أمر ضروري حتى يمكن أن تزاو تلك الأمة بين الأمم حقوقها المتساوية".<sup>(1)</sup>

إلا أنه في سنة 1823 تبنى الرئيس الأمريكي "مونرو" هذا الحق في تصريحه، الذي عرف باسمه، وأوضح فيه السياسة الأمريكية اتجاه الدول الأوروبية واحتوى التصريح على عدة نقاط نذكر بالخصوص ما يلي:<sup>(2)</sup>

---

<sup>1</sup> - راجع الدكتور عمر سعد الله: "مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق أعمال منظمة الأمم المتحدة"، ص 12.

<sup>2</sup> - تونس بن عامر: "تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية"، رسالة ماجستير - جامعة الجزائر - معهد الحقوق والعلوم الإدارية، سنة 1987، ص 9.

1. إن القارة الأمريكية وصلت إلى درجة من الحرية والاستقلال، لا يصح معها احتلال أي أرض من أراضيها من قبل إحدى الدول الأوروبية.

2. إن كل محاولة أوروبية لفرض سياستها على أي جزء من أجزاء القارة الأمريكية يشكل خطراً على أمن وسلامة و.م.أ، وعليه فلا تقبل ولا تسمح بمثل هذا التدخل.

3. إن و.م.أ تمتنع عن التدخل في الشؤون الخاصة بدول أوروبا ولا شأن لها في الحروب التي تقوم بين هذه الدول إلا ما يقتضيه حق الدفاع عن نفسها إذا وقع اعتداء على حقوقها وأصبحت مصالحها مهددة تهديداً فعلياً أو وجهت إليها اتهامات من إحدى الدول الأوروبية.

ويتضح من هذا أن مبدأ "مونرو" ينطوي في ذاته على حق الشعوب في تقرير مصيرها، ولو لم يتناول الشعوب إلا بصورة غير مباشرة، لأن مثل هذا المبدأ فرضته المصلحة الأمريكية الهادفة إلى خلق نفوذها في المنطقة.

وفي ديسمبر سنة 1915، أعلن الرئيس الأمريكي "ولسن" أن حق الفتح الذي كانت تعترف به القواعد الدولية التقليدية يتعارض مع حق الشعوب في اختيار حكامها، وأن الفتح والاستيلاء لا يدخلان في برنامج الحكومات الديمقراطية، ولا يتفقان مع مذهبها، وقد دعي "ولسن" المجموعة الدولية إلى الأخذ بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، وأكد في النقاط المشهورة الأربعة عشرة التي أرسلها إلى الكونغرس

الأمريكي في 11 فبراير عام 1948 هذا الحق، إلا أنه تراجع عن تنفيذها حين طلب منه ذلك في مؤتمر الصلح عقب ح.ع. I. نتيجة إحساسه بالمخاطر التي قد تتجم عن تطبيقها.<sup>(1)</sup>

ثانيا: الثورة الفرنسية:

كما وارتبط المبدأ في الثورة الفرنسية سنة 1789، حيث كان الهدف من الثورة القضاء على استبداد الملوك وطغيانهم، منادية بحقوق الإنسان والدفاع عن حريات الشعوب، وقد ظهر ما يشير جزئياً أو كلياً إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها في كتابات المؤلفين والناشرين من رجال الثورة، حيث قال "كارنو" باسم اللجنة الدبلوماسية: "لأن السيادة خاصة بجميع الشعوب، ولا يمكن أن يكون هناك اتحاد إلا بموجب عقد صريح يتم بملء الحرية وليس لشعب حق إخضاع شعب آخر إلى قوانين عامة مشتركة دون رضا واضح من هذا الشعب، ذلك لأن كل شعب مهما كان صغيراً سيد شؤونه في بلده ومساو في الحق الأكبر الشعوب وليس لأحد أن يعتدي على استقلاله.

وكان هناك العديد من النصوص التي أشارت إلى حق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها.<sup>(1)</sup>

---

<sup>1</sup>- نايف حامد العليمات: جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان

وما يمكن استخلاصه من هذه اللوحة التاريخية، هو أن حق تقرير المصير في الثورة الأمريكية لم يوضع إلا لخدمة مصالح بعض الدول الأمريكية لم يكن مرتبطاً بمبدأ القوميات، ونجده عكس ذلك في الثورة الفرنسية التي تضعه لشعوبها دون سواها واقترن بمبدأ القوميات.

ثالثاً: الثورة الاشتراكية:

أما الثورة الاشتراكية البلشفية فقد قامت على أساس احترام حق تقرير المصير، ففي سنة 1894 وبالتحديد في المؤتمر الأممي المنعقد في لندن. أعلن المؤتمر عن تأييده لحق جميع الأمم في حرية تقرير مصيرها، الذي أكد فيه أن مهمة مفهوم مبدأ حق تقرير المصير تنحصر في احترام الخصائص القومية لدى كل شعب والمساواة التامة في الحقوق بين الأمم، وقد لخص توز محمدوف المفهوم النهائي للمبدأ في الثورة الاشتراكية في قوله: "إن حق الأمم والشعوب في تقرير المصير بالنسبة للماركسية هو في الحاصل الأخير إحدى وسائل تقرير المصير للطبقة الشغيلة، إنه بعبارة أخرى اشترط بالمصالح الطبقيّة للناس الكادحين".<sup>(2)</sup>

---

<sup>1</sup> عبد الغني عماد: المقاومة والإرهاب في إطار القانون الدولي لحق تقرير المصير، مجلة المستقبل العربي 2002، ص 26.

<sup>2</sup> عبد الغني عماد: المرجع السابق، ص 27.

وكان لانتصار الثورة البلشفية دور فعال في تدعيم الحركة الهادفة من أجل حرية الشعوب في تقرير مصيرها، وعليه فقد جاء في إعلان حقوق شعوب روسيا الصادر سنة 1917.

### الفرع الثاني: تطور حق تقرير المصير.

إن الاستعمار عمل غير مشروع ينظمه القانون الدولي، وتعددت أشكال الاستعمار وتنوعت أساليب اضطهاد الشعوب ولكن لم يظهر حق الشعوب في تقرير بصورة مؤتمر عالمية، وسنوضح ذلك في الحرب العالمية الأولى وفي ميثاق عصبة الأمم وخلال الحرب العالمية الثانية.

### أولاً: الحرب العالمية الأولى:

مع اندلاع الحرب العالمية الأولى، حيث أصبح المبدأ خلال الحرب عاملاً ذا أهمية إستراتيجية كبيرة، وكان الألمان هم أول من أدرك ذلك، وأنه إذا تم تطبيق المبدأ سيكون هناك انفجار يمتد إلى أقاليم الإمبراطورية البريطانية بعكس أقاليم الإمبراطورية الألمانية وإمبراطوريات حلفائها، وفي المقابل كان الحلفاء مترددين في الدعوة إليه خشية على القوميات التي تتألف منها الإمبراطورية الروسية إلا أن هذه العقبة اختفت.

وخلال الحرب العالمية الأولى انضمت الولايات المتحدة إلى الحلفاء، وكان موقف الرئيس الأمريكي حينذاك "ويلسون" الذي كان من أشد المؤيدين لهذا الحق، حيث كان له العديد من الخطب في هذا الشأن وكان أهمها ما صدر عنه في خطابه التاريخي سنة 1918 الذي ضم مبادئه الأربعة عشر التي أشار في مبدئها الأخير بوجوب إنشاء جمعية أمم لوضع القواعد الكفيلة بضمان الاستقلال السياسي وسلامة أراضي جميع البلاد على السواء، إلا أن مبدأ تقرير المصير لم يستقر إلا كمبدأ سياسي.

يظهر مما سبق أن الحلفاء أضحوا من أكثر المدافعين عن حق تقرير المصير.<sup>(1)</sup>

ثانياً: ميثاق عصبة الأمم:

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، وظهر ميثاق عصبة الأمم خالياً من أية إشارة إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها، إلا أن الفقهاء في ذلك الوقت يقرون باعتراف العصبة بحق تقرير المصير بطريقة غير مباشرة وذلك في المادة 10 من ميثاق العصبة<sup>(2)</sup>، التي تقضي باحترام الحقوق الإقليمية والمحافظة عليها والاستقلال السياسي لجميع الدول الأعضاء في العصبة ضد أي اعتداء خارجي، وكذلك

---

<sup>1</sup>- أحمد عمر: حق تقرير المصير الاقتصادي للشعب الفلسطيني، مجلة صامد الاقتصادي، العدد 84 سنة 1989، ص 136.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 10 من ميثاق العصبة.

المادة 23<sup>(1)</sup>، التي تنص على ضرورة تأمين الحقوق والمساواة بين أهالي المستعمرات، وتحقيق المعاملة العادلة للسكان الأصليين ضمن الأراضي المحتلة لإرادتهم<sup>(2)</sup>. وأن المادتين لم تنصا على حق تقرير المصير سوى بعض الإشارات نتيجة رفض الدول الاستعمارية.

فالمادة 10 والتي تتحدث عن إحترام سلامة واستقلال أقاليم أعضاء العصبة وليس الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية وكذلك المادة 23 تتحدث عن المساواة في المعاملة بين السكان الذين يقطنون الأراضي المستعمرة.

ثالثا: أثناء الحرب العالمية الثانية:

ورد إعلان مشترك سنة 1942 من طرف كل من الرئيس الأمريكي روزفلت ورئيس وزراء بريطانيا و نستون تشرتشل، وقد حددت فيه بعض القواعد العامة الأساسية للسياسة الوطنية لبلديهما والتي يمكن على أساسها بناء عالم أفضل، وقد أطلق على هذه الوثيقة اسم ميثاق الأطلسي، وقد أشار الميثاق في بنديه الثاني والثالث على مبدأ تقرير المصير (حق كل الشعوب في اختيار شكل الحكومة التي يريدون العيش في ظلها). وكان هناك غموض في نصوص الميثاق بحيث لم يبين

---

<sup>1</sup>- أنظر المادة 23 من ميثاق العصبة.

<sup>2</sup>- نايف حامد العليمات: جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 93.

إذا كان هذا الحق سيطبق على أوروبا فقط أو العالم بأسره، وظهر لاحقاً بناءً على ما صرح به تشرشل نفسه أن الميثاق الأطلسي لا يقصد به إلا الشعوب الأوروبية التي وقعت تحت نير النازية.

إن مفهوم مبدأ تقرير المصير في هذه الأحداث التاريخية والفترات الزمنية التي ذكرتها لم يستقر كمبدأ قانوني ملزم يتمتع بالحماية، وإنما ظل محصوراً ومرتبناً بالممارسة داخل الدولة.<sup>(1)</sup>

### المطلب الثاني: حق تقرير المصير في ضوء قواعد القانون الدولي.

يعتبر حق تقرير المصير من الحقوق المهمة التي تقرها قواعد القانون الدولي، فهو يرتب للشعوب حقوقاً ويرتب للدول التزامات ذات طبيعة قانونية دولية، وهو حق دولي جماعي لأنه مقرر للشعوب دون أن يقتصر على فئة أخرى من شعوب العالم، فهو يشمل جميع الشعوب سواء أكانت مستقلة أم غير مستقلة، وسنتطرق في هذا المطلب إلى حق الشعوب في تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني: حق الشعوب في المواثيق الدولية.

---

<sup>1</sup>- أحمد عمر: حق تقرير المصير الاقتصادي للشعب الفلسطيني، مرجع سابق، ص 136.



## الفرع الأول: حق الشعوب في تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة

مع قيام الأمم المتحدة عام 1945 أصبح مبدأ تقرير المصير مبدأ قانونيا ملزما، ومن القواعد القانونية الأمرة. فبعد اندلاع الحرب العالمية الثانية، وما لاقاه العالم من أهوال، والتفكير في إنشاء منظمة الأمم المتحدة بهدف تنظيم حياة المجتمع الدولي، وضمان سلامته وأمنه فيما بعد الحرب، قدرا كبيرا من الشرعية، والاجتماعات التمهيدية لمؤتمر دامبرتون أكس لم تشر لحق تقرير المصير، ولكن ميثاق الأمم المتحدة التي انتهى إلى صياغته في مؤتمر سان فرانسيسكو 1945 تضمن نصا صريحا لحق الشعوب في تقرير المصير، وكان ذلك بفضل التعديلات التي اقترحتها الوفد السوفياتي على المؤتمر،<sup>(1)</sup> وبذلك فقد نص الميثاق على حق تقرير المصير بشكل صريح في الفقرة الثانية من المادة الأولى،<sup>(2)</sup> التي عدت من مقاصد الأمم المتحدة، والمادة 55 من الميثاق.<sup>(3)</sup> وإذا كان تقرير المصير كما جاء في الفقرة 2 من المادة الأولى مبدأ مرشد للأمم المتحدة في تحقيق أهدافها وأساسا لتمتين علاقات الصداقة بين الشعوب، وتقوية السلام العالمي فإنه كما جاء في المادة 55 الأساس

---

<sup>1</sup>- نايف حامد العليمات: مرجع سابق، ص 91.

<sup>2</sup>- أنظر المادة الأولى الفقرة 2.

<sup>3</sup>- أنظر المادة 55 من الميثاق.

لخلق شروط الاستقرار والرفاهية اللازمين لعلاقات الصداقة والسلام بين الأمم. كما أنه المبدأ الذي تلتزم الدول الأعضاء الاسترشاد به في علاقاتها مع الأمم الأخرى.

ولم يكتف الميثاق بذكر المبدأ في المادتين السابقتين بل دعمته المادتان (2،56)

اللتان أكدتا على الالتزام والتعاون بين الدول لتحقيق المادتين (1،55) من الميثاق.

وبالتالي فإن الميثاق اعتبر مبدأ حق تقرير المصير من المبادئ الأساسية وأنه شكل

حلا وسطا بين مواقف الدول الاشتراكية ودول العالم الثالث، وبين المواقف الغربية،

إضافة إلى نبذ الاستعمار في الميثاق الذي لعبت المنظمة أدوارا لإزالته.

كما أن الجمعية العامة لعبت دورا في إرساء المبدأ والتأكيد عليه، وذلك من خلال

النص عليه في العديد من القرارات الصادرة عنها حيث صدرت عدة قرارات عن

الجمعية العامة لتأكيد مبدأ حق تقرير المصير، ونشير إلى بعضها نظرا لكثرتها:

\* القرار رقم 421 بتاريخ 1950.12.4 في الدورة الخامسة للجمعية العامة حيث

أكدت فيه هذا المبدأ، وطلبت من لجنة حقوق الإنسان دراسة الطرق والوسائل التي

تؤمن حق تقرير المصير للأمم والشعوب.

\* القرار رقم 545 الصادر بتاريخ 1952.2.5 حيث نص على ضرورة إضافة

مادة بشأن حق الشعوب وجميع الأمم في الحرية وتقرير المصير إلى الاتفاقيات

الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مادة خاصة تكفل حق

الشعوب في تقرير مصيرها، إضافة إلى قرارها رقم 637 بتاريخ 1952 الذي جعلت بمقتضاه حق الشعوب في تقرير مصيرها شرطاً ضرورياً للتمتع بالحقوق الأساسية جميعها وأنه يتوجب على كل عضو في الأمم المتحدة، الحفاظ على حق تقرير المصير للأمم الأخرى واحترامه.<sup>(1)</sup>

\* القرار رقم 1514 الصادر بتاريخ 1960.12.14 الذي جاء فيه أن إخضاع الشعب للاستعباد الأجنبي والسيطرة الأجنبية يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويعرض السلام والتعاون الدوليين للخطر، وأن كل محاولة تستهدف جزئياً أو كلياً تفويض الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لقطر ما، تتعارض مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة<sup>(2)</sup>.

وفي نفس المجال أيضاً أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 3103 في 12 كانون الأول 1973 والذي يتضمن مجموعة من المبادئ الأساسية لتثبيت هذا الحق وهي<sup>(3)</sup>:

---

<sup>1</sup>- نايف حامد العليمات: مرجع سابق، ص 92.

<sup>2</sup>- كمال حماد: الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر بيروت ط1، 1423هـ-2003م، ص64.

<sup>3</sup>- ينظر القرار 3103 في 12 كانون الأول 1973.

1- إنّ نضال الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية في سبيل تحقيق حقها في تقرير المصير والاستقلال هو نضال شرعي ويتفق مع مبادئ القانون الدولي.

2- إنّ أيّة محاولة لقمع هذا النضال هو مخالفة لميثاق الأمم المتحدة، وإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول.

3- إنّ النزاعات المسلّحة التي تتطوي على هذا النضال، يجب النظر إليها باعتبارها نزاعات دولية مسلّحة بالمعنى الوارد في اتفاقيات جنيف لعام 1949.

وهذا ما وجدناه في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والعشرين عام 1974 وحسب قرارها المرقم 3314 بشأن تعريف العدوان والذي تطرقت المادة السابعة منه إلى أنه ليس في هذا التعريف ولاسيما المادة الثالثة ما يمكن بأيّ وجه أن يمسّ ما هو مستقرّ في الميثاق من حقّ تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحقّ بالقوّة والمشار إليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>(1)</sup>.

ولحق تقرير المصير صورتان: الأولى على المستوى الداخلي: وتعني حق الشعب في اختيار شكل الحكم الذي يلائمه وتنظيم شؤونه السياسية والاقتصادية والاجتماعية

<sup>1</sup> - ينظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم 3314 لعام 1974.

والثقافية، والثانية على المستوى الدولي: وله بعدان، الأول سلبي، ويعني حق الشعب في أن يكون محلا للمبادلة أو التنازل بغير إرادته، والثاني إيجابي: ويعني حق الشعب في الانفصال عن الدولة.<sup>(1)</sup>

اليوم حصلت عمليا كافة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية على حقها في تقرير المصير، ونالت الاستقلال التام باستثناء الشعب الفلسطيني الذي لا يزال يرزح تحت الاحتلال الإسرائيلي. ونجد أن حق تقرير المصير ينطبق على الحالة الفلسطينية، لأن الأصل الثابت في القانون الدولي أن لكل شعب الحق في تقرير مصيره، ولذلك فالقيود السياسية التي أثقلت هذا الحق لشعب من الشعوب وهو الشعب الفلسطيني بفعل الاستعمار والاحتلال وهذا الحق هو حق أصلي للشعب ولا يلغى مهما طال زمن احتجاجه بفعل القوة.

وقد اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، مثل قرارها رقم 3236 الذي ينص على "إن الجمعية العامة، وقد نظرت في قضية فلسطين، وقد استمعت إلى بيان منظمة التحرير الفلسطينية ممثلة شعب فلسطين وقد استمعت أيضا إلى بيانات أخرى أقيمت خلال المناقشة وإذ يقلقها عمق القلق أنه لم يتم حتى الآن التوصل إلى حل عادل لمشكلة فلسطين، واعترافا منها بأن

---

<sup>1</sup>- إمام حسنين عطا الله: الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، (د.ط)

للشعب الفلسطيني الحق في تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعرب عن بالغ قلقها لكون الشعب الفلسطيني قد منع من التمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف، لاسيما حقه في تقرير مصيره.

وإذ نسترشد بمقاصد الميثاق ومبادئه وإذ تشير إقراراتها المتصلة بالموضوع والتي تؤكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره:

حيث ينص هذا القرار على "التأكيد من جديد أيضا على حق الفلسطينيين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا مكنها واقتلعوا منها وتطالب بإعادتهم، وتشدد على أن الاحترام الكلي لحقوق الشعب الفلسطيني هذه غير القابلة للتصرف، وإحقاق هذه الحقوق، أمران لا غنى عنهما لحل قضية فلسطين. وتعترف بأن الشعب الفلسطيني طرف رئيسي في إقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط. وتعترف كذلك بحق الشعب الفلسطيني في استعادة حقوقه بكل الوسائل، إنما تمنع هذا الشعب الشرعية القانونية المطلقة التي لا ليس في تفسيراتها في العمل على مقاومة المتعرضين لهذه الحقوق الموصوفة بغير قابليتها للتصرف<sup>(1)</sup>.

---

<sup>1</sup> - نهاد عبد الإله عبد الحميد خفر: التمييز بين الإرهاب والمقاومة وأثر ذلك على المقاومة الفلسطينية، رسالة رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين عامي 2004-2005 ماجستير، ص60

وغير ذلك من القرارات التي أكدت بمجموعها على كفالة حق الشعوب في تقرير مصيرها وتحديد الشعب الفلسطيني الذي يزال تحت الاحتلال الإسرائيلي والذي اعتبر من قبلها من الحقوق القابلة للتصرف.

### الفرع الثاني: حق الشعوب في المواثيق الدولية.

جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، أن هناك خلاف ما بين الوفود المشاركة على مستوى لجنة حقوق الإنسان، وهذا ما تشبثت به الدول الاستعمارية لأن ذلك يضر بمصالحها إلا أنه وبالرغم من كل المعارضة طالبت الجمعية العامة بموجب القرار 545 إلى إدراج هذا المبدأ ضمن مواثيق حقوق الإنسان السابق ذكره إلى إدراج هذا الحق ضمن مواثيق حقوق الإنسان.

وتبلور المضمون التعاقدى القانوني لمبدأ تقرير المصير بصورة أكثر دقة مع اتخاذ هذا المبدأ في العهدين الدوليين حول حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، فقد جاء في المادة الأولى المشتركة لهذين العهدين، في الفقرة الأولى والثالثة منها.

وقد لقي مبدأ تقرير المصير مكانا في وثائق دولية أخرى مثل: إعلان مبادئ القانون الدولي العام 1970، ووثيقة هلسنكي الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لعام 1975، التي أخذت بعين الاعتبار خصائص تطور تقرير المصير للشعوب

الأوروبية، حيث يؤكد البند الثامن منها على مبدأ المساواة بين الشعوب وحقها في التصرف بمصيرها وليس مبدأ تقرير المصير للشعوب والأمم، فالدول المشاركة في المؤتمر تعترف بحق الشعوب كافة في تقرير المصير، انطلاقاً من مبدأ المساواة وحق الشعوب في التصرف بمصيرها، وبالتالي تملك كافة الشعوب دائماً الحق في تقرير وضعها السياسي الخارجي والداخلي<sup>(1)</sup>

---

<sup>1</sup>- ديب عكاوي: الآفاق القانونية الدولية لإعادة تكرار حق الشعوب والأمم في تقرير المصير، مجلة الأسوار، سنة 1997، ص 116.



## المبحث الثاني: حق المقاومة وشرعيتها.

### تمهيد وتقسيم:

إن الظلم في هذه الأرض موجود منذ القدم، وبوجوده يكون هناك طرفان ظالم ومظلوم، والظلم يجعل المظلوم يحاول الدفاع عن نفسه، وذلك باستعمال إحدى الوسائل المتمثلة في المقاومة في سبيل استرجاع حقوقه المغتصبة. وعليه سأتناول في هذا المبحث المستندات القانونية التي تركز حق المبادئ المتعلقة بحق المقاومة وشرعيتها، فاقضى ذلك أن أتناولها من خلال النقاط الآتية:

-المطلب الأول: شرعية المقاومة أو العنف المشروع في الفقه

الإسلامي وضوابطها.

-المطلب الثاني: المقاومة في القانون الدولي.

المطلب الأول: شرعية المقاومة أو العنف المشروع في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: شرعية المقاومة أو العنف المشروع.

بعد الاحتلال الأمريكي للعراق صدرت فتوى من علماء المملكة العربية السعودية، سميت فتوى آل 26 عالما سعوديا حول مشروعية المقاومة، وقد أفتوا في خطاب مفتوح لظلمة يطالبونها بالتوحد ومقاومة المحتلين الأمريكان في بيان نشر على شبكة الإنترنت، واعتبروها واجبة شرعا، كما أكدوا بأن المقاومة حق وواجب على كل مسلم ومسلمة، وهي فرض عين كما ورد في البيان بأنه لاشك أنه اتفقت الشرائع على قتالهم حتى يخرجوا أدلة من بلاد المسلمين. كما أن علماء الأزهر الشريف قد أفتوا بقولهم إن الشريعة الإسلامية تأمرنا بأن ندافع عن أموالنا و حقوقنا، وتقول الفتوى: إن الذي يعتدي على حق من حقوقكم وأموالكم وأعراضكم أو بلادكم يجب أن تقاوموه وتحاربوه وتقاطعوه ومن يعمل على الاتصال بالدول التي تصر على الاعتداء علينا وعلى عقيدتنا فهو خائن وظالم لدينه لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَاُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (1) .

<sup>1</sup> - سورة الممتحنة/ الآية 9.

كما أن مقاومة المحتل والدفاع عن الأرض والعرض حق مكفول في جميع الملل والشرائع.(1)

ومشروعية المقاومة ضد المحتل أقرها الإسلام الحنيف واستمداد هذه المشروعية أساسه الوحي المعصوم ومؤداه آيات القرآن الكريم التي تشرع القتال لمنع العنف ورفع، وعندما نتحدث عن الجهاد أو القتال فإننا نتحدث بطبيعة الحال عن العنف المشروع أو مشروعية المقاومة لأن ما يتعلق بممارسة العنف على مستوى الجماعة والأمة إنما يرجع إلى تشريع الجهاد في الإسلام وقد تتبعنا آيات القتال فوجدتها في الآيات التالية:

\* قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (2) وهو النص القرآني الذي يعطي للمقاومة مشروعيتها الكاملة بكل وضوح وصراحة.

<sup>1</sup> - المحامي محمود سليمان: مشروعية المقاومة، مقال منشور على موقع: [www.albasrah.net/ar\\_articles\\_2008/1208/SIman\\_191208.htm](http://www.albasrah.net/ar_articles_2008/1208/SIman_191208.htm) 21/12/2008

<sup>2</sup> - سورة الحج/ الآية 39-40 .

وهكذا تحث الشريعة الإسلامية على مقاومة الظلم والقهر،<sup>(1)</sup> فالقتال إذن يجوز للدفاع عن النفس، فقد جاء وروده في سياق الرد على عدوان المعتدين، درء المفسد وتوطيد مصالح المسلمين، وأن هذا الأمر جاء مقترنا بالنهاي وهو ما يشهد عليه قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾.<sup>(2)</sup> فإن مضمون هذه الآية يتفق مع ما نزل في القرآن في الإذن للمسلمين بالقتال وبذلك الله سبحانه وتعالى قد ذكر تعليل إذنه للقتال الأمور التالية وهي: كونهم مظلومين، معتدى عليهم في أنفسهم مخرجين من أوطانهم وأموالهم لأجل دينهم وإيمانهم، فدفع الاعتداء عن المسلمين وديارهم وأموالهم حق طبيعي تعترف به، وتقره الأعراف البشرية والقوانين الدولية في الماضي والحاضر لأنه محض ضد العدوان، فالقتال فرض وواجب على المسلمين عند توفر سببه ومسوغاته وغاياته، ولا يشترط وقوع الاعتداء فعلا، بل يكفي معرفة تصميم العدو للقيام بعدوان لأن نية الشروع تكون موجودة وهي الاستعداد للقتال، وفي هذه الحالة تكون صفة العدوان موجودة، ولأن الدعوة إلى الإسلام حق، وصون حرية التبليغ بهذا الدين أمر واجب شرعا فإذا حيل بين التبليغ وجموع البشر وجب تحقيق ذلك بما يستدعي من تأمين الحرية للناس ليكونوا أحرار في اعتناق الإسلام.

<sup>1</sup>- فرغلي هارون: لعبة خلط الأوراق، المصدر السابق، ص 54.

<sup>2</sup>- سورة البقرة/ الآية 190.

\* وقوله أيضا: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمْ وَأَلْفَتْةٌ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُفَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (1).

وقد تضمنت هذه الآية فرض القتال على المسلمين، وأشارت أيضا إلى ما أشارت إليه الآيات السابقة، أي أمرت المسلمين بقتال الذين يقاتلونهم فقط، والاستمرار في قتالهم إلى أن ينتهوا عن موقفهم، وتتوفر حرية دين الله والدعوة إليه، ولا يبقى مكان لفتنة المسلمين عن دينهم وصد الناس عن الإسلام وصد المسلمين عن الدعوة إليه، وقد ذكرت بما كان من إخراج الكفار للمسلمين من ديارهم، وبما كان من فتنتهم بعضهم لبعض عن دينهم، ووصفت الفتنة بأنها أشد من القتل. (2).

كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "أي أن القتل وإن كان فيه من الشر والفساد ففي الفتنة للكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين كانت مضرة كفره على نفسه ولهذا قال الفقهاء إن الداعية إلى بدعة مخالفة للكتاب والسنة يعاقب بما لا يعاقب به الساكت، ولهذا أوجبت الشريعة قتل

<sup>1</sup>- سورة البقرة/ الآية 194.

<sup>2</sup>- محمد عزة دروزة: الدستور القرآني في شؤون الحياة، دار أحياء الكتب العربية، (د.ط.)، (د.ت)، ص

الكفار ولم يتوجب قدر المقدور عليهم منهم".<sup>(1)</sup> إلا أن التحقيق في معنى الفتنة في

القرآن يؤكد أن لها معنى آخر له صلة بالظلم الذي علل به القتال بدليل ما يلي:

1- استعمال القرآن (الفتنة) لما يدل على محاولة صرف الإنسان أو تحويله عن دينه أو معتقده أو فكره بالقوة والعدوان، أو إرغام المسلمين على الارتداد عن الإسلام.

ونجد هذا المعنى واضحا في الآيات التالية:

\* قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ﴾.<sup>(2)</sup>

فمعنى الفتنة في الآية واضح في معنى فتنوا: ابتلوا واحتملوا والمراد هنا ابتلوهم بالأذى والإحراق فلهم عذاب جهنم بكفرهم وإحراقهم المؤمنين.<sup>(3)</sup>

\* وقال أيضا: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أُوحِيَنا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِي عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذَا لَاتَخْذُوكَ خَلِيلًا﴾.<sup>(1)</sup> والفتنة واضحة في معنى ليفتنوك: أي يستزلونك عن الحق، أي

<sup>1</sup>- شيخ الإسلام ابن تيمية: السياسة الشرعية، دار الكتب العربية بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1994، ج 28/ ص 354.

<sup>2</sup>- سورة البروج/ الآية 10.

<sup>3</sup>- وهبة الزحيلي: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط 1، 1411هـ-1991، ج 30/ ص 162.

يطلبون نزولك عنه ومعنى: لتفتري علينا غيره: أي لتقول علينا افتراء غير الذي أوحينا إليك.<sup>(2)</sup> والفتنة في الآية تشير في معنى محاولة رد الرسول وإرجاعه عن الذي أوحى إليه من ربه.

\* وقال أيضا: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.<sup>(3)</sup> والفتنة واضحة في معنى فتتوا معناه كروا أو فتتوا الناس عن الإيمان.<sup>(4)</sup> والفتنة في الآية تشير أن قريش قامت بتعذيب المسلمين في مكة حتى قالوا كلمة الكفر، وتمكنوا من الهجرة فهاجروا وجاهدوا، وصبروا فأخبر الله تعالى بأنه لهم مغفرته ورحمته،<sup>(5)</sup> أي أن المسلمين صبروا على الفتنة وهجرتهم فرار بدينهم.

وجاء في قوله تعالى: ﴿فَمَا أَمَّنَ لِمُوسَىٰ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِنْ قَوْمِهِ عَلَىٰ خَوْفٍ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَنْ يَفْتِنَهُمْ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ﴾.<sup>(6)</sup> والفتنة

---

<sup>1</sup>- سورة الإسراء/ الآية 73.

<sup>2</sup>- محمد رشيد رضا: تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ - 1999م، ج3/ص215.

<sup>3</sup>- سورة النحل/ الآية 110.

<sup>4</sup>- وهبة الزحيلي: ، مصدر سبق ذكره، 14/248.

<sup>5</sup>- محمد رشيد رضا: ، مصدر سبق ذكره، 3/162.

<sup>6</sup>- سورة يونس/ الآية 83.

واضحة في كلمة يفتنهم: الفتون، الإبتلاء والاختبار الشديد للحمل على الشيء أو على تركه، واستعمل في الاضطهاد والتعذيب للارتداد عن الدين،<sup>(1)</sup> أي معنى الفتنة في الآية واضح في إرغام الناس على الردة بدلالة الآية السابقة.

2- استعمال الفتنة في السنة النبوية وبين الصحابة بما يدل على أنها للاضطهاد في الدين والإيذاء والتعذيب من أجله، والإكراه والمنع من التمتع بحرية التدين.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا جاءه فقال: يا أبا عبد الرحمان ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُمَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(2)</sup>، ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾<sup>(3)</sup>. فاستعمال الفتنة بمعنى الاضطهاد الديني واضح من خلال هذا النص.

الفرع الثاني: ضوابط ممارسة المقاومة أو العنف المشروع.

إن أي حكم تشريعي عام ينضبط بقواعد التشريع ومقاصده العامة، وأحيانا تفصل هذه القواعد في بيان الشروط المتعلقة بالتكليف وبشكل عام، وإن لم ينص عليها؛

<sup>1</sup>- محمد رشيد رضا: مصدر سبق ذكره، 171/2.

<sup>2</sup>- سورة الحجرات/ الآية 09.

<sup>3</sup>- سورة البقرة/ الآية 193.



فهي معتبرة بطبيعة الحال، فمثلا شرط الاستطاعة شرط عام في كل التكليف الشرعية وإن لم يصرح به، وبالنسبة لأهلية التكليف بالحكم والشأن نفسه بالنسبة للأحكام التي شرعت على أساس المصلحة المعتبرة للعباد لا يعتبر الحكم إذا انتفت المصلحة أو تحولت إلى مفسدة وفيما يتعلق بممارسة العنف في الإطار المشروع فإن ذلك يتقيد بشروط عامة أشارت إليها بعض الآيات، وبينها علماء الأصول ومنها: (1)

- التنبيه على ضرورة المعاملة الحسنة لغير المسلمين، الذين لم يناصروا المسلمين العدا بقله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (2).

- ضرورة إجارة و حماية المشركين إن استجاروا بالمسلمين في قوله تعالى: ﴿وَإِن أَحَدًا مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (3).

- النهي عن الإفساد في الأرض و تخريبها في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ وَإِذَا تَوَلَّى

<sup>1</sup>- فرغلي هارون: مصدر السابق، ص 75.

<sup>2</sup>- سورة الممتحنة / الآية 08.

<sup>3</sup>- سورة التوبة/ الآية 06.

سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿١﴾

وقد وضع رسول الله صلى الله عليه و سلم بعض الضوابط الأخلاقية للمقاتلين في الغزوات الإسلامية وأمرهم بالالتزام بها، تمثلت في قوله تعالى: "انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا صغيرا، ولا امرأة، ولا تغلوا وضمنوا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين".<sup>(2)</sup>

وفي نفس الوصايا التي التزم بها خلفاؤه من بعده في حروبهم لنشر الإسلام فقد ورد "أن الخليفة أبا بكر بعث الجيوش إلى الشام وبعث يزيد بن أبي سفيان أميرا، فقال: "إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم في الصوامع، فدعهم ومازعموا وأني موصيك بعشر، لا تقتلن إمرة ولا صبيا ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا نخلا ولا تحرقها، ولا تخرب عامرا، ولا تعقرن شاة، ولا بقرة، إلا بمأكله ولا تجبن ولا تغفل".<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup>- سورة البقرة/ الآية 204-206.

<sup>2</sup>- أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين برقم 2614. ج2/ ص44، والحديث ضعفه الألباني (ضعيف حسن، أبي داود، ص 201).

<sup>3</sup>- رواه مالك في الموطأ، برقم 1627، ج3/ ص 635.

ومن الواضح أن ما ورد في هذه الوصية ونظائرها لأفراد الجيوش يتطابق إلى حد كبير مع ما نصت عليه إتفاقيات جنيف الرابعة الموقعة في 13 اغسطس 1949، الخاصة بضحايا الحرب، فقد ورد في المادة 147 من الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب منع القيام بالأعمال الآتية :

ضد المدنيين الذين تحميهم هذه الإتفاقية (القتل العمد، التعذيب، أو المعاملة البعيدة عن الإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، الأعمال التي تسبب ألما شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو النفي أو الإبعاد غير القانوني أو الاعتقال غير القانوني للأشخاص المحميين، أخذ الرهائن، والتدمير الشامل للممتلكات)<sup>(1)</sup>. وأن لاتفاقيات جنيف أو غيرها أن تصل إلى ما وصلت إليه الشريعة الإسلامية من احترام للإنسان وحقوقه، وما بلغته من تسامح.

جعل الله للمقاومين نفس جزاء المجاهدين، ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ﴾<sup>(2)</sup>، ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(3)</sup>، ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ

<sup>1</sup>- فرغلي هارون: مصدر سابق، ص 76.

<sup>2</sup>- سورة آل عمران/ الآية 169.

<sup>3</sup>- سورة النساء/ الآية 74.

سَيِّئَاتِهِمْ وَلَدْخَلْنَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ نَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ  
الثَّوَابِ ﴿١﴾، ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى  
بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بَبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾. (2)

هذه هي المبادئ الضابطة للقتال لا فريق فيها بأن يكون الأمر في الجهاد الخارجي  
أو الدفاع على سبيل المقاومة لأن تلك الضوابط تتبع من القيم والأخلاق الإسلامية  
التي تقتضي العدل فلا يمارس العنف ضد غير المعتدي، ولا يتجاوز العنف حدود ما  
شرع من أجله وهو رد العدوان.

والتأكيد على مشروعية المقاومة كوسيلة مأمور بها عندما تكون مجدية في رفع  
الظلم وتأمين الحرية والحياة الكريمة، وهي تشريع يتقيد بقواعد ومقاصد التشريع  
وأخلاقيات القتال وهي وسيلة يتضمنها المفهوم الإسلامي المقابل لمفردة العنف وهو  
مفهوم الجهاد الذي يعني بذل الجهد بمختلف أنواعه، والقتال هو آخر مراحلها عندما  
تفشل المقدمات السلمية لنيل الحقوق ورفع الظلم، هذا إن كانت معطيات الواقع  
وميزان المصالح يرجح كون العنف طريقا يوصل إلى الحق فضلا أن يكون سببا في  
تقوية العدو أو إضعاف المسلمين عن القيام بأنواع الجهاد الأخرى. فأمر مشروعية

<sup>1</sup>- سورة آل عمران/ الآية 195.

<sup>2</sup>- سورة التوبة/ الآية 111.

العنف المشروع (المقاومة) إسلامياً يرتبط ببعدين: الأول: الأصل التشريعي وهو النصوص القرآنية التي شرعت القتال معللة إياه بالظلم رفعاً ودفعا ومنع الفتنة والإكراه في الدين، وتأمين الحرية الدينية بأن يكون الدين كله لله، والثاني: الضوابط الأخلاقية للممارسة والمعطيات الميدانية التي تحدد أولويته.

### الفرع الثالث: أشكال المقاومة أو العنف المشروع.

إن من حق الشعوب مقاومة الاحتلال، هذا الحق الذي كفلته المواثيق الدولية والذي تفرضه الحاجة الإنسانية والتحرر والاستقلال وإذا كانت المقاومة فعل رفض وتصدي للجهة التي تحتل الأرض وتحاول فرض السيطرة فإن هذا الفعل هو أسلوب تستخدمه الشعوب في التحرير من أجل تحقيق هدف أساسي، أي أن المقاومة مجرد وسيلة وليس هدفاً، وهل تختصر المقاومة في الكفاح المسلح فحسب أم هناك أشكال متعددة ومتنوعة لهذه الوسيلة ؟

يجب الاعتراف أولاً أن هناك أشكالاً متعددة ومتنوعة للمقاومة انطلاقاً من هذا المعنى فإن استخدام أي شكل من أشكال المقاومة يفترض أن ينبني على قراءة متأنية ومعقدة لحركة الواقع ولحجم الفعل ورد الفعل والهدف المراد تحقيقه من الاستخدام بمعنى أن معايير الاستخدام لأشكال المقاومة يجب أن تتبع بالأساس من خلال تقدير موقف سليم وفهم معمق لجدلية العلاقة بين استخدام الوسيلة المناسبة ومدى ردودها

الإيجابي. لهذا سنقوم بمعرفة أشكال المقاومة للوصول إلى مشروعيتها وذلك هي كالاتي:

أولاً- المقاومة السلبية:

ترجع إلى غياب الوعي السياسي وافتقاد القدرة على التنظيم بقدر ما ترجع إلى غياب القيادة الشعبية القادرة على تحريك الجماهير.

وإذا كانت هذه المقاومة موجودة ولو بصورة سلبية دليل على وجود الوعي السياسي. وتتمثل هذه المقاومة في الامتناع عن التعامل مع العدو.<sup>(1)</sup>

ثانياً- المقاومة السلمية:

هي التي تعتمد على الطريق السياسي والدبلوماسي ولا تعتمد على العنف كوسيلة للتحرك.<sup>(2)</sup>

وتقوم على استخدام تقنيات ووسائل تهدف إلى شل قدرة الخصم ومواجهة سلطته وأهدافه من خلال استخدام سلطة رديفة بأشكال لا عنفية تنطلق من تأييد الرأي العام والتفافه حول قضيته، فالتظاهر والاعتصام والإضراب هي شكل احتجاج جماعي

---

<sup>1</sup>- فرغلي هارون: مصدر سابق، ص 70.

<sup>2</sup>- نفس المرجع ، ص 70.

مارسته كل الشعوب، لكنه قد يتصاعد ليصل إلى حدود العصيان الذي يتجسد في مقاطعة السلطة الاحتلالية والرفض الجماعي لها.<sup>(1)</sup>

وأكبر مثال تاريخي لحركة المقاومة السلمية ما قام به المؤتمر الوطني الهندي بقيادة المهاتما غاندي ضد الاحتلال البريطاني للهند وهي بلا شك تجربة رائدة.<sup>(2)</sup>

ثالثاً- المقاومة المسلحة:

وقد التي تعتمد على العنف والسلاح أسلوباً أساسياً في المقاومة لتحقيق التحرر.<sup>(3)</sup> وهي كانت خيار غالبية الشعوب في رفض الاحتلال وطريقها لنيل الاستقلال والحرية و تنوعت تجارب الشعوب في هذا المجال وأبدعت وسائل وتقنيات لإلحاق الهزيمة بالمحتل بما يتلاءم مع طبيعة المجتمع وتركيبته وظروف الاحتلال وشراسته وإمكانيات المقاومة وعمقها الاستراتيجي.<sup>(4)</sup>

---

<sup>1</sup>- عبد الغني عماد: مرجع سابق، ص35.

<sup>2</sup>-المزيد من التفصيل أنظر إدمون جوق ترجمة منصور القاضي: العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، الشارقة، الطبعة الأولى 1414 هـ-1993م، ص 354-355.

<sup>3</sup>- فرغلي هارون: مصدر سابق، ص 71.

<sup>4</sup>- عبد الغني عماد: مرجع سابق، ص36.

وأكبر مثال تاريخي لحركة المقاومة المسلحة هي حركة المقاومة الجزائرية للاستعمار الفرنسي والتي استمرت نحو قرن وربع القرن وراح ضحيتها أعداد هائلة من الأرواح.

المقاومة ليست محض فعل عسكري مسلح، فكثيرا ما يتخذ فعل المقاومة أشكالا أخرى عظيمة الصدى في الأنفس والأسماع فمن المقاومة ما تكون سياسية: وهي التي تجاهد عند حدود الحقوق والثوابت لا تبرحها أو تساوم عليها تحت أي ظرف أو إقتصادية: والتي تطلق برنامج مقاطعة بضائع العدو مثلا أو المقاومة الثقافية: التي تواجه ثقافة الهزيمة ونظريات التحيب والتئيس التي تشيعها في المجتمع مليشيات ثقافية مأجورة تقا تل خلف خطوط الأمة والمجتمع والثقافة.<sup>(1)</sup>

فعادة ما تستثمر المقاومة المخزون الكبير من المشاعر المعادية للظلم والاحتلال في سياق تعبئة صحية ووسائل نضال يفترض أن تضيف تراكما إلى موازين القوى الداعمة لهدف التحرير، إلا أن سلبها وهج عمليات التدمير العشوائية وتخريب إدارتها. والحاق الأذى بحياة ومصالح قوى وأطراف متضررة من الاحتلال نفسه.

ومما يعني انه من الصعب أن تتحول المقاومة بذاتها إلى قوة غاشمة ومعادية للديمقراطية وحقوق الإنسان. لأنها في رحم النضال من أجل العدالة والحرية،

---

<sup>1</sup>- فرغلي هارون: مصدر سابق، ص 72.



وتحمل في أحشائها بذور رد الجور والاعتراف بالحقوق المتساوية للناس والأوطان والغرض من المقاومة إذا هو تعديل موازين القوى والتوصل إلى لحظة حرجية يقضي فيها المجتمع على المحتل ويمهد الطريق لطرده من البلاد بأقل الشروط والالتزامات.<sup>(1)</sup>

ولتحقيق الهدف لا يمكن قصر النضال على شكل دون الآخر ويجب الجمع الدقيق بين مختلف أشكال المقاومة السلمي والمسلح والسياسي والاقتصادي والثقافي ولكن دون أن يعطي أحد هذه الوسائل هدفا في حد ذاته ويفضي إلى قتل روح المقاومة الحية وتشويه دورها.

إن كافة أشكال المقاومة سواء العنيفة أو السلمية تدخل في إطار العمليات المشروعة وخارجة بذلك عن دوائر الأعمال الإرهابية التي يحاول الأمريكيون والإسرائيليون خلطها مع الحق المشروع في المقاومة، خدمة لهدفهم المتمثل في استعداد العالم ضد الشعوب التي تخوض المقاومة لطرده قوات الاحتلال.

وفي هذا المقام يقول الدكتور معن أبو نوار: "لا يشمل هذا التعريف الإرهاب قيام أي شخص، أو مجموعة أشخاص أو مجتمع مدني باللجوء إلى العنف المشروع دفاعا

---

<sup>1</sup>- فرغلي هارون: المصدر السابق، ص 73.

عن النفس ضد القوات العسكرية المحتلة لأراضي وممتلكات مجتمع مدني أو شعب أو دولة أخرى.<sup>(1)</sup>

تستند مشروعية المقاومة إلى مجموعة من المبادئ القانونية الثابتة. كحق استنادا عدم الولاء والطاعة لسلطة الاحتلال والتي سبق وأن أشرنا إليها في المطلب السابق، واستنادا إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها، وقمنا بشرحه في المبحث الأول، والدفاع المشروع عن النفس، والاستناد إلى قرارات الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المدنيين أثناء الحرب.

#### المطلب الثاني: المقاومة في القانون الدولي.

يمكن اعتبار إعلان الاستقلال الأمريكي 1776.7.4 أول وثيقة تنص صراحة على المقاومة، وينطلق الإعلان في إقراره لحق المقاومة من مبدأ اعتبار السلطة العادلة تلك التي تنشأ من اتفاق المحكومين، وأن الاعتداء على هذا العقد الاجتماعي من قبل المستعمرين يعطي الحق للناس في قطع أي التزام لهم مع السلطة الاستبدادية كحق واجب.<sup>(2)</sup>

---

<sup>1</sup>- معن أبو نوار: تعريف الإرهاب، مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والإستراتيجية على موقع: [www.asharqalarabi.org.uk/index.htm](http://www.asharqalarabi.org.uk/index.htm)

<sup>2</sup>- فرغلي هارون: مصدر سابق، ص 78.

كما أقر إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام 1789 أربعة حقوق طبيعية للإنسان لا يجوز المساس بها: حق الملكية، حق الحرية، الحق في الأمن، الحق في مقاومة الظلم والاستبداد. وقد اعتبرت المادة 13 من النص الثاني لهذا الإعلان الصادر في عام 1793 أن حق مقاومة الظلم هو النتيجة الطبيعية لحقوق الإنسان الأخرى.<sup>(1)</sup>

كما أقرت قواعد القانون الدولي حق الخاضعين لسلطات الاحتلال في مقاومته وكفاحه بشتى الوسائل وأقرت لرجال المقاومة بصفة المقاتل القانوني، واعتبار من يقع في يد العدو أسير حرب وذلك في اتفاقية لاهاي وميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف:

#### الفرع الأول: اتفاقيات لاهاي.

في سنة 1899 عقد مؤتمر لاهاي الأول للسلام، تمخضت عنه لوائح في شكل اتفاقية تهدف في تقنين قواعد الحرب، ثم انعقد المؤتمر الثاني بنفس المكان سنة 1907 والذي حاول تطوير هذه القواعد وتعديل بعضها.<sup>(2)</sup> وقد نصت المادة الأولى من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية في لاهاي بتاريخ 18 أكتوبر 1907 على ما يأتي:

<sup>1</sup>- فرغلي هارون: نفس المصدر السابق.

<sup>2</sup>- لمزيد من التفصيل راجع: د/ صلاح الدين عامر: المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي، دار الفكر العربي القاهرة، (د.ط) 1977، ص 171 إلى 185.

1- إن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تطبق على الجيش فقط، بل تطبق على

أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها الشروط التالية:

- أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

- أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد.

- أن تحمل السلاح علنا.

- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.

2- البلدان التي تقوم الميليشيات أو الوحدات المتطوعة فيها مقام الجيش أو تشكل

جزءا منه تتدرج في فئة الجيش.<sup>(1)</sup>

وقد اعترفت اتفاقية لاهاي بحق السكان في إقليم لم يحتل وتعرض للغزو في القيام

بانقضاء جماعة لصد وطرد قوات الغزو، بدون أن يتوافر لديهم الوقت الكافي

لتنظيم أنفسهم. فقد نصت المادة الثانية من اللائحة المذكورة "أن الشعب القائم

والمنتفض في وجه العدو بأنه مجموعة من المواطنين من سكان الأراضي المحتلة

الذين يحملون السلاح ويتقدمون إلى قتال العدو سواء أكان ذلك بأمر من حكومتهم أو

بدافع من وطنيتهم أو واجبهم، واعتبرت هؤلاء المواطنين بحكم القوات يتمتعون

بصفة المحاربين لكن بوجود توفر شرطين فيهم:

---

<sup>1</sup>-د/ سهيل حسين الفتلاوي: مصدر سابق، ص 120.

الأول: حمل السلاح بشكل ظاهر، والثاني: احترام قوانين وأعراف الحرب.

وجرى العرف حتى نهاية الحرب العالمية الأولى على اعتبار القوات المتطوعة والشعب المنتفض في وجه العدو وحركات المقاومة الشعبية منظمة يستحق أفرادها حمل صفة المحاربين، وقد سار الفقه الدولي في هذا الاتجاه.<sup>(1)</sup>

وحسب المفهوم الذي ورد في نص المادة الثانية تكون المقاومة مشروعة في حالة غزو الإقليم تمهيدا لاحتلاله. وليس بعد الانتهاء من احتلاله، وإذا قام الشعب بمقاومة المحتل بعد إقامة سلطته في الإقليم فإن نص المادة لا ينطبق ويحق لسلطات الاحتلال اتخاذ الاجراءات الضرورية لقمع المقاومة.

إن الغرض من عقد هذين المؤتمرين كان التخفيف من ويلات لحروب وإيجاد الحلول السلمية للمنازعات الدولية، واعترفت الاتفاقية الصادرة عن هذين المؤتمرين بقانونية المقاومة ضد العدوان والاحتلال.<sup>(2)</sup>

**الفرع الثاني: على مستوى ميثاق الأمم المتحدة.**

---

<sup>1</sup>-د/بن عامر تونسي: قانون المجتمع المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. (د.ط)، 1988، ص 250.

<sup>2</sup>-محمد مجذوب: "القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات"، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ط 1، 2005 ج1/ص317.

لم يكتف الميثاق بتحريم استخدام القوة بل ذهب إلى أبعد من ذلك عندما حرم مجرد التهديد باستخدامها، وبذلك تكون الأمم المتحدة قد ألغت مبدأ الحرب القانونية من القانون الدولي واعتبرت أن كل حرب هجومية تشكل حرباً عدوانية.<sup>(1)</sup>

ولم يسمح الميثاق بالحرب إلا في حالة الدفاع المشروع عن النفس، وضمن قيود معينة واعتبرت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق لتضع بين أهدافها الأساسية "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها" وتؤكد ذلك بنص المادة 51 من الميثاق.

كما نصت المادة الثانية من الميثاق على أنه "يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها"، فإن المادة 51 من الميثاق قد منحت الدول حق الدفاع عن نفسها حيث نصت على أنه "ليس هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة"، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلام والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس، تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي

---

<sup>1</sup>- المرجع السابق، ص 317.

حال فيما للمجلس -بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- الحق في أي قرار يتخذ و في أي وقت ما إن يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

يأتي هذا النص إقراراً لمبدأ الدفاع الشرعي الذي أتيح للدول أو لشعوب التي تتعرض للعدوان، وذلك حفاظاً على بقائها وسيادتها وكافة مظاهر وجودها كحق طبيعي لا يجوز تجاهله أو القفز عنه. وفي ذلك يقول الدكتور علي صادق أبو هيف: "ولعل من أهم مظاهر البقاء هو حق الدولة في الدفاع عن نفسها إذا اعتدى عليها والرد على هذا الاعتداء ودفع الخطر الناتج عنه بكافة الوسائل اللازمة".<sup>(1)</sup>

يتكامل حق الدفاع الشرعي مع مشروعية المقاومة، ويظهر هذا كنتاج منطقي لإقرار القانون الدولي بمنح الدول والشعوب التي تتعرض للعدوان الحق في استخدام المقاومة كجزء شرعي وأصيل من أدوات ووسائل الدفاع الشرعي.

ومن الملاحظ أنه منذ وقع العدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني، لم يتخذ مجلس الأمن ولا الجمعية العامة حتى الآن خطوة إيجابية في سبيل إنصاف هذا الشعب، أو ردع العدوان الواقع عليه. بل على العكس من ذلك فهي تدين أعمال المقاومة الفلسطينية وتصفها بالإرهاب وتدافع عن أعمال إسرائيل الإرهابية في حق

---

<sup>1</sup>- علي أبو هيف: القانون الدولي العام، منشأة المعارف الاسكندرية، (د.ط)، سنة 1995، ص 171.

هذا الشعب، زاعمة أن لإسرائيل حق الدفاع عن نفسها، في حين أن هذا الحق في الدفاع الشرعي الذي نص عليه في المادة 51 من الميثاق يجب أن يتمسك به الشعب الفلسطيني حيث يحق له أن يلجأ إلى كل الوسائل الممكنة بما فيها استعمال القوة لصد عدوان وقع عليه في ظل عجز وتخاذل من المنظمة الدولية عن اتخاذ أية تدابير لردعه وتطبيق المبادئ التي وجدت من أجلها.<sup>(1)</sup>

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات تؤكد فيها عن مشروعية المقاومة ضد الوجود الأجنبي أو السيطرة الاستعمارية وتؤيد حق الشعوب والأمم في مقومة الاحتلال وسنعرف ذلك من خلال القرارات الدولية التالية:

البداية الموضوعية والفعلية الأولى لتأكيد قانونية الكفاح من أجل التحرر الوطني جاءت عام 1972 من خلال القرار الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3034. حيث جاء في القرار ما معناه أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تشعر بقلق كبير من تزايد أعمال الإرهاب الدولي المتكررة والتي تسقط الضحايا من الأرواح البشرية البريئة مع الإدراك لأهمية التعاون الدولي في استنباط الإجراءات الفعالة لمنع وقوعها، ودراسة أسبابها الأساسية لإيجاد الحلول العادية والسليمة بأسرع مايمكن ذكر هذا القرار بإعلان مبادئ القانون الدولي التي تخص علاقات

---

<sup>1</sup>-بخيث العريمي: الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة



الود والتعاون وفقا لميثاق الأمم المتحدة، لقد أكد القرار على الحق الثابت لجميع الشعوب الواقعة تحت الاستعمار والأنظمة العنصرية وأنواع السيطرة الأجنبية الأخرى ودعم شرعية نضالها، خصوصا نضال الحركات التحريرية وفقا لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وغيرها من القرارات ذات الصلة بالموضوع في إنكار الحق الشرعي في تقرير مصيرها واستقلالها.<sup>(1)</sup>

حمل هذا القرار مؤشرات واضحة على مشروعية المقاومة من خلال أهم المنظمات الدولية التي تعتبر الركيزة الأساسية في بناء أركان القانون الدولي وبناء قواعده، ولا شك أن الإشارة إلى شرعية نضال الشعوب مع إضفاء الصفة القانونية التي تقرها ويحميها القانون الدولي العام مما يفتح المجال واسعا أمام الحديث عن شرعية المقاومة في القانون الدولي ومن تناولها عبر أطر الشرعية الدولية التي يوقف قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة على رأس مكوناتها. بالمناسبة فإن الجمعية العامة قامت بإصدار عدد كبير من القرارات التي اعتبرت فيما بعد أساسا هاما وركنا ثابتا من أركان القانون الدولي الذي يضفي الصفة القانونية على كافة أعمال المقاومة ضد الاحتلال.<sup>(2)</sup>

---

<sup>1</sup>- القرار الدولي رقم (3034) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والخاص بالتمييز بين النضال من أجل التحرر الوطني وبين مشكلة الإرهاب الدولي، 1972

<sup>2</sup>- نهاد عبد الإله عبد الحميد خنفر: مرجع سابق، ص 48.

درج الكثير من فقهاء القانون الدولي على الاعتراف بحق مواطني وسكان الأراضي المحتلة في المقاومة الموجهة ضد قوات الاحتلال مستندين في هذا إلى طبيعة الاحتلال المؤقتة والتي سبق وأن أشرنا إليها وما يترتب على هذا من نتائج تتمثل في عدم مشروعية مطالبة دولة الاحتلال بإجبار الأهالي في الأراضي المحتلة على الولاء والطاعة لها، نظرا لبقاء السيادة القانونية للدولة الأم على الإقليم المحتل، حتى وإن توقفت هذه السيادة أو جمدت نتيجة قيام حالة الاحتلال الحربي الفعلية المؤقتة، وقد أورد عبد الناصر حريز في هذا الخصوص نقلا عن الفقيه عز الدين فوده ما مفاده " أنه بالقدر الذي عارض به المجتمع الدولي ممثلا في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ولجان مؤتمرات حقوق الإنسان خروج سلطات الاحتلال الحربي عن حدود سلطتها الفعلية في الأراضي المحتلة وقيانها بالضم الفعلي لتلك الأراضي وإهدار حقوق المواطنين تتضح مشروعية موقف حركات المقاومة والمنظمات السرية في تأمين حقوق المدنيين وخاصة حقهم بل واجبهم في الدفاع عن سيادتهم واستقلالهم وحقهم في تقرير المصير".<sup>(1)</sup>

ويضيف على ذلك ما معناه بأنه لا توجد في القانون الدولي العام علاقة بين قاعدة تحول بين السكان في الأراضي المحتلة وبين القيام بأعمال المقاومة

---

<sup>1</sup>- حريز عبد الناصر: الإرهاب السياسي، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، 1996، ص 112.

الوطنية المسلحة بل هناك من الواجب ما يحتم عليهم ذلك، دفاعا عن الوطن وحرمة وانتصارا لشرفه، رفضا للرضوخ لأحكام الحماية المدنية بل والاشتراك المباشر في مقاومة المحتل والاحتلال عبارة عن سلطة تقوم على القوة لا على القانون ولا تقاوم إلا بالقوة بغض النظر عن شكلها. سار على ذا النهج فقهاء كثيرون من أمثال هارد ومارشال دي فيشر وكالفوو هاينس تايلور الذين ذهبوا إلى القول بأن لسكان المناطق المحتلة حق الثورة، بل يقع عليهم واجب الثورة المفروض عليهم انطلاقا من علاقة الولاء القائمة بينهم وبين دولتهم الأم.<sup>(1)</sup>

إن الدفاع عن النفس حق طبيعي وقانوني، وهذا الحق بالذات أساس الحرب الدفاعية التي أقرها الشرع الإسلامي وأعلنها في الكثير من الآيات القرآنية الصريحة ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(2)</sup>. وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾<sup>(3)</sup>.

---

<sup>1</sup>- حريز عبد الناصر: المرجع السابق، ص 120.

<sup>2</sup>- سورة البقرة/ الآية : 190

<sup>3</sup>- سورة البقرة/ الآية: 193

## الفرع الثالث: اتفاقيات جنيف لعام 1949.

رغم أن اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وضعت أعقاب الحرب العالمية الثانية التي لعبت المقاومة خلالها دورا مهما وحظي أفرادها بالتعاطف والتقدير ونالت المقاومة ضد سلطات الاحتلال بالاعتراف سواء داخل الإقليم المحتل أو خارجه، واحتوت هذه الاتفاقيات مشابهة لنصوص لائحة لاهاي بشأن المقاومة، وتم تحديد الوصف القانوني للمقتل عند الحديث عن الذين يكتسبون وصف أسرى الحرب،<sup>(1)</sup> وجاء ضمن أحكام المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب،<sup>(2)</sup> وقد أشارت المادة، من الاتفاقية إلى أفراد الميليشيات الأخرى وأفراد الوحدات المتطوعة الأخرى التي تعتبر جزءا من القوات المسلحة، وميزت بين الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة وتشتترط أن تكون هذه الوحدات تنتمي إلى طرف في النزاع، وفي الفقرة الثالثة من المادة أن السلطة قد تتمثل في "حكومة مؤقتة" أو "حكومة منفي" أو أية سلطة تشكلت داخل الإقليم الوطني.

---

<sup>1</sup>- مسعد عبد الرحمن زيدان: الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام، دار الكتاب القانوني القاهرة (د.ط)، 2009، ص 401.

<sup>2</sup>- انظر المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب المعقودة عام 1949 .

إن الوضع القانوني الذي أخذت به الاتفاقيات للمقاومة لم يكن يتناسب والدور الذي قامت به، وقد جرى الفقه الدولي في ظل اتفاقيات جنيف على التفرقة بين نوعين من المقاومة:

\* المقاومة التي تتم في إطار نزاع مسلح دولي، وهي تلك التي تحميها قواعد القانون الدولي.

\* ومقاومة تجري في إطار نزاع مسلح غير خاضع طابع دولي، والتي لا يطبق بشأنها إلا نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، الذي أعطى ولأول مرة تأمين حد أدنى من الحماية لضحايا الحروب الداخلية ولاسيما الحروب الأهلية قبل الاعتراف بالثوار بوصفهم محاربين، كما أنه يتضمن تطبيق قواعد الإنسانية المعترف بها في الدول المتقدمة.<sup>(1)</sup>

من المفارقات التي يرى الباحث استحقاقها بالتذكير هو رفض الولايات المتحدة وإسرائيل التعامل مع المقاومين في احتلالها العسكري على أنهم أسرى حرب ورفض تطبيق نصوص اتفاقيات جنيف عليهم كدلالة على عدم الاعتراف بشرعية المقاومة التي تخوضها حركات التحرر الوطني ضدها و ضد قواتها في المناطق المحتلة. إن نصوص ملحي بروتوكول جنيف عام 1977 تجعل الحرب ضد

---

<sup>1</sup>- مسعد عبد الرحمن زيدان: المرجع السابق، ص 402.

السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية تتدرج ضمن النزاعات الدولية المسلحة التي ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني (قانون الحرب) بكامله، إن حقيقة كون ستين دولة فقط هي التي صادقت على البروتوكول الأول أو انضمت إليه لا ينقص من أهمية ومغزى القواعد القانونية المشمولة فيه ضمناً. لأنها أصبحت تمثل أربعين سنة من الاعتياد الدولي على تطبيق قواعد القانون الدولي، والمتعارف عليه في تطبيق منهجي منظم طبقاً للمادة 38 من ميثاق فيينا حول قانون المعاهدات، فإن القواعد المنصوص عليها في هذه البروتوكولات أصبحت ملزمة للدول جميعاً سواء وقعت عليها أم لم تفعل حيث أنها تشكل قواعد عرفية دولية معترف بها وفق نص المادة 38 من معاهدة المعاهدات لعام 1969. (1)

جاء القرار الصادر عن الأمم المتحدة رقم 3246 ليحدث أثراً كبيراً في الإقرار بأن حق المقاومة والكفاح المسلح دفاعاً عن الحرية والاستقلال "إن أية محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة ولإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

---

<sup>1</sup>- عماد عبد الغني: مرجع سابق، ص 32.

أما مؤتمر تطوير القانون الإنساني المنعقد في جنيف عام 1976 فقد أقر بروتوكولاً منه يعتبر أن حروب التحرير الوطني هي حروب دولية، حيث جاء في المادة الأولى من البروتوكول الأول أن حروب التحرير الوطني هي حروب مشروعة وعادلة، وهي حروب دولية تطبق بشأنها كافة القواعد التي أقرها القانون الدولي بشأن قوانين الحرب، كما أن حركات التحرير الوطني هي كيانات محاربة ذات صفة دولية، وهي بمثابة الدول التي لا تزال في طور التكوين.<sup>(1)</sup>

أكدت الثورات التي قامت بها الشعوب ضمن فترات زمنية مختلفة في مواجهة الحروب العدوانية أحقيتها في مقاومة ورفض الوضع غير المشروع الذي يؤدي إليه الاحتلال الحربي، واستخدام القوة العسكرية لإنهاء ذلك الوضع وإزالته، وقد مارست العديد من الشعوب هذا الحق خصوصاً إبان الاحتلال النازي لمعظم الأراضي الأوروبية، بتنظيم المقاومة وحملت السلاح ضد قوات الاحتلال النازي، وأنهكت قواه وأضعفت من إمكانياته العسكرية حتى وصلت في النهاية إلى مرحلة التحرير الكامل للتراث الوطني استناداً إلى ذلك اعترفت حكومات الدول الحليفة ومحاكمها بحقوق المحاربين كمقاتلين وأفراد تلك الحركات، كما أكدت محاكمات مجرمي الحرب في نورمبورغ وكرايست مجرد مبدأ منح أعضاء المقاومة حقوق المحاربين النظاميين

---

<sup>1</sup>- نهاد عبد الإله عبد الحميد خنفر: مرجع سابق، ص 54.

وامتيازاتهم، كما درجت الهيئات والمنظمات الدولية على اختلاف اختصاصاتها بتأكيد أحقية تلك الحركات في الكفاح لاستعادة الحق واسترجاع الأرض المغتصبة واستخدام كافة السبل لتحقيق تلك الأهداف.<sup>(1)</sup>

وبما أن كافة القرارات الدولية السابق الإشارة إليها قد شرعت المقاومة ضد الاحتلال فقد عرف القانون الدولي الاحتلال وذلك سبق أن وضحناه في المطالب السابقة. يتضح من ذلك أن الاحتلال أمر غير مشروع في القانون الدولي، بل أصبح يترتب عليه ثبوت الحق المشروع للشعوب الخاضعة للاحتلال في مقاومة هذا الاحتلال داخل أراضيها.<sup>(2)</sup>

وبناء على ما تقدم تستند مشروعية المقاومة إلى مجموعة من المبادئ القانونية استنادا لعدم الولاء لسلطة الاحتلال، واستنادا إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها والدفاع المشروع عن النفس والاستناد إلى قرارات الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المدنيين أثناء الحروب.

إن كافة القرارات التي اتخذتها الأمم المتحدة فيما يخص المقاومة كانت دائما وأبدا تربط حق ممارستها وشرعية الوسائل المتبعة فيها بالبواعث والأهداف التي كانت

---

<sup>1</sup>- المرجع السابق، ص 55.

<sup>2</sup>- عماد عبد الغني: مرجع السابق، ص 33.



تقف عليها حركات المقاومة كأرضية للنضال ضد الاحتلال وانتزاع الحقوق  
الجماعية كممارسة الحق في تقرير المصير وفرض السيادة على أرض الوطن ولا  
يشك في واقع الحال بأن الدول التي تتعرض قواتها لضربات المقاومة نتيجة اختلالها  
لدولة أخرى أو شعب آخر.

## خاتمة الفصل:

حق تقرير المصير من المبادئ الحديثة في القانون الدولي العام، وكان من مبررات ظهور هذا المبدأ، تطور المفاهيم الإنسانية، التي نظرت إلى معاناة الشعوب وضرورة تخلصها من الاضطهاد والسيطرة الأجنبية واستغلال ثروتها، وقد نص عليه في المواثيق الدولية، ويعتبر حق إنساني أساسي للشعوب يجد مقاومة ومعاندة وطغيان في أنحاء مختلفة والتي نشاهدها اليوم فوق أرض فلسطين المحتلة وجنوب لبنان، ومع هذا الاحتلال الإسرائيلي تثور قضية مشروعية المقاومة من جانب الشعب المحتل، فنجد أن الشريعة الإسلامية تتبنى حق المقاومة وذلك وفق الشروط الشرعية ووفق أحكام القتال الأخلاقية التي اعتبرها الإسلام. ونجد أيضاً أن المواثيق الدولية المؤكدة على شرعية حق المقاومة، كاتفاقية لاهاي لعامي 1899 و 1907، وبروتوكول جنيف لعام 1925، وميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكول الإضافيان لعام 1977، وإعلان استقلال البلدان والشعوب المستعمرة لعام 1960، وبعض قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وما تمثله هذه المواثيق والقرارات الدولية من شرعية قانونية دولية لحق المقاومة.



# الخاتمة



من خلال دراستنا التفصيلية لموضوع بحثنا العنف الدولي وحق الشعوب في المقاومة، وعلى ضوء الخطوات المنهجية المتبعة فقد توصلت إلى جملة من النتائج والتوصيات:

## 1-النتائج:

\* بينت الدراسة أن العنف الذي يمارسه الشعب والذي سلبت منه حقوقه بكافة أشكاله ومكوناته، إنما هو عنف مقاوم ويرقى إلى مصاف الدفاع عن النفس في المستوى الإنساني والأخلاقي.

\* أوضحت الدراسة أن ما تقوم به دولة الاحتلال من أعمال عنف وغيرها لتكبييل حرية الشعب الذي تقوم باحتلاله، إنما هو عنف منبوذ ومرفوض، وأن كل ما يقوم به الشعب الواقع تحت الاحتلال إنما هو عمل مشروع ومقبول مادام باعته مقاومة الاحتلال وطرده عن أرضه.

\* بينت الدراسة أن القانون الدولي تحدث مليا عن الحقوق القانونية التي تتمتع بها الشعوب والتي توصف بغير قابليتها للتصرف أو التنازل، خصوصا فيما يتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها، وتحقيق استقلالها وحماية ذلك عبر كافة الوسائل المتاحة لها في تثبيت هذه الحقوق وانتزاعها من دولة الاحتلال أو أنظمة التمييز العنصري.

\* أن الشريعة الإسلامية وهي تتبنى خيار المقاومة ضد المحتل، نبهت بشكل واضح إلى ضرورة الابتعاد عن ردود الأفعال العشوائية المتسمة بالعنف الأعمى ضد الأبرياء من الأطفال والنساء والأمينين ولو لم يكونوا مسلمين.

\* أن ما تخوضه الشعوب الخاضعة للاحتلال والاستعمار، أو لسيطرة الأنظمة العنصرية من نضال سلمي أو عنفي إنما يأتي في سياق الرد على إرهاب الأنظمة أو الدول التي تحاول سلب حقها في الاستقلال أو التحرير أو تقرير المصير وبسط السيادة الوطنية على أراضيها.

\* غياب التفريق بين المقاومة والإرهاب في بعض التعريفات التي أصدرتها بعض المنظمات الدولية والإقليمية.

بينت الدراسة أن الإسلام بريء من العنف، وأن ما ينسب إليه من ذلك، لا يخرج عن إطار دعايات مغرضة، وحملات تشويه مقصودة، فالله تعالى هو السلام، والسلام هو شعار الإسلام وتحية المسلمين.

\* إنَّ الاحتلال في كافّة أشكاله يعدّ عملاً غير مشروع وخارجاً عن مبادئ القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الخاصة في حقوق الإنسان بمعناها الشامل الذي تتضمن حقوق الدول والأمم والشعوب الأخرى، بالإضافة إلى انتهاك القانون الدولي الإنساني لاسيما جميع اتفاقيات جنيف ولاهاي وبروتوكولاتها.

\* حقّ الشعوب في مقاومة الاحتلال تكفله الشرائع السماوية والمواثيق والعهود الدولية، هذا الحقّ يستند إلى أسس قانونية هي حقّ الدفاع الشرعي وحقّ تقرير المصير

## 2- التوصيات:

\* ضرورة التمييز بين الجهاد المشروع لرد العدوان وبين العنف العدواني ضد الآخرين أو لاحتلال الأراضي أو إيذاء المستسلمين أو الأسرى أو الفارين.

\* الإسراع في تكوين مرجعية عليا في إصدار الرأي الشرعي وذلك بإنشاء اتحاد عالمي لعلماء المسلمين للنظر في القضايا والمشكلات التي تواجه الشعوب الإسلامية والأقليات المسلمة.

\* حث جميع الدول فرادى وبالتعاون مع الدول الأخرى، وكذلك أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة على الاهتمام بالقضاء على الأسباب الكامنة وراء العنف، وبذل اهتمام خاص بجميع الحالات بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة صارخة لحقوق الإنسان والحقوق الأساسية وحالات الاحتلال الأجنبي وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

\* التأكيد على أن أبشع مظاهر وصور العنف هو ما تمارسه إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني الأعزل، وأن مواجهته دفاع مشروع عن النفس وجهاد في سبيل الله.

الفهارس:

أولا/فهرس الآيات الكريمة

ثانيا/فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

ثالثا/فهرس المصادر والمراجع

رابعا/فهرس الموضوعات

أولاً/فهرس الآيات القرآنية حسب ترتيب السور في المصحف الشريف:

الصفحة:	الآية:	رقم الآية:	السورة:
33	﴿ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾.	42	البقرة
126، 127، 131، 151	﴿ وَ قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾.	-190 194	
132	﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ .. ﴾.	-204 206	
60	﴿ وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾.	251	
10	﴿ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ ﴾.	140	
134	﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾.	169	
134	﴿...فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا .. ﴾.	195	
134	﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ	74	النساء



	الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ... ﴿٤١﴾		
85 ، 41	﴿ الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ... ﴾	141	
34	﴿ ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقَّ ﴾	62	الأنعام
132	﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ... ﴾	06	
134	﴿ إِنْ اللَّهُ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ﴾	111	التوبة
34	﴿ فَذَلِكُمُ اللَّهُ رِبُّكُمْ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ ﴾	32	يونس
130	﴿ فَمَا أَمَّنَ لِمُوسَى إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِنْ قَوْمِهِ عَلَى خَوْفٍ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَنْ يَفْتِنَهُمْ... ﴾	83	
129	﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	110	النحل
129	﴿ وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أُوحِيَنا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذَا لَا تَأْخُذُكَ خَلِيلًا ﴾	73	الإسراء
98	﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ	46	الكهف

	الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٤﴾		
26، 44، 125، 58	﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ...﴾ ﴿٤٥﴾	39-40	الحج
98	﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا...﴾ ﴿٩٨﴾	74-75	الفرقان
33	﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ﴿٣٣﴾	07	يس
131	﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى...﴾ ﴿١٣١﴾	09	الحجرات
10	﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ ﴿١٠﴾	07	الحشر
124، 132	﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ...﴾ ﴿١٣٢﴾	08-09	المتحنة
85	﴿وَاللَّهُ الْعِزَّةُ وَالرَّسُولُ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ﴿٨٥﴾	08	المنافقون
6	﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ ﴿٦﴾	04	القلم
33	﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ ﴿٣٣﴾	25-26	المعارج
128	﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ	10	البروج

	يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ ﴿		
98	﴿وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ ﴿	04-03	البلد

ثانيا/ فهرس الأحاديث النبوية :

الصفحة:	المصدر:	طرف الحديث:
07	مسلم	"إن الله رفيق يحب الرفق....".
07	مسلم	"إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه....".
08	الترمذي	"من أعطى حظه من الرفق، فقد أعطى حظه من الخير....".
08	مسلم	"من يحرم الرفق يحرم الخير....".
133	أبو داود وهو ضعيف	"انطلقوا باسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيئا فانيا، ولا طفلا صغيرا....".
133	مالك	"إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم في الصوامع....".

## ثالثاً/ فهرس المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية ورش.

### - كتب تفسير القرآن الكريم:

1- محمد رشيد رضا: تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار، دار الكتب

العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1420هـ-1999م.

2- وهبة الزحيلي: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر

بيروت، الطبعة الأولى 1420هـ-1999م.

### - كتب الحديث الشريف:

1- ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الرسالة دمشق

سوريا، سنة 1999م.

2- أبو داود: سنن أبو داود، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة

الأولى 1419هـ-1998م.

3- الترمذي: الجامع الكبير للترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب

الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، سنة 1998م.

4- مسلم: صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

- المعاجم والقواميس:

1- ابن منظور: لسان العرب، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثالثة، سنة 2004م.

2- الجوهري الليثي: الصحاح في اللغة، دار الرواق صيدا، لبنان، الطبعة الأولى.

3- الفيروز أبادي مجد الدين: القاموس المحيط، دار المعرفة بيروت

4- عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، دار الفكر بيروت، سنة 1976م.

5- المعجم الانجليزي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر الطبعة الأولى.

6- المعجم الفرنسي la rousse، دار روبير فلابون للنشر فرنسا، 2005م.

7- مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 1972.

8- يحيى مراد: معجم تراجم الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1425هـ-2004م،

9 -Dictionnaire hachette encyclopédique illustre, Paris, 1996

## - كتب ومراجع عامة

- 1- أبو القاسم ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: محب الدين العمري، دار الفكر، بيروت، لبنان (د،ط)، سنة 1995م.
- 2- أحمد أبو الوفا: أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 1426هـ-2006م .
- 3- أحمد سرحان: قانون العلاقات الدولية الجامعية بيروت، سنة 1990م.
- 4- أحمد ناصر: قانون المجتمع المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2003م.
- 5- أحمد يسري: حقوق الإنسان وأسباب العنف في المجتمع الإسلامي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة 1993م.
- 6- آدمون جوق ترجمة منصور القاضي: العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع عمان، الطبعة الأولى سنة 1993م .
- 7- إمام حسانين عطا الله: الإرهاب والبنيان للجريمة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، سنة 2004م.
- 8- بخت العريمي: الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، الطبعة الأولى، سنة 2009م.
- 9- بكر قباني: ثورة 23 يوليو أصول العمل الثوري المصري، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 1970م.
- 10- بن عامر التونسي: قانون المجتمع المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 1988م.
- 11- بييرفيو: العنف والوضع الإنساني، مقال ضمن بحث أكاديمي: المجتمع

والعنف، مجموعة من الاختصاصيين، ترجمة إلياس زحلاوي، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر 1985م، نقلا عن موقع المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية-ملف.PDF-

12- ثامر كامل الخزرجي: العلاقات السياسية الدولية، دار مجدلاوي الأردن، الطبعة الأولى سنة 1425هـ-2004م.

13- جابر إبراهيم الراوي: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشرعية، دار وائل.

14- حامد سلطان: أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية القاهرة، (د.ط)، سنة 1974م.

15- حريز عبد الناصر: الإرهاب السياسي " دراسة تحليلية"، مكتبة مدبولي (د.ط) سنة 1996م.

16- حسن كيره: المدخل إلى القانون، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الخامسة، سنة 1984م.

17- الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

18- سامي جاد عبد الرحمن واصل: إرهاب الدولة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2003-2004م.

19- سهيل حسين الفتلاوي: الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى، سنة 2009م.

20- الشاطبي أبو إسحاق: الموافقات في أصول الشريعة، المكتبة العربية صيدا بيروت، 1425هـ-2004م.



- 21- شيخ الإسلام ابن تيمية: السياسة الشرعية، دار الكتب العربية بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1994، ج 28
- 22- شيخ الإسلام ابن تيمية: مجموع الفتاوى جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، مكتبة المعارف الرباط.
- 23- صلاح عبد البديع شلبي: حق الاسترداد في القانون الدولي "دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وتطبيق مبادئه في العلاقة بين الدول العربية وإسرائيل، الطبعة الأولى، سنة 1983م.
- 24- طارق البشري: العرب مواجهة العدوان، دار الشرق طبعة خاصة بمكتبة الأسرة، سنة 2003م.
- 25- عبد الخالق شيخه حسام علي: المسؤولية والعقاب على الجرائم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2004م.
- 26- عبد السلام داود العبادي: الملكية في الشريعة الإسلامية، طبيعتها ووظيفتها وقيودها، دراسة مقارنة.
- 27- عبد العزيز العشاوي: محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر، سنة 2007م.
- 28- عبد العظيم رمضان: الغزوات الاستعمارية للعالم العربي وحركات المقاومة، الهيئة المصرية للكتابة الأسرة، سنة 2003م.
- 29- عزة إسماعيل: سيكولوجيا الإرهاب وجرائم العنف، دار السلاسل الكويت، الطبعة الأولى، سنة 1408هـ-1988م.
- 30- علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، الطبعة الثانية، سنة 1982م.
- 31- علقم نبيل وشريف كناعنة: الحواجز العسكرية الإسرائيلية: مركز فلسطين

- للدراسات والنشر، رام الله، سنة 2003م.
- 32- علي أبو الهيف: القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، (د.ط)، سنة 1995م.
- 33- عمر سعد الله: حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 2005م.
- 34- فتحي الدريني: الحق ومدى سلطان في تقييده، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثالثة، سنة 1984م.
- 35- فرغلي هارون: لعبة خلط الأوراق، دار الوافي للنشر و التوزيع القاهرة، سنة 2008م.
- 36- كمال حماد: الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1423هـ-2003م.
- 37- مالك ابن أنس، المدونة الكبرى، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 38- محمد أبو سلطان: القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، (د.ط)، سنة 1986م.
- 39- محمد حسنين: الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1985م.
- 40- محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة 1993م.
- 41- محمد عزة دروزة: الدستور القرآني في شؤون الحياة، دار أحياء الكتب

العربية.

42- محمد مجذوب: القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2005م.

43- محمود بن عمر الزمخشري: أساسه البلاغة تحقيق عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت (د،ط) (د،ت).

44- محمود حجازي محمود: العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2007م.

45- محمود صالح العادلي: السياسة الجنائية لمواجهة العنف الإرهابي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، سنة 2003م.

46- مسعد عبد الرحمن زيدان: الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام، دار الكتاب القانوني القاهرة (د.ط)، سنة 2009م.

47- مسعد عبد الرحمن زيدان: الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام، دار الكتاب القانوني القاهرة (د.ط)، سنة 2009م.

48- مصطفى أحمد أبو الخير: المعابر الفلسطينية رؤية قانونية، مؤسسة النور للثقافة والإعلام، سنة 2008م.

49- مصطفى كامل شحاتة: الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 1981.

50- مصطفى يوسف اللداوي: الإرهاب الصهيوني في ظل القانون الدولي، دار قرطبة الجزائر، الطبعة الأولى سنة 2005م.

51- معتز فيصل العباسي: التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، منشورات

- الحلبي بيروت، سنة 2009م.
- 52- الموطأ مالك: تحقيق محمد الأعظمي ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الأولى سنة 1425هـ-2004م.
- 53- نايف حامد العليمات: جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2007م.
- 54- نزية شلالا: الإرهاب الدولي و العدالة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان (د.ط) سنة 2003.
- 55- نصر فريد محمد واصل: آداب العلاقات الإنسانية في الإسلام، المكتبة التوفيقية.
- 56- وليد بيطار: القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر بيروت، الطبعة الأولى سنة 2008.
- 57- وهبة الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي " دراسة مقارنة" دار الفكر دمشق، الطبعة الرابعة، سنة 1992م.
- 58- وهبة الزحيلي: العلاقات الدولية في الإسلام، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع بيروت، الطبعة الرابعة، سنة 1997م.
- 59- يوسف القرضاوي: الإسلام والعنف، دار الشروق القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 1427هـ-2007م .

## - الرسائل الجامعية:

- 1- تونس بن عامر: تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر معهد الحقوق والعلوم الإدارية، سنة 1987م.
- 2- حسين توفيق إبراهيم: ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، أطروحة دكتوراه، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، الطبعة الثانية سنة 1999م.
- 3- صلاح الدين عامر: المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1977م.
- 4- نهاد عبد الإله عبد الحميد خنفر: التمييز بين الإرهاب والمقاومة وأثر ذلك على المقاومة الفلسطينية ما بين عامي 2004-2005م، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية فلسطين.

## - المجالات:

- 1- أحمد عمر: حق تقرير المصير الاقتصادي للشعب الفلسطيني، مجلة صامد الاقتصادي، العدد 84، سنة 1989م.
- 2- ديب عكاوي: الآفاق القانونية الدولية لإعادة تكرار حق الشعوب والأمم في تقرير المصير، مجلة الأسوار، سنة 1997م.

3- رقية عواشرية: الأمن الدولي وتحديات ظاهرة الإرهاب، مجلة الأحياء، العدد6، سنة 2002م.

4- رمزي حوحو: الحدود الفاصلة بين الإرهاب الدولي وحركات التحرر الوطني، مجلة المفكر، العدد3، فيفري 2008م.

5- سمعان بطرس فرج الله: تعريف العدوان المجلة المصرية:المجلد 24،سنة 1968م.

6- عبد الإله بلقزيز: العنف السياسي في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي،سنة 19، العدد207،مايو. 1996

7- عبد الغني عماد المقاومة والإرهاب في إطار القانون الدولي لحق تقرير المصير، مجلة المستقبل العربي، سنة 2002م.

8- مأمون محمد سلامة: إجرام العنف ،مجلة القانون والاقتصاد،العدد2يوليو 1974.

- المقالات المنشورة على شبكة الانترنت

- 1- أبو نوار معن: تعريف الإرهاب، مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والإستراتيجية على الموقع الإلكتروني:  
[www.asharqalarabi.orq.uk/index.htm](http://www.asharqalarabi.orq.uk/index.htm)
- 2- حميد شاكر: مفهوم المقاومة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:  
[www.kitabat.com/alshaker\\_3.htm](http://www.kitabat.com/alshaker_3.htm)
- 3- مجموعة من المفكرين والسياسيين والقادة: الوثيقة العربية الإسلامية لمفهوم الإرهاب والمقاومة، منقول عن الموقع الإلكتروني:  
[www.mesc.com.jo/mesc-11-01.html](http://www.mesc.com.jo/mesc-11-01.html)
- 4- معز أبو الجدايل: المقاومة الوطنية والإرهاب: مجلة الحوار المتمدن، العدد 1588، سنة 2006م، على الموقع الإلكتروني: [www.rezgar.com](http://www.rezgar.com)
- 5- هيثم مناع: حق المقاومة من حقوق الإنسان، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: [www.achr.nu/stu2.htm](http://www.achr.nu/stu2.htm)
- 6- أمال رسام: العراق، على الموقع الإلكتروني:  
[www.freedomhouse.org/uploads/arabicwomensurvey/iraq.pdf](http://www.freedomhouse.org/uploads/arabicwomensurvey/iraq.pdf)
- 7- محمد أحمد الروسان: أحداث العنف الأخيرة في العراق، على الموقع الإلكتروني: [www.akherkhabar.net](http://www.akherkhabar.net).

8- المحامي محمود سليمان:مشروعية المقاومة،مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

[www.albasrah.net/ar\\_articles\\_2008/1208/SIman\\_191208.htm](http://www.albasrah.net/ar_articles_2008/1208/SIman_191208.htm)

9- د/خالد عبيدات: الإرهاب يسيطر على العالم، عن الموقع الإلكتروني:

[www.alarhab.com/page15.htm](http://www.alarhab.com/page15.htm).

10- د/عبيد الله الجراح: العنف الدولي ودولة المقاومة ومبررات وجودها الشرعي، عن الموقع الإلكتروني:

[www.articles.abolkhaseb.net/maqalat\\_mukhtara/arabic/1204/jarah\\_23120.htm](http://www.articles.abolkhaseb.net/maqalat_mukhtara/arabic/1204/jarah_23120.htm)

11- محمد حمدي علي شعبان: دراسة تحليلية لظاهرة الإرهاب الدولي، مقال منقول عن الموقع الإلكتروني: [www.pathways-news.com/files/104594-doc](http://www.pathways-news.com/files/104594-doc)

12- جلال الكعبي: حقيقة العنف، منقول عن الموقع الإلكتروني:

[www.aisabaah.com/paper.php](http://www.aisabaah.com/paper.php)

13- محمد أبو زيد: الإرهاب الدولي، منقول عن الموقع الإلكتروني: [www.biblio-css-usj-edu-lb/doc/bssaajfo7-doc](http://www.biblio-css-usj-edu-lb/doc/bssaajfo7-doc)

14- موقع منظمة الأمم المتحدة على العنوان التالي:

[www.un.org/arabic/aboutun/charter/charter.htm](http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/charter.htm)

15- "عمل شامل لتلبية احتياجات محددة"(الأطفال والحرب)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، على الموقع الإلكتروني:

<http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/5krczxopendocument>



16- د/أبو الخير مصطفى أحمد، "الإسلام". مقال على الموقع الإلكتروني:  
[www.islamonline.net /discussion/message](http://www.islamonline.net/discussion/message).

17- محمد مجذوب: المقاومة المسلحة في القانون الدولي العام على موقع:  
[www.almoqawama.org/arabic/rt-resis](http://www.almoqawama.org/arabic/rt-resis)

18-[www.village-justice.com /journal/ articlesftp/ protectionenfant.](http://www.village-justice.com/journal/articlesftp/protectionenfant.Pdf)

Pdf

+la+protection+de+1%27enfant+prisonnier+de+guerre+en+droit+in  
ternational+humanitaire.+emmanuel+fin,+emmanuel.fin%40voila.fr  
&hl=fr&ct=elnk&cd=2&gl=fr.

رابعاً/فهرس الموضوعات:

الصفحة	الموضوع
أ-س	مقدمة.
01	الفصل التمهيدي: تحديد وتأسيس المفاهيم.
02	تمهيد وتقسيم.
03	المبحث الأول: مفهوم العنف الدولي ونماذج منه.
03	تمهيد وتقسيم.
04	المطلب الأول: مفهوم العنف الدولي.
5	الفرع الأول: تعريفه في اللغة.
11	الفرع الثاني: تعريفه في الاصطلاح.
17	الفرع الثالث: الفرق بينه وبين غيره من المصطلحات المشابهة.
22	المطلب الثاني: نماذج من العنف الدولي.
22	الفرع الأول: العنف الأمريكي على العراق.
26	الفرع الثاني: العنف الإسرائيلي على فلسطين.
32	المبحث الثاني: مفهوم حق الشعوب في المقاومة وعرض تاريخي.
32	تمهيد وتقسيم:

33	المطلب الأول: مفهوم حق الشعوب في المقاومة.
33	الفرع الأول: مفهوم الحق.
41	الفرع الثاني: تعريف كلمة الشعوب.
43	الفرع الثالث: مفهوم المقاومة.
50	الفرع الرابع: التمييز بين المقاومة وبعض المفاهيم المشابهة.
61	المطلب الثاني: عرض تاريخي لها.
62	الفرع الأول: نماذج من مقاومة الغرب للاحتلال.
63	الفرع الثاني: مقاومة العرب والمسلمين للاحتلال.
66	خاتمة الفصل.
68	الفصل الأول: أسباب العنف الدولي وآثاره.
69	تمهيد وتقسيم.
70	المبحث الأول: أسباب العنف الدولي.
70	تمهيد وتقسيم.
71	المطلب الأول: الاحتلال.
71	الفرع الأول: تعريف الاحتلال وعناصره.
75	الفرع الثاني: آثاره.

86	المطلب الثاني: دور الاحتلال في ظهور العنف.
86	الفرع الأول: الظروف السياسية.
89	الفرع الثاني: الظروف الاقتصادية والاجتماعية.
91	المبحث الثاني: آثار العنف الدولي.
91	تمهيد وتقسيم.
92	المطلب الأول: على المستوى السياسي.
93	المطلب الثاني: على المستوى الاقتصادي.
95	المطلب الثالث: على المستوى الاجتماعي.
95	الفرع الأول: آثار العنف على الأطفال.
98	الفرع الثاني: آثار العنف على النساء.
102	خاتمة الفصل.
103	<b>الفصل الثاني: حق الشعوب المحتلة أراضيها في المقاومة.</b>
104	تمهيد وتقسيم.
105	المبحث الأول: حق تقرير المصير في القانون الدولي.
105	تمهيد وتقسيم.
103	المطلب الأول: نشأته وتطوره.

107	الفرع الأول: نشأة حق تقرير المصير.
111	الفرع الثاني: تطور حق تقرير المصير.
114	المطلب الثاني: حق تقرير المصير في ضوء قواعد القانون الدولي.
115	الفرع الأول: في ميثاق الأمم المتحدة.
121	الفرع الثاني: في المواثيق الدولية.
123	المبحث الثاني: حق المقاومة وشرعيتها.
123	تمهيد وتقسيم.
124	المطلب الأول: شرعية المقاومة أو العنف المشروع في الفقه الإسلامي وضوابطها.
124	الفرع الأول: شرعية المقاومة أو العنف المشروع.
131	الفرع الثاني: ضوابط ممارسة المقاومة.
136	الفرع الثالث: أشكال المقاومة.
141	المطلب الثاني: المقاومة في القانون الدولي.
142	الفرع الأول: اتفاقيات لاهاي.
145	الفرع الثاني: على مستوى ميثاق الأمم المتحدة.
149	الفرع الثالث: اتفاقيات جنيف 1949.

157	خاتمة الفصل.
158	الخاتمة.
162	الفهارس.

## ملخص المذكرة باللغة العربية

هذا البحث المعنون ب:" العنف الدولي وحق الشعوب في المقاومة بين الفقه

الإسلامي والقانون الدولي العام"،يجيب عن الإشكالية :

-هل للحكومات فقط الحق في مواجهة العنف أم للشعوب كذلك.

-هل يمكن اعتبار الاعتداء العسكري أو التدخل في شؤون مجتمع من قبل دولة

أخرى مبررا لاستخدام العنف ضد مصالحها في أي مكان.

وهدف الدراسة هو:تأكيد حق الشعوب في تقرير مصيرها وإخراج الأعمال التي

تمارسها حركات المقاومة من دائرة جرائم العنف الدولي،ومن أهم أسباب اختيار

الموضوع تصاعد الإدانات في العالم الإسلامي للعنف الهادفة إلى الدفاع عن حق

المسلمين وحق التعايش بين البشر،وان دراسة موضوع البحث بهذا العنوان، لم

يتناوله أحد في حدود ما تحصلت عليه،وما وقفت عنده من مؤلفات وكتابات، وقد

اعتمدت هذه الدراسة على مجموعة من المصادر والمراجع.

أما مخطط هذا البحث فهو كالتالي:مقدمة:وتشمل تحديد الموضوع،وهدفه وأسباب

اختياره، والصعوبات والمناهج،ومصادر ومراجع الدراسة.

الفصل التمهيدي: تحديد وتأسيس المفاهيم.

المبحث الأول:مفهوم العنف الدولي ونماذج منه

المبحث الثاني: مفهوم حق الشعوب في المقاومة وعرض تاريخي لها:

خاتمة الفصل

الفصل الأول: أسباب العنف الدولي وآثاره.

المبحث الأول: أسباب العنف الدولي.

المبحث الثاني: آثار العنف الدولي.

خاتمة الفصل

الفصل الثاني: حق الشعوب المحتلة أراضيها في المقاومة.

المبحث الأول: حق تقرير المصير في القانون الدولي.

المبحث الثاني: حق المقاومة أو العف المشروع .

خاتمة الفصل

خاتمة

الفهارس

وفي الأخير نخرج بمجموعة من النتائج وأهمها:



- أن العنف الذي يمارسه الشعب الذي سلبت منه حقوقه بكافة أشكاله ومكوناته، إنما هو عنف مقاوم ويرقى إلى مصاف الدفاع عن النفس في المستوى الإنساني والأخلاقي.

- أن ما تقوم به دولة الاحتلال من أعمال عنف وغيرها لتكبير حرية الشعب الذي تقوم باحتلاله، إنما هو عنف منبوذ ومرفوض، وأن كل ما يقوم به الشعب الواقع تحت الاحتلال إنما هو عمل مشروع ومقبول مادام باعته مقاومة الاحتلال وطرده عن أرضه.

- حق الشعوب في مقاومة الاحتلال تكفله الشرائع السماوية والمواثيق والعهود الدولية، هذا الحق يستند إلى أسس قانونية هي حق الدفاع الشرعي وحق تقرير المصير.

## ملخص المذكرة باللغة الفرنسية

La présente recherche intitulée : « la violence internationale et le droit des peuples à la résistance entre la jurisprudence islamique et la loi public internationale » répond à la problématique:

- Est-ce que seulement les gouvernements ont le droit de faire faces à la violence ou aux peuples aussi bien ?

-Est-ce qu'on peut considérer une agression militaire ou l'intervention d'un pays dans les affaires communautaires d'un autre comme justification de l'utilisation de la force contre ses intérêts en tout lieu ?

L'objectif de cette étude est le suivant: Réaffirmer le droit des peuples à l'autodétermination et de dégager les activités exercées par les mouvements de résistance du cadre des crimes de la violence internationaux.

L'une des principales raisons pour choisir ce sujet est l'escalade de convictions dans le monde islamique à la violence visant à défendre les droits des musulmans et le droit de la coexistence entre les êtres humains ;

Dans la limite de mes connaissances et selon que j'ai obtenu d'après mon étude de quelques livres et ouvrages, ce sujet n'a pas été abordé et je me suis basé dans celle-ci sur un ensemble de ressources et références.

Le plan de ma recherche est ainsi :

- **Introduction** : qui comporte l'identification de l'objet et la détermination de but, son motif de choix, les différentes difficultés et la bibliographie de l'étude.
- **Chapitre préliminaire**: l'identification et l'intégration de concepts.
  - La première section : Le concept de la violence internationale et quelques modèles
  - La deuxième section: le concept du droit des peuples à la résistance et sa chronologie.
  - Conclusion du Chapitre.
- **Chapitre I**: Les causes de la violence internationale et ses conséquences:
  - La première section : les causes de la violence internationale.

- La deuxième section: les conséquences de la violence internationale Conclusion du Chapitre.
- **Chapitre II** : Le droit des peuples assujettis à une occupation étrangère à la résistance.
  - La première section : droit de l'autodétermination dans la loi internationale.
  - La deuxième section: le droit de résistance ou la violence légale.
  - Conclusion du Chapitre
- **Sommaires**

En conclusion, on peut en sortir d'un ensemble de résultats, y compris:

- La violence exercée par les personnes qui lui ont violées ses droits sous toutes ses formes et ses composantes, est une résistance et revient au niveau d'auto-défense sur le plan humanitaire et moral.
- La violence pratiquée par l'état d'occupation, pour priver le peuple soumis à une domination étrangère de sa liberté, est complètement inacceptable et tout ce qui est exercé par ce peuple pour défendre son pays et ses droits est une action légitime tant que le motif de résister à l'occupation est l'expulsion de leurs terres.
- Le droit des peuples à résister à l'occupation est garanti par la loi divine, les pactes, les traités internationaux. Ce droit fondé sur des motifs juridiques: droit légitime de défense et le droit à l'autodétermination.